

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق
قسم: القانون العام

حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحفيظ طاشور

من إعدادا الطالبة :

❖ مريم زنات

أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | اسم ولقب العضو |
|--------------|-----------------|----------------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | أ.د حسنة عبد الحميد |
| مشرفا ومقررا | جامعة قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. عبد الحفيظ طاشور |
| عضوا | جامعة تيزي وزو | أستاذ التعليم العالي | أ.د خلفان كريم |
| عضوا | جامعة باتنة | أستاذ محاضر -أ- | د. رحاب شادية |
| عضوا | جامعة قسنطينة | أستاذ محاضر -أ- | د. بودليو سليم |

السنة الجامعية 2016/2015

المقدمة

إن الحروب قديما وحتى في ظل القانون الدولي التقليدي لم تكن محرمة ولا ممنوعة، بل إنها كانت الوسيلة الفعالة من أجل إعمال سياسة التوسع في العالم، وكان لا بد من استخدام قوة السلاح لاستعمار واستعباد شعوب دول ضعيفة من أجل هذه السياسة، وكانت في ذلك الوقت هذه الحروب شرسة جدا، وما زالت ليومنا هذا بالرغم من قيام هيئة الأمم المتحدة - بمجرد إنشائها سنة 1945- بتحريم القوة المسلحة، إلا في حدود ما ينص عليه ميثاقها كحالة الدفاع الشرعي مثلا، كما أنه في ظل القانون الدولي المعاصر، استبدل لفظ الحروب بمصطلح النزاعات المسلحة، وكل هذا بعدما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية من خسائر فادحة في أرواح الناس وفي ممتلكاتهم.

ويشمل مصطلح النزاعات المسلحة، النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ونقصد بالنزاعات المسلحة الدولية - والتي سنركز عليها في دراستنا هذه - حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر، كما تشمل حالتنا الاحتلال سواء الجزئي أو الكلي، كما تتمثل في تلك المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير مصيرها كحروب التحرير الوطنية⁽¹⁾.

غير أن الكثير من النزاعات المسلحة الدولية لا زالت تجتاح الدول وتتكب الشعوب إلى درجة طمس معالم الحضارة في هذه الدول، وتدمير الثروات الوطنية وإحداث آلام مفرطة وخسائر فادحة ووحشية مروعة، وتزداد شدتها جيلا بعد جيل بسبب تطور التكنولوجيا الحربية ووسائل القتال التي أصبح أثرها يتمثل في فداحة الخسائر والتضخم الهائل في ازدياد عدد الضحايا وإن كان من بينهم المقاتلين، إلا أن أغلبهم من غير المقاتلين الذين لا يحملون السلاح، وهؤلاء عددهم أكثر من عدد المقاتلين، فهم في المرتبة الأولى في عداد ضحايا هذه النزاعات، بالإضافة إلى التأثير السلبي المطيح باقتصاديات الدول المتنازعة ومواردها الطبيعية وتراثها الثقافي، ووصولاً إلى المساس بالبيئة الطبيعية التي أصبحت متأثرة جدا بهذه النزاعات وأضرارها وصلت إلى دول لا ناقة لها بشأن الحرب ولا جمل.

(1) _ راجع في ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص 27.
وكذلك المادة الأولى في فقرتها الثالثة والرابعة من البروتوكول الإضافي الأول المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر في 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 1984، ص 11.

ويسبب هذا وذاك حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ضبط قواعد الحرب، حتى قبل تحريمها من طرف الأمم المتحدة سنة 1945، وكان ذلك خاصة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، وهو ما تم تسميته من طرف فقهاء القانون الدولي بقانون النزاعات المسلحة أو قانون لاهاي وفيه تم تنظيم الحروب، وتحريم بعض الأسلحة الخطرة، وتقييد سلوك المحاربين، ثم وضعت قواعد ومبادئ كانت عرفية في البداية وبدأ تقنينها تدريجياً هدفها الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة ترجمت خاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وما ميّز هذه الاتفاقيات أنها جاءت لتصنف ضحايا النزاعات المسلحة إلى أربعة أصناف، حتى تحاول شمل نطاق الحماية على قدر كبير، فجاءت الاتفاقية الأولى لجنيف لتهتم بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فهي تخص تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لتعكف الاتفاقية الثالثة على حماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة خصصت لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949، وهذه الاتفاقية الأخيرة تختلف عن مثيلاتها الثلاث الأولى في أنه وإن كانت الاتفاقيات الثلاث مجرد تنقيح أو تعديل أو إضافة لاتفاقيات سابقة في هذا المجال فإن الاتفاقية الرابعة التي رأت النور لأول مرة سنة 1949 تعد سابقة أولى من نوعها لأنها ولأول مرة تفرد اتفاقية كاملة للمدنيين وتحاول وضع قواعد لحمايتهم، وهذا وإن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الحرب العالمية الثانية قد استوفت نصيباً كبيراً من قتلها للمدنيين، حيث أنه تشير إحصائيات إلى أن عدد الضحايا يتراوح ما بين 62 إلى 78 مليون قتيل من بينهم حوالي 40 إلى 52 مليون نسمة من الضحايا المدنيين بحيث أنه يوجد من 13 مليون وحتى 20 مليون منهم لقوا حتفهم نتيجة أمراض أو مجاعات ذات علاقة مباشرة بالحرب، بالإضافة إلى تدمير عدد كبير من الأعيان المدنية التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية⁽¹⁾.

غير أنه وبالرغم مما حدث في الحرب العالمية الثانية من أحداث مروّعة، وبالرغم من تحريم استعمال القوّة المسلحة من طرف هيئة الأمم المتحدة في المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاقها، ونشأة عهد جديد للقانون الدولي الإنساني والذي حملت رايته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإيمانها الكبير برسالتها الدولية النبيلة التي أرادها لها مؤسسها السويسري هنري دونان

(1) _ أنظر: الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتوثيق البيداغوجي الفرنسي،

Henry Dunant، وعضدت بنيانه باتفاقيات جنيف 1949، إلا أن نيران النزاعات المسلحة الدولية لا زالت تشتعل في كل أرجاء العالم آخذة في طريقها العدد الضخم من المدنيين كضحايا وعاصفة بالأعيان المدنية كذلك.

ومحاولة من القانون الدولي الإنساني فرض حماية أكثر لهؤلاء المدنيين والأعيان المدنية تم تتقيح اتفاقيات جنيف الأربع بإضافة بروتوكولين إضافيين جديدين سنة 1977، يهدف البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهو بذلك قام بوضع قواعد قانونية ملزمة تحمي المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة ووضع معها الوسائل الكفيلة بتطبيق هذه القواعد القانونية.

لكن القانون الدولي الإنساني لم يكن الوحيد في تقنينه لحماية المدنيين والأعيان المدنية، فالقضاء الدولي الجنائي، وكذلك هيئة الأمم المتحدة يحاولان في كل مرة فرض حماية فعالة وواسعة لفئة المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، بضبطهما لمجموعة آليات ووسائل تقمع كل من تسول له نفسه المساس بالحماية التي فرضها القانون الدولي الإنساني، مع محاولة الحد من الإفلات من العقاب.

و بناء على ذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع الموسوم ب:

« حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية » لمناقشة كل القضايا المتعلقة بهذا المجال.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه وبالرغم من دراسته من طرف العديد من الفقهاء وكتاب القانون الدولي العرب أو الغرب إلا أن إحصائيات المدنيين وأعيانهم المدنية كضحايا النزاعات المسلحة الدولية تبقى دائم هي الرائدة، بمعنى آخر أن عدد المدنيين الضحايا وأعيانهم المدنية يتصدر قائمة ضحايا النزاعات المسلحة، فأين القصور هنا؟، كما أن أهميته لا زالت لحد الساعة، لأن الموضوع ما زال يشغل بال الرأي العام العالمي، وما زال محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة ولجانها المختصة، فهو موضوع قديم حديث.

ولهذه الأهمية الكبرى كان الهدف من دراسة موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية يتمثل في:

1- تقييم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977 بالبحث عن

المحاسن والمساوئ التي تضمنتها، فقد مرّ عليهما فترة من الزمن قامت فيها العديد من النزاعات المسلحة الدولية وكثر فيها ضحاياها من المدنيين والأعيان المدنية، فالواقع العملي لا يزال معاكسا تماما لما جاءت به الاتفاقية والبروتوكول .

2- محاولة البحث عن سبب تهرب البعض من الدول من العقاب في حال المساس بقواعد الحماية التي فرضها القانون الدولي الإنساني على المدنيين بالرغم من وجود آليات العقاب، فهل الإشكالية في نقص آليات الجزاء أم في طريقة فرض هذه الآليات على المخالفين لقواعد القانون الدولي؟.

3- محاولة إضفاء دراسة حديثة تجمع الجانبين، النظري، في دراسة قواعد الحماية المفروضة على المدنيين والأعيان المدنية وتقييم كفايتها من عدم كفايتها، بالجانب العملي التطبيقي المتمثل في بحث الوسائل العملية المفيدة لتفعيل قواعد الحماية ودراسة أمثلة تطبيقية ومعاصرة عن النزاعات المسلحة الدولية التي شغلت بال العالم لخطورتها، ومدى امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني في حمايتها للمدنيين والأعيان المدنية، وفرض الجزاءات اللازمة في هذا المجال وتقييمها.

4- محاولة الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ومعالجتها الموضوع مقارنة بالقوانين الوضعية في مجال حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب.

بناء على ما تقدم، وحرصا منا على إلقاء الضوء فيما يخص حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، سوف نحاول طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهم القانون الدولي بمختلف فروعه في تفعيل حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على أرض الواقع، سواء في فرض قواعد قانونية لحمايتهم أو في فرض الوسائل التي تسهر على تطبيق هذه القواعد القانونية؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة إشكاليات جزئية:

1- فيما تتمثل القواعد القانونية الدولية التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية؟.

2- ما هي الآليات الموجودة في القانون الدولي لتطبيق قواعد الحماية عمليا؟.

3- هل آليات حماية المدنيين والأعيان المدنية وآليات الجزاء على مخالفة هذه الحماية كافية أم غير كافية، وإذا كانت كافية نظريا هل هي فعالة عمليا أم لا؟.

وسعيًا منا لوضع الدراسة في إطارها الصحيح وعدم الخروج منه، اقتضت طبيعة الدراسة الاستعانة ببعض المناهج والمتمثلة في المنهج القانوني التحليلي، المنهج التاريخي والمنهج المقارن. فأما المنهج القانوني التحليلي، كان من خلال استنباط آراء فقهاء القانون الدولي، وكذلك العمل الدولي في مجال حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، ودراسة اختلافاتهم في بعض النقاط ومناقشتها وإبداء الرأي الراجح منها، وكذلك دراسة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات في هذا المجال واستخراج القواعد القانونية الموجودة فيها وتحليل موادها التي لها علاقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

و كان استعمال المنهج التاريخي بغية الوقوف على مدى تطور أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وكيف ظهرت تدريجياً قواعده الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية وإبراز الجذور التاريخية لقواعد قانون النزاعات المسلحة.

أما المنهج المقارن فتم الاعتماد عليه جزئياً - خاصة في بداية البحث - لمقارنة قواعد القانون الدولي الإنساني في حمايته للمدنيين والأعيان المدنية بقواعد الشريعة الإسلامية التي كانت أسبق منه في ذلك وكان لها الدور الرائد في فرض هذه الحماية الإنسانية.

ولهذا فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، عرضنا في القسم الأول إلى مفهوم حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وجاء في فصلين، الفصل الأول تعرض لدراسة مجموعة تعاريف لكل من القانون الدولي الإنساني بوصفه الحامي للمدنيين والأعيان المدنية والنزاعات المسلحة الدولية وذلك تمييزاً لها عن النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم تحديد مفاهيم لكل من المدنيين والأعيان المدنية، مع تمييزهما عن المقاتلين من جهة، وعن الأهداف العسكرية بهذا الترتيب من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني فجاء للحديث عن الإطار القانوني لقواعد الحماية للمدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية، بداية ببحث قواعد الحماية العامة والخاصة للمدنيين، ثم دراسة حماية الأعيان المدنية بأنواعها المختلفة، والتي منها تلك التي تؤمن حق الحياة والبقاء للسكان المدنيين، ومنها التي تؤمن ثقافة ودين وبيئة هؤلاء المدنيين.

أما القسم الثاني فتضمن وسائل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على أرض الواقع وقد جاء فيه فصلين، يتناول الأول آليات حماية المدنيين وأعيانهم في النزاعات المسلحة الدولية، وجاءت الدراسة في هذا الفصل على كل من

الآليات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ثم الآليات التي جاءت بها كل من هيئة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي، أما الفصل الثاني فجاء فيه الجزاء المترتب على انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فيه جانبين، جانب تجريم الانتهاكات الواقعة عليهم، وجانب المسؤولية الواقعة على هذا الانتهاك بشقيها المدني والجزائي.

وأنهينا دراستنا بخاتمة اشتملت على عرض أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من الدراسة فكانت خطة موضوعنا كالتالي:

القسم الأول : قواعد الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية

القسم الثاني : وسائل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الأول: آليات حماية المدنيين وأعيانهم في النزاعات المسلحة الدولية
الفصل الثاني: جزاء انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

القسم الأول
قواعد الحماية الدولية للمدنيين
والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة
الدولية

إن المدنيين وأعيانهم المدنية باختلاف أنواعها يكونون دائما محل هجوم مستمر من أطراف النزاع المسلح، سواء باعتبارهم كآثار جانبية للنزاعات المسلحة أو كرد فعل انتقامي لمواجهة الطرف المعادي وبالتالي فإن هذه الفئة هي الأكثر تعرضا للخطر أوقات النزاعات المسلحة.

وقد تطورت قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية بتطور مفهوم النزاع المسلح والذي كان قديما يسمى بالحرب في إطار النظرية التقليدية للحرب، والتي كانت مباحة بين الدول من أجل إشباع أطماعها الاستعمارية، وحبها في التسلط واستغلال الشعوب الضعيفة، لكن بعد التطور الذي حصل في أذهان الدول، وبعد الخسائر الفادحة التي تركتها الحرب العالمية الثانية، وقبلها الحرب العالمية الأولى، وبظهور منظومة الأمم المتحدة، بعد فشل عصبة الأمم في أداء دورها، أصبحت الحرب أو كما يسمى باستعمال القوة، غير مشروع بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبدأ مصطلح الحرب يندثر شيئا فشيئا، فاسحا المجال أمام مصطلح المنازعات المسلحة الذي بدأ الأخذ به في المواثيق الدولية، وبدأ الاهتمام الفعلي بحماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة من الجانب الإنساني، من طرف القانون الدولي الإنساني.

فيمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني كالمهد الذي احتضن كل القواعد الإنسانية الحامية لضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وكان خلق اتفاقية تخص حماية المدنيين من آثار الحرب سنة 1949، كثمرة لذلك، توجت فيما بعد بالبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

وبما أن موضوع رسالتنا هو حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ارتأينا في هذا القسم، أن نبحت أولا عن تحديد دقيق لمصطلحات النزاعات المسلحة الدولية والمدنيين والأعيان المدنية وكذلك مفهوم القانون الدولي الإنساني لأنه أصل هذه الحماية في (الفصل الأول).

ثم نحاول أن نجمع ونبحث عن كل القواعد الدولية الإنسانية مكتوبة كانت أو عرفية، لتتعرف عن تلك التي جاءت تحمي من الناحية النظرية المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي بحث الإطار القانوني لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية وذلك في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

إن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وخاصة منها الاتفاقية الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اتفاقيات جاءت لتساهم في تطور قانون كان موجودا منذ القدم، وهو القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام، ليكمل البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات الصادرين في سنة 1977 نقائص وثغرات هاته الاتفاقيات، حيث يتعلق البروتوكول الأول الإضافي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد حددت الاتفاقية الرابعة نطاق تطبيقها المكاني - كما فعلت باقي الاتفاقيات- في مادة مشتركة وهي المادة الثانية المتمثل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، والتي ستكون محل دراستنا فيما بعد، أما النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، قد خصصت لها مادة وحيدة فقط هي المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف⁽¹⁾.

وكذلك فعل البروتوكول الإضافي الأول في مادته الأولى بحيث وسع في حالات النزاعات المسلحة الدولية بإدخاله نوع آخر جديد يتمثل في المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي...، أما البروتوكول الثاني فاقصر تطبيقه على توسيع أحكام نص المادة الثالثة المشتركة بمعنى أنه يطبق فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن الاتفاقية الرابعة، حددت كذلك نطاق تطبيقها الشخصي، في الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية فقط، وحاولت تحديد هذا النطاق في موادها، غير أن البروتوكول الأول لسنة 1977، قد طور ذلك بوضع تعريف لمصطلحي المدنيين والأعيان المدنية، كما سنرى لاحقا.

وبما أن مجال دراستنا يتحدّد في النوع الأول من النزاعات بمعنى النزاعات المسلحة الدولية، سنحاول تحديد مفهوم هذه النزاعات، في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في (المبحث الأول)، ثم إلى تحديد مفهوم المدنيين والأعيان المدنية الفقهي والقانوني في (المبحث الثاني).

(1) _ راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص 28

المبحث الأول

النزاعات المسلحة الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

كثيرا من الفقهاء اعتبروا أن القانون الدولي الإنساني هو نفسه قانون النزاعات المسلحة، وبالتالي فهو يشمل قانون لاهاي (قانون إدارة وتنظيم وسائل وأساليب الحروب والنزاعات المسلحة) وقانون جنيف (وهو قانون إنساني يهتم بحماية ضحايا هاته النزاعات المسلحة).

وقبل البدء في البحث عن ماذا نقصد بنزاع مسلح دولي وكيف نميزه عن غيره من النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، كان لزاما علينا أن نتوقف برهة في شعاب القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر الحجر الأساس في رسالتنا لأنه عليه نعتد ونستقي في البحث عن القواعد التي يحتويها هذا القانون لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية.

ولهذا سنتناول ماهية القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ثم نعرض على ماهية النزاعات المسلحة الدولية التي ينظمها هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني - وإن كان قديم النشأة في وجود قواعد ومبادئ عرفية إنسانية متفرقة عبر مختلف الحضارات - إلا أن مصطلحه حديث نسبيا، ورغم حداثة إلا أن له دور إنساني كبير في تنظيم الحرب وما يتخلف عنها من آثار خطيرة.

سنحاول بإيجاز تعريف القانون الدولي الإنساني وسرد تطور قواعده في (الفرع الأول)، ثم نواصل الحديث عن أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في (الفرع الثاني)، وبالتالي نقوم عليها حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني وتطور تدوينه

يرجع مصطلح «القانون الدولي الإنساني» إلى القانوني Max HOBER⁽¹⁾، الذي شغل منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً لعدة سنوات، حيث غدا من المؤلف ومنذ الستينات من القرن العشرين استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبدأ يشيع استخدامه على نطاق واسع في فقه القانون الدولي والمجتمع الدولي ككل، حتى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت باستخدامه لأول مرة في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنهاء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث حمل هذا المؤتمر المصطلح في اسمه الذي انعقد في الفترة من 24 ماي إلى 12 جوان 1971⁽²⁾، وتبناه رسمياً المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي انعقد في جنيف في الفترة من 1974 حتى 1977⁽³⁾.

و على هذا الأساس، سنبحث عن تعريف القانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى)، ثم نتبع مراحل تطور قواعده القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد حاول الفقهاء وضع تعريف مناسب لمصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أن التعاريف كثيرة، وقد اختلفت في اللفظ لكنها لم تختلف في المضمون، ولو كان البعض منها ناقصاً، كما أن هناك تعاريف واسعة وأخرى ضيقة لهذا المصطلح.

لقد عرفه أ.د نزار العنبيكي: «بأنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في

(1) _ انظر: عوض فرحان العبيد (ناصر)، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 21.

(2) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

(3) _ انظر: العنبيكي (نزار)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 19.

النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستههدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية...»⁽¹⁾.

كما يعرفه د. عامر الزمالي: «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، وما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»⁽²⁾.

أما فقيه القانون الدولي جان بكتيه عرفه بأنه: «ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي العام الذي شكّله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني، وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان الفرد ورفاهيته وازدهاره»⁽³⁾.

في رأينا، أن تعريف جان بكتيه، جعل القانون الدولي الإنساني ذو مفهوم واسع ولم يحدد أن حماية الفرد الإنساني من طرف القانون الدولي الإنساني تكون في زمن النزاعات المسلحة فقط، كما أنه لا يهدف إلى حماية الفرد الإنساني فقط بقدر ما يهدف إلى حماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كذلك.

غير أن د. جان بكتيه قد أشار أنه أكدّ على أن هذا التعريف هو واسع وأنه أراد بذلك شمل مجال حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة للتشابه الكبير والتداخل الموجود بينهما وحاول إعطاؤهما مصطلح القانون الإنساني، وأنه يبقى للقانون الدولي الإنساني تعريفه ومجاله

(1) _ انظر: العنبي (نزار)، المرجع السابق، ص 53.

(2) _ انظر: الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997، ص 07.

(3) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص 12، وكذلك: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 26.

الضيق والمنحصر في قانون النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

أما د. محمد أحمد داود يعرفه على أنه: «مجموعة القواعد القانونية التي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها وتضمنها العرف الدولي، بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال»⁽²⁾.

أما أ.د. شريف البسيوني قال: «هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي والذي يشار إليه بالترتيب لقانون جنيف وقانون لاهاي، وقانون لاهاي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله، إنما جزء منه قانون عرفي»⁽³⁾.

ونختم في الأخير بتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:

«مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة»⁽⁴⁾.

ويقول أ.د. سعيد سالم جويلي، أن بعد حلول نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب التقليدية، بحيث أصبحنا نتحدث عن قانون المنازعات المسلحة بدل قانون الحرب، وبعد التطورات التي تعرضت لها النزاعات المسلحة والتي فرضت ضرورة إخضاعها للقانون الدولي، أصبح مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الملائم لكل هذه التطورات وبالتالي كما يقول: " فإننا نأخذ بمصطلح «القانون الدولي الإنساني» بوصفه بديلاً لمصطلح "قانون الحرب" و"قانون

(1) _ انظر: بكتيه (جان)، القانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، مقال منشور في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص ص 34-35.

(2) _ انظر: أحمد داود (محمد)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطالع أخبار اليوم، د م، 2008، ص 07.

(3) _ انظر: بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، د ن، د م، 1999، ص 66.

(4) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 13.

المنازعات المسلحة" وهذا يقتضي أن يشتمل هذا القانون على كافة القواعد القانونية (اتفاقية أو عرفية) المنظمة لسير عمليات القتال والالتزام لحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

من خلال التعريف العديدة السابقة، يمكن أن نستخلص أن القانون الدولي الإنساني يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وأنه ينطوي على قانون لاهاي وقانون جنيف معا⁽²⁾، حيث يتولى قانون لاهاي أو كما يسمى بقانون الحرب إلى تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية، ويحدد وسائل الحرب وطرقها، والمتمثل أساساً في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907، أما قانون جنيف يهدف إلى حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ويشمل قانون جنيف أساساً، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977⁽³⁾، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقيات 1949.

ضف إلى أن القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في قانون لاهاي وجنيف، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁽⁴⁾.

حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 - والذي سنعتبر عنه في رسالتنا بمصطلح البروتوكول الأول- في مادته الأولى الفقرة الثانية منه على ما يلي:

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ

(1) _ انظر: جويلي (سعيد سالم)، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 242.

(2) _ انظر: حوحو (رمزي)، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص 205

(3) _ انظر: المكي (محمد فضل الله)، قانون النزاعات المسلحة، دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني، سلسلة نحو ثقافة إنسانية 3، جمعية الهلال الأحمر القطري، الدوحة، 2005، ص ص 16-19.

(4) _ انظر: بن عبد العزيز (ميلود)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 39.

الإنسانية وما يمليه الضمير العام»⁽¹⁾.

أما نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاع المسلح سواء كان دولياً أو غير دولي، أما من ناحية الأعيان والأشخاص المحمية وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949- والتي ستأتي بمصطلح الاتفاقيات الأربعة في رسالتنا- وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، العرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب والمدنّيون والأعيان المدنية⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف كذلك نستنتج أن هدف القانون الدولي الإنساني هو تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وطرق القتال، وحماية الأشخاص والأموال التي تضررت أو قد تتضرر أثناء النزاعات المسلحة.

غير أنه وتعرفنا للقانون الدولي الإنساني اتضح لنا أن أهم هدف له حماية الفرد في النزاع المسلح، وهذا ما قد يجعله يتداخل مع مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو بدوره كذلك يهدف إلى حماية الفرد⁽³⁾، فما هي أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين؟

بعضاً من أوجه التشابه⁽⁴⁾، أنّ كلا القانونين فرع من فروع القانون الدولي العام، يستمدان قواعدهما وأحكامهما من نفس المصادر وهي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي وكذلك مبادئ القانون الدولي والتي تعتبر المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، إضافة إلى المصادر الثانوية، كالفقه وأحكام القضاء.

كما أن موضوع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الأساسي هو الفرد، إذ يهدفان إلى تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان، وحرياته، فكلاهما يسعيان لحماية

(1) _ انظر إلى نص المادة الأولى من البروتوكول الأول، المرجع السابق، ص 11.

(2) _ انظر: محمود حسن (نبيل)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 198.

وكذلك مقال: شكري (محمد عزيز)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، المرجع السابق، ص 100.

(3) _ للمزيد من المعلومات، أنظر مقال، فرحات (محمد نور)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 83-36.

(4) _ أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 20.

القيم الإنسانية السامية.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يتداخل مع القانون الدولي الإنساني، لأنه يحتوي على أحكام استثنائية خاصة تطبق في حالات النزاع المسلح فتكون الدولة في حالة طوارئ ما يجعلها تعلق بعض حقوق الإنسان، وليس كلها⁽¹⁾، بطريقة لا تجعلها تخرج عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الحقوق في فترة النزاعات المسلحة⁽²⁾.

غير أن اختلافهما واضح، بحيث أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة أما القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن السلم⁽³⁾، كما أن هذا الأخير يهدف إلى حماية الفرد ضد تعسف الدولة التي يحمل ذلك الفرد جنسيتها أو الذي يقيم في أراضيها، فهو ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، أما القانون الدولي الإنساني يحمي رعايا الدول الأطراف في النزاع، أي دولة مع رعايا دولة أخرى في وقت النزاع.

ثم أن القانون الدولي الإنساني أقدم في النشأة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن الأول ظهر على صورة عادات وأعراف منذ العصور القديمة ثم العصور الوسطى وخاصة منذ ظهور الإسلام وتنظيمه للحرب، ثم أول مراحل تقنيته كانت في 1864 بإقرار اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان⁽⁴⁾، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن ظهرت ملامحه أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الاهتمام به على المستوى العالمي كان بعد الحرب العالمية الثانية ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(1) _ لمعلومات أكثر حول هذه النقطة أنظر أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 19.

(2) _ انظر: MANFRED (N.), Introduction to the International Human Rights Regime, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2003, p.38.

(3) _ انظر: FLECK (D.), The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, OXFORD, New York, 1995, p.9.

(4) _ سوف نتطرق لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني بالتفصيل في الفقرة اللاحقة من هذا الفرع الأول.

الفقرة الثانية

تطور تدوين القانون الدولي الإنساني

لقد سبق وأن وضعنا في الفقرة السابقة أن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث، غير أن قواعده الإنسانية كانت قديمة جدا قدم التاريخ.

وما يهمنا في هذه الفقرة هو تطور قواعده المكتوبة في العصر الحديث، لكن سنخرج سريعا على العصور ما قبل هذا التاريخ حتى يتضح لنا أنه وجدت بعض القواعد الإنسانية ولو كانت قليلة ومتفرقة ولم تحترمها شعوب تلك العصور، إلا أنها وجدت فعلا، فقد قال الفقيه مونتيسكيو في هذا الصدد في كتابه "روح القوانين": «أن كل الشعوب، بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم، لهم قانون شعوب، وأن التمييز بين الحرب والسلام عرفته القبائل البدائية وعرفت معه قواعد جرى العمل بها كإرسال واستقبال المبعوثين»⁽¹⁾.

ومن أمثلة ظهور هذه القواعد في العصور القديمة، نجد المعاهدة التي أبرمها فرعون مصر «رمسيس الثاني» مع إمبراطور فارس "خانتسار" في عام 1279 ق.م وهي من أقدم المعاهدات في التاريخ، نصت على تعهد الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الآخر الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر⁽²⁾، أما في الهند القديمة، نجد قانون مانو في عام 1000 ق.م ألزم المحارب بمجموعة من القواعد الإنسانية مثلها معاملة المهزومين بإنسانية، كذلك تحريم قتل العدو إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك عدم قتل المسالمين غير المقاتلين وهدم استخدام السهام المسمومة والنبال المميّنة، ثم الصين القديمة التي أبرمت أول معاهدة نزع السلاح لمنع الحروب وتحقيق السلام الدائم عام 600 ق.م⁽³⁾.

وبالمرور على الأديان السماوية، فبقدر ما نجد الديانة اليهودية-بعد تحريفها-أشد قسوة على أساس أنها كانت تمجد الإسرائيليين كشعب الله المختار وإذلال الشعوب الأخرى، وقتل كل من يكون في طريقهم سواء رجالا أو نساء أو أطفالا⁽⁴⁾، نجد الديانة المسيحية جاءت أكثر سماحة لأنها حظرت الحرب ودعت إلى السلام والمحبة في قرونها الأولى إلى غاية ظهور فكرة

(1) _ انظر: الغنيمي (محمد طلعت)، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 14.

(2) _ انظر: بن عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص 49.

(3) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 20.

(4) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 18

الحرب العادلة التي جاء بها القديس أوغسطين في القرن الرابع ميلادي، وبدأت الحروب الصليبية في مسح كل قواعد الإنسانية من أجل التوسع في الحكم⁽¹⁾.

إلا أنه بظهور الدين الإسلامي الحنيف، والذي يجب أن نتوقف عنده برهة لأنه غني بالقواعد الأساسية لحماية الفرد في وقت الحرب وحماية الأعيان المدنية، ولهو فخر لنا أن نعيد ذكر ذلك في كل مرة نتاح لنا في هذه الرسالة فقد كان الإسلام أول من وضع أسس وضوابط تنظيم سلوك المحاربين أثناء عمليات القتال⁽²⁾.

فالقرآن الكريم أكد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَهَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى كذلك: ﴿وَلَا تَهْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ خَالِكُمْ وَحَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وفيما يخص حماية الأسرى، فقد شدد رسول الله ﷺ عن النهي في قتلهم وذلك عندما بلغه أن خالد بن الوليد قد دفع إلى كل مسلم أسيره ليقته، عندما كان قائدا للجيش، وقد نفذ بعض المسلمين هذا الأمر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وقد أراد بذلك منع القادة والأمراء في الحروب من تكرار الفعل⁽⁵⁾.

وبالعودة إلى العصر الحديث نجد أن بداية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، قبل أن يتخذ هذا المصطلح أساسا، كان في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر⁽⁶⁾، بعد أن استقرت مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية وسلوك المحاربين في بداية هذا القرن، ويعتبر تصريح باريس البحري الصادر في 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة في هذا المجال، وسنتكم تباعا عن هذا التطور في الاتفاقيات التي أنشأت القانون الدولي الإنساني لأنه من المهم التذكير بأنه يشكل الأرضية الصلبة التي سوف نعتمدها عند

(1) _ انظر مقال: عتلم (شريف)، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشور ضمن، عتلم

(شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 5، 2005، ص 14

(2) _ انظر: بسيوني (محمد شريف)، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2007، ص (و).

(3) _ سورة البقرة، الآية 190.

(4) _ سورة الأنعام، الآية 151.

(5) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 40.

(6) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 21.

دراستنا لحماية المدنيين والأعيان المدنية، لذا من الواجب التكلم عنها هنا لتوضيحها وتوضيح بعض القواعد التي جاءت بها.

إن تصريح باريس البحري لسنة 1856⁽¹⁾، قد كان أول وثيقة دولية تهتم بتنظيم الحرب البحرية أبرمت في 16 أبريل 1856 بعد حرب القرم التي دارت بين إنجلترا وفرنسا ضد روسيا، ومن القواعد التي تحكم سير الحروب والتي جاءت بها الوثيقة نذكر إلغاء القرصنة في البحار، ووجوب أن يكون الحصار البحري فعالاً حتى يكون ملزماً وحماية بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين، أو بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء إلا إذا كانت مواد محظورة أو مهربة⁽²⁾.

نجد كذلك اتفاقية جنيف لعام 1864، التي صدرت في 22 أوت عام 1864 باسم اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وهي اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني، ويرجع فضل إبرامها إلى لجنة جنيف التي تشكلت عام 1863، والتي أصبحت اليوم تدعى باللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾ حيث انعقد مؤتمر دبلوماسي انتظم في جنيف بسويسرا من طرف حكومة الاتحاد السويسري وحضره ممثلوا 16 دولة، ونصت الاتفاقية على حياد الأجهزة الطبية، ووسائل النقل الطبي، والقائمين على الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة مع التزام الحياد، ووجوب حمل شارة

(1) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 29.

(2) _ لقد صدرت كذلك في واشنطن أول وثيقة تهتم بأساليب الحرب المستعملة آنذاك في الحرب الأهلية الأمريكية [1861-1865] وهو الأمر الصادر من الرئيس الأمريكي (ابراهيم لنكولن) عام 1863 أو كما يسمى بتعليمات لينكولن لإدارة جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، أو مدونة ليبير نسبة إلى الفقيه القانوني الذي صاغ نصوصها، وقد قننت هذه المدونة مجموعة القواعد التي تنظم السلوك في الحرب، وتسيير مختلف العمليات العدائية، ومعاملة السكان المدنيين والأسرى والجرحى، أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص ص 152-153.

(3) _ لقد بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني، بعد معركة شرسة دارت في سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا بين جيوش النمسا من جهة وجيوش فرنسا وسردينيا من جهة أخرى، وهذه المعركة خلفت خسائر بشرية كبيرة راح ضحيتها أكثر من 40.000 من القتلى وما يماثلهم بالتقريب من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وقد قام السويسري هنري دونان بوصف هذه المعركة في كتابه "تذكار سلفرينو" ودعا فيه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين لتقديم الحد الأدنى من الرعاية الطبية وقت الحرب، وقد لقي إقبالا على فكرته، وانضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أنظر في ذلك: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 01، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، www.mezan.org ، تاريخ الاطلاع : 2016/04/20

خاصة وهي صليب أحمر على رقعة بيضاء⁽¹⁾.

ثم جاء بعد ذلك إعلان سان بيترسبورغ عام 1868⁽²⁾ الذي عقد مؤتمره في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، بناء على دعوة قيصر روسيا ألكسندر الثاني وكان هذا الإعلان الراسي لأول قاعدة في القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة، كتجريمه للقذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن 400غ، إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو قابل للاشتعال، وقد جاء في ديباجته «إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية»⁽³⁾.

ثم انعقد مؤتمر دولي في بروكسل عام 1874، بمبادرة من روسيا حضرته 15 دولة، كان الهدف من المؤتمر وضع مجموعة شاملة من القواعد المنظمة للحروب، وصدر إعلان عقب الانتهاء من المؤتمر نتج عنه اتفاقية تم التوقيع عليها لكن لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة الدول عليها وبالتالي لم تحمل أي قوة إلزامية لكنها أصبحت ذات قوة معنوية كبيرة إذ أخذت بعض الدول في العمل بقواعدها بصفة فعلية في حروبها، كما أنها كانت أرضية أساسية لإبرام اتفاقيات لاهاي لسنة 1899⁽⁴⁾، من بعض القواعد الذي جاء بها مشروع اتفاقية بروكسل، ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات المسلحة للعدو وليس ضد المدنيين، وجوب احترام الأطراف المتحاربة للمعتقدات الدينية وشرف وحياة وملكية السكان المدنيين، حظر مهاجمة وقصف المدن المفتوحة (غير المحمية)، التزام الأطراف باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة لعدم التعرض للمعابد والمنشآت العلمية والثقافية والفنية⁽⁵⁾.

بعد ذلك جاء أهم مؤتمرين عالميين تمثل الأول في مؤتمر لاهاي الأول للسلام لسنة 1899 انعقد في الفترة من 18 ماي إلى 2 جوان 1899 بدعوة من قيصر روسيا نيكولا الثاني - واشتركت فيه معظم دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الصين، اليابان، وقد جاء بثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات، الاتفاقية الأولى تخص حل النزاعات بالطرق السلمية أما الاتفاقية الثانية، فهي اتفاقية لتقنين أعراف وقواعد الحرب البرية، وألحقت بها لائحة قواعد

(1) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 22.

(2) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 30.

(3) _ انظر: بن عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص 91.

(4) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 24.

(5) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 31.

الحرب البرية، أما الاتفاقية الثالثة فهي اتفاقية تتعلق بقواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، ثم التصريحات الثلاثة، فالتصريح الأول يتعلق بالحرب الجوية وفرض قيود على رمي القذائف من المناطيد والبالونات، التصريح الثاني يحرم استعمال الغازات الخائفة والمتلفة والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، والتصريح الثالث يمنع استخدام نوع من الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح بسهولة داخل الجسم أو ينفجر داخل جسم الإنسان⁽¹⁾.

وأما المؤتمر الثاني فهو مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لسنة 1907، والذي انعقد في الفترة بين 15 جوان و18 أكتوبر 1907 في مدينة لاهاي اشتركت فيه 44 دولة، وتم اعتماد وتوقيع 15 اتفاقية دولية⁽²⁾ وقد حلت الاتفاقية الرابعة لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية ولائحتها لعام 1899، وما زالت هذه الاتفاقيات محل عمل بها ليومنا هذا.

(1) _ انظر: محمود (عبد الغني)، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص30.

(2) _ تتمثل هذه الاتفاقيات في:

- 1-الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
 - 2-الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون الدولية.
 - 3-الاتفاقية المتعلقة ببدء العمليات العدائية
 - 4-الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
 - 5-الاتفاقية الخاصة بحقوق المحايدون وواجباتهم في الحرب البرية.
 - 6-الاتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية
 - 7-الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
 - 8-الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
 - 9-الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.
 - 10-الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان، والمعدلة باتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بالحرب البحرية
 - 11-الاتفاقية المتعلقة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
 - 12-الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.
 - 13-الاتفاقية الخاصة بحقوق المحايدون وواجباتهم في الحرب البحرية.
 - 14-الإعلان الخاص بتحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.
 - 15-مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي.
- أنظر في ذلك: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 26.

ثم صدرت في 06 جويلية 1906 اتفاقية جنيف لسنة 1906⁽¹⁾، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي عدّلت وطوّرت في اتفاقية جنيف لعام 1864، وقد أوضحت العلاقة بين إقرار شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، بصفتها الراعية لهذه الاتفاقيات وأكّدت على حظر انتهاكات استعمال هذه الشارة.

و كتطور في القواعد السابقة التي شابها بعض القصور بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى [1914-1918] ولم تستطع توفير حماية كافية لضحايا الحرب، جاءت اتفاقيات جنيف لسنة 1929 وقد أقرت هاتين الاتفاقيتين مزيدا من قواعد الحماية، فجاءت الاتفاقية الأولى الخاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وأدخلت أحكاما جديدة تتعلق بالطيران الصحي ودوره في الإسعاف وشرط استخدامه، وكما أقرت استخدام شارتين جديدتين بالإضافة إلى شارة الصليب الأحمر وهي "الهِلال الأحمر" بالنسبة للدول العربية و"الأسد والشمس الأحمرين"⁽²⁾، بالإضافة إلى الاتفاقية الثانية والتي تعد الأولى من نوعها خصصت لضمان حسن معاملة أسرى الحرب، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي رأت النور في 12 أوت 1949 بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتمثل في أربعة اتفاقيات، أصبحت تمثل ثمرة التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما لحقها من خسائر عظيمة، وعدم احترام الدول المشاركة في الحرب السابقة⁽³⁾، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(1) _ انظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 10، المرجع السابق، ص 05.

(2) _ لقد اعتمدت إيران شارة الأسد والشمس الأحمرين، غير أنها عدلت عنها في سنة 1980 واعتمدت شارة الهلال الأحمر.

(3) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص ص 122-123.

-الاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب⁽¹⁾.

و تبعتها معاهدة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو كما تسمى باتفاقية لاهاي لعام 1954، وقد أضفت حماية عامة على كافة الممتلكات ذات الطابع الثقافي، التاريخي والديني واعتبرتها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومنعت ارتكاب الأعمال العدائية ضدها⁽²⁾.

و تكثفت الجهود الدولية في الأخير بالبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف 1949⁽³⁾، بحيث تم اعتمادهما من طرف المؤتمر الدبلوماسي بغرض إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة في جنيف بتاريخ 8 جوان 1977، وهما إضافة مهمة وتكملة للنواقص والثغرات التي جاءت بها الاتفاقيات الأربع، وكذلك لتدارك التطور الحاصل في النزاعات المسلحة والتي تحولت من حروب "مباحة" في نظر القانون الدولي التقليدي، إلى نزاعات مسلحة في القانون الدولي الحديث بعد حظر الحرب من طرف هيئة الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى تعدد أنواع النزاعات ونقص قواعد الحماية لضحايا هاته النزاعات بأنواعها، وقد انعقد من سنة 1974-1977 لينتهي ببروتوكولين، البروتوكول الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الثاني فهو خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الأخير، لا بد من التأكيد على اعتماد بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف سنة 2005 والخاص بتبني شارة مميزة وهي شارة جديدة أطلق عليها اسم الكريستالة الحمراء (البلورة الحمراء) إلى جانب شارتي الصليب والهلال الأحمرين.

وهكذا لاحظنا في ختام هذا الفرع، كيف أصبح للقانون الدولي الإنساني، ترسانة قوية شبه متكاملة من القوانين والقواعد التي تحمي من جهة كل ضحايا النزاعات المسلحة، من جهة أخرى تحاول تنظيم وسير العمليات العدائية وحظر العديد من الأسلحة، كم أن هذه الحماية تحفوها مجموعة من المبادئ الأساسية وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

(1) انظر: عكاوي (ديب)، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995، ص 32.

(2) انظر: بن عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص 100.

(3) انظر: أحمد نسج (نوال)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 39.

الفرع الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ المهمة، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتفرض مبادئ القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيده وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، ولهذه الأهمية سنتناول في هذا الفرع أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى) ثم المبادئ الخاصة بحالات خاصة بالقانون الدولي الإنساني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

نعرج على أهم المبادئ الأساسية (أولاً) ثم ندرس المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً : المبادئ الأساسية

هي تلك التي تستمد منها القواعد القانونية للالتزامات الدولية ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشمل في حد ذاتها مجموعة من الأحكام التفصيلية، تهدف في مجموعها إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، وكذا على الأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية⁽¹⁾.

وقد نجد هذه المبادئ صراحة في الموثيق الدولية، وقد تكون ضمنية نجدها تعبر عن لب القانون أو العرف⁽²⁾، أو تحيلنا إليها الاتفاقيات صراحة، كأن يذكر في ديباجتها، أو في سياق

(1) _ انظر: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 02، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، www.mezan.org، تاريخ الاطلاع : 20/04/2016.

(2) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور: عتلم (شريف)، المرجع السابق، ص 49.

نصوصها مصطلحات كـ "قوانين الإنسانية" "مبادئ قانون الشعوب"، "العرف السائد"، "وما يمليه الضمير العام"⁽¹⁾.

وقد تضمنت ديباجة لائحة لاهاي لسنة 1907 شرط مارتنز الشهير⁽²⁾، الذي يقضي بأن: «كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة».

ولهذه المبادئ أهمية كبيرة في أي فرع من فروع القانون إذ أنه توجد الحلول للحالات التي لم تنص عليها قاعدة قانونية مكتوبة، وبالتالي فدورها يتمثل في سد الثغرات الموجودة إلى درجة أنها أصبحت تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾.

وقد قال عنها أ. د جان بكتيه⁽⁴⁾ «.... إنها كالهيكل العظمي في الجسم الحي، وتقوم بمهمة خطوط توجيهية في الحالات غير المنصوص عليها، كما أنها ملخص يسهل تمثيله وضروري للانتشار»⁽⁵⁾، وهي سهلة في استيعابها وتذكرها أحسن من النصوص القانونية المكتوبة.

والمبادئ الموجودة في القانون الدولي الإنساني تعتبر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وفي أي ظرف كان، وهي ملزمة للدول حتى ولو لم تكن أطرافاً في الاتفاقيات.

(1) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 30.

(2) _ شرط مارتنز، ينسب إلى فريدريك دي مارتنز، الروسي الأصل [1845-1909] دبلوماسي وفقهه قانوني.

(3) - تنص المادة 38 ف 1 من نظام محكمة العدل الدولية على مايلي :

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويُعتبر هذا أو ذلك مصدراً

احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

(4) _ أ.د جان بكتيه هو ذو أصل سويسري ولد في جنيف في سنة 1914، وتوفي سنة 2002 كان نائب رئيس اللجنة

الدولية للصليب الأحمر كان مسؤولاً عن الأعمال التحضيرية وخبير في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1945 والذي

نتج عنه اتفاقيات جنيف وترأس مؤتمر الخبراء الدبلوماسيين الذي كلف بإعداد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

(5) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 49.

وبما أن هدف القانون الدولي الإنساني، ليس منع حدوث الحرب، فإنه يهدف إلى الحدّ من آثار هاته الحرب على الأشخاص والأعيان حفاظا على مقتضيات الإنسانية وإن كانت تصطدم مع مبدأ الضرورة الحربية، إلا أنه من غير الممكن تجاهلها، تتمثل هذه المبادئ في مبدأ الإنسانية⁽¹⁾، يقصد به حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك في وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الكلام عن مبدأ الإنسانية الذي هو سبب وجود هذا القانون، وبالتالي وجب معاملة الضحايا بإنسانية، من خلال احترام شرفهم، ودمهم ومالهم وكرامتهم.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في إلزامية الأخذ به في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات - مثلما ذكرنا سابقا- فانطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية تلتزم أطراف النزاع بعدم استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا عاجزين.

ويقرر هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب⁽²⁾، احترامهم، حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، فالاحترام هو عمل سلبي معناه الامتناع عن المساس بحياة الأشخاص وكرامتهم ووسائل وجودهم، والحماية هو عمل أكثر إيجابية، ويتمثل في الحفاظ وصيانة حقوق الأشخاص والتقليل من آثار النزاع المسلح الذي تمسهم، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم، أما واجب المعاملة الإنسانية، فهو توفير الحدّ الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة سوية.

أما المبدأ الثاني يتمثل في مبدأ الضرورة العسكرية بحيث يذهب الفقه التقليدي⁽³⁾ إلى ربط الضرورة دائما وفي كل الأوقات بالمخاطر، وبالتالي فهي تعني وجود أحوال غير متوقعة تخوّل معها تصرفات غير قانونية، ليصل بفاتيل للقول بأن الضرورة حق يطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي تسوقها الدولة إذا اضطرت إلى ذلك وفاء لالتزاماتها⁽⁴⁾.

(1) _ انظر: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 02، المرجع السابق، ص 3

(2) _ انظر: بكتيه (جان)، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مقال منشور في كتاب، بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 290.

(3) _ من أمثال فقهاء المدرسة التقليدية، فاتيل، بافندرف، جروسيوس

(4) _ يعرف فاتيل الضرورة بأنها:

« Le droit que la nécessité seule donne à certains actes d'ailleurs illicites, lorsque sans ces actes, il est impossible de satisfaire à une obligation indispensable ».

راجع في ذلك: أحمد فؤاد (مصطفى)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 21.

وبما أن الحرب هي حال تناقض مع الحالة الأصلية والطبيعية للمجتمع ألا وهي السلم، فلا يجب أن تكون هناك حرب إلا لضرورة، فالحرب ما هي إلا آخر وسيلة تلجأ لها الدولة لإذعان دولة أخرى واستسلامها⁽¹⁾، وقد جاء في إعلان سان بيترسبورغ 1868: «إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق الغرض»⁽²⁾.

وبالتالي فإن كل عنف لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما يصبح لا غرض منه وبالتالي يتحوّل إلى عمل وحشي⁽³⁾، ومن أجل إضعاف قوات العدو العسكرية كما في نص إعلان سان بيترسبورغ، فلا بد من تدمير الإمكانات المادية التي عندهم وكذلك بتوجيه الضربات للإمكانات البشرية والمتمثلة في الأفراد المشاركين في العمليات العدائية ويكون ذلك بثلاث طرق أساسية: القتل أو الجرح أو الأسر، وهذه الطرق تتساوى نتيجتها العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إضعاف العدو.

غير أن مبدأ الإنسانية يفرض علينا ترتيب هذه الطرق من الأقل عنفا إلى الأشد عنفا، فهي تتطلب الأسر بدل الجرح والقتل⁽⁴⁾.

وأثناء سير العمليات العدائية تعمل الجيوش الميدانية على تنفيذ الأوامر والمهام العسكرية العليا والمدروسة وفقا لخطط عسكرية ومصادق عليها من القيادة العليا للقوات المسلحة، حتى تكون هذه المهام مطابقة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حتى أن بعض الدول توجب في قوانينها توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على هذه المهام والأوامر⁽⁵⁾.

غير أنه في الميدان، قد تدور معارك تفرضها ظروف القتال الطارئة والتي من خلالها يتخذ القائد الميداني قراره فيها بسرعة دونما وقت للرجوع إلى القيادة العسكرية العليا والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويكون قراره مثلا بالهجوم الفوري لمنع القوات المعادية من العبور على سور مدينة أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية، فهذه

(1) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 38.

(2) _ انظر: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02، المرجع السابق، ص 04.

(3) _ انظر: كالهوفن (فريتس)، تسغفلد (ليزابيث)، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 120.

(4) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

(5) _ انظر: الأتور (أحمد)، قواعد وسلوك القتال، مقال منشور في كتاب: عتلم (شريف)، المرجع السابق، ص 112.

ضرورات عسكرية قد تؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، ولهذا حاولت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما وضع شروط تقيد هذه الحالة⁽¹⁾.

من المبادئ أيضا نجد مبدأ التناسب والذي يقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياته العسكرية⁽²⁾.

ويقول جان بكتيه: «وينشأ من المبدأ... مبدأ القانون الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة وهو: لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم إلا ما لا تتناسب مع غاية الحرب، وهي تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو»⁽³⁾.

فمبدأ التناسب يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية، وقد جاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها⁽⁴⁾.

وهكذا أكد القانون الدولي الإنساني على هذا المبدأ المهم حماية منه لضحايا النزاعات المسلحة من الإفراط في استعمال العنف دون تحقيق نتائج عسكرية أكيدة.

و أخيرا يوجد بما يسمى بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال⁽⁵⁾، ويقول فيه جان بكتيه: «ينشأ من القانون الإنساني، مبدأ قانون الحرب (لاهاي) وهو: أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا لا حدود له»⁽⁶⁾.

وهو ما جاءت به المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بأعراف

(1) _ للإطلاع أكثر عن مفهوم الضرورة العسكرية والمعاهدات الدولية الناصة عليها، راجع: أحمد فؤاد (مصطفى)، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

(2) _ انظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 02، المرجع السابق، ص ص 2-7.

(3) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 53.

(4) _ تنص المادة 51 ف5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 " يعتبر الأنواع التالية من الهجمات...بمنايا هجمات عشوائية :

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرارا بالأعيان المدنية، ... يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ».

(5) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 31.

(6) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 55.

الحرب البرية لسنة 1907، وأكدّ عليه البروتوكول الأول لسنة 1977 في مادته 35 ف 1 التي تنص: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود"، وأيضا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996 الذي اعتبره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز مخالفتها، كما يشكل قاعدة قانونية دولية يتعين على كل الدول مراعاتها⁽¹⁾.

ثانيا : المبادئ المشتركة

إن هذه المبادئ هي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تطبق في نطاقهما معا، نذكر منها مبدأ **صيانة الحرمات**⁽²⁾، فللفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية، فعلى أساس هذا المبدأ يجب صون حرمة من يسقط في المعركة، والحفاظ على حياة من يستسلم فيها، حظر التعذيب، الإهانة والمعاملة غير الإنسانية، لكل فرد الحق في الاعتراف بشخصه أمام القانون، وفي احترام كرامته وشرفه وحقوقه العائلية وعاداته ومعتقداته، كما له الحق في الحماية والرعاية التي يحتاجها، وحقه في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث، ولا يجوز حرمانه من ممتلكاته تعسفا.

وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة في موادها، نجد مثلا المادة 27 ف 1 والتي تنص: «للأشخاص المحميين... حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم...»، وكذلك م 75 ف 2- ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بنصها: «تحظر الأفعال التالية: ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره...»⁽³⁾.

(1) _الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، تقرير المحكمة لعام 1996، a/51/218/1996، الفقرة 79، متاح على موقع لجنة الصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع 2016/05/25 www.icrc.org/.../Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapo..

(2) _ انظر: العبيدي (خليل أحمد خليل)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008، ص 63.

(3) _ سوف نتكلم عن هذه الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح بنوع من التفصيل في رسالتنا هذه عند التطرق إلى قواعد الحماية للمدنيين.

كذلك مبدأ التمييز، بحيث يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الدينية أو معيار آخر مماثل.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 10 ف 2 من البروتوكول الأول لسنة 1977 بقولها: « يجب...أن يعامل أي منهم (الجرحي والمرضى...) معاملة إنسانية.... ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار...».

وكذلك نص المادة 75 فقرة 1 من البروتوكول دائما: «ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة...».

من المبادئ أيضا مبدأ الأمن⁽¹⁾، وهو أن يكون لكل فرد الحق في السلامة الشخصية بمعنى أنه، لا يجوز تحمل أي شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه، كما لا يجوز القيام بأعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي، ويحق لكل شخص أن ينتفع بالضمانات القانونية والقضائية المعتادة كحقه في محاكمة عادلة مثلا، لا يحق للشخص أن يتنازل عن الحقوق التي تمنحها له الاتفاقيات الإنسانية، وقد نصت على هذا الحق المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بقولها: «لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة...إن وجدت».

الفقرة الثانية

المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

وتتقسم إلى مبادئ خاصة بضحايا الحرب(أولا)، ومبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة(ثانيا).

(1) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 48.

أولاً : المبادئ الخاصة بضحايا الحروب

من هذه المبادئ نذكر مبدأ الحياد⁽¹⁾ والذي يقصد به أنه لا يمكن اعتبار بأي شكل كان المساعدات الإنسانية أنها تدخل في النزاع، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام 1864، وكذلك نصت عليه المادة 27 ف3 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 بقولها: «ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخل في النزاع»، وأن أعمال الإغاثة هي أعمال مشروعة، وتتبع من هذا المبدأ مجموعة قواعد أساسية⁽²⁾ تتمثل أساساً في أنه على أفراد الخدمات الطبية أن يتمتعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم والمتمثلة في منح الحماية لهم على أساس كونهم مطببين، كما أنه لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتني بهم، إذا بدا له من شأنها إلحاق ضرر بهم، ولا يضايق أو يبدن بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى⁽³⁾.

أما مبدأ الحياة السوية، فهو وجوب تمكين الأشخاص المحميين أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان فمثلاً وضع الأسير ليس وضع عقوبة بل أسره مجرد وسيلة لوضع الخصم في موضع لا يمكنه من إلحاق الأذى، وبالتالي فإنه فور انتهاء أسباب الأسر بانتهاء الأعمال العدائية فإنه ينبغي تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم⁽⁴⁾، كما أن المدنيين تحت الاحتلال، لا بد أن يعيشوا حياة طبيعية وأطفالهم يواصلون تعليمهم بطريقة عادية حتى وإن اعتقلوا لضرورة ما، فإنهم يواصلون العيش بطريقة طبيعية.

وأخيراً فإن مبدأ الحماية يفرض على الدولة الطرف في النزاع أن تلتزم بتوفير الحماية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها سواء كان أسيراً أو مدنياً، فهي مسؤولة عنه⁽⁵⁾.

(1) _ لقد نص على هذا المبدأ والذي يعتبر جزءاً من مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثلة أساساً في (الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، الطوعية والعالمية)، وهي تختلف عن مبادئ القانون الدولي الإنساني، أنظر في ذلك المقال المنشور في موقع الانترنت للصليب الأحمر، بكتيه (جان)، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1949- www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/fundamental-principles-commentary-010179.htm تاريخ الاطلاع 2016/05/15.

(2) _ انظر: بكتيه (جان)، القانون الإنساني وضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 301.

(3) _ ستكون هذه القواعد محل دراسة تفصيلية في الفصل الثاني، المبحث الأول، المطب الثاني، الفرع الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة.

(4) _ انظر: بكتيه (جان)، القانون الدولي الإنساني وضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 303.

(5) _ انظر: محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا : المبادئ الخاصة بقانون النزاعات المسلحة

سنتكلم عنها في نقاط سريعة، لأنها تمثل حماية فعالة للمدنيين وستكون فيما بعد محل دراسة مستفيضة في هذه الرسالة، تتمثل بعض هذه المبادئ في أنه ينبغي أن يحصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية، كما ينبغي أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد أخطار العمليات العسكرية، ويتم تحريم استخدام الأسلحة العشوائية والمحظورة ضد المدنيين، كما أنه من الواجب كذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبذلك لا بد من حظر توجيه ضربات عسكرية ضد الأعيان المدنية⁽¹⁾.

في نهاية المطاف نؤكد أن القانون الدولي الإنساني حاول أن يكون شاملا وصالحا تطبيقه في كل مكان وزمان، وتحت أي ظرف من الظروف حتى ولو كان ظرف الضرورة العسكرية.

وهذه المبادئ العديدة سهل اكتسابها، كما أنها تطبق على كل دول المجتمع الدولي دون تمييز، وتحمل قيمة معنوية كبيرة تدفع بأن تلتزم بها الدولة التي تكون طرفا في أي نزاع، حتى ولو كانت غير مصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومخالفتها تجعل الدول تتحمل المسؤولية الدولية والأفراد المسؤولية الدولية الجنائية.

وهكذا فإننا نجد مثلا أن إسرائيل حتى ولو أنها لم توقع على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977⁽²⁾ إلا أنها لا يمكن أن تتهرب وتتحلل من مسؤوليتها لأنها تبقى ملزمة باحترام ما ذكر من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ أخرى كثيرة تحكم القانون الدولي العام، وإن كانت قد انتهكت - وما زالت - كل هذه المبادئ وضربت بها عرض الحائط.

المطلب الثاني

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

إن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني هو النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، وقد تطور مفهومها ليتحول من نظرية

(1) _ انظر: بكتيه (جان)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

(2) _ لقد صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، دون البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

الحرب بمفهومها التقليدي القديم إلى مفهوم حديث ظهر بسبب فرض قاعدة دولية تتمثل في منع استخدام القوة المسلحة.

ودراسة موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يوجب علينا أن نتوقف عند البحث عن تعريف دقيق لهذه المنازعات وأنواعها (الفرع الأول)، ثم عن تمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني) لنرسم خطوط دراستنا التي لا يجب أن نتخطاها.

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية وصورها

إن قانون النزاعات المسلحة، هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه، فهي تحدد نوع النزاع من حيث نطاقه المكاني فهو إما بري أو جوي أو بحري، ومن حيث أطرافه، فهو إما دولي أو غير دولي، كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالاستسلام أو الصلح، وتعرف أخيراً أنواع الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في هذه النزاعات⁽¹⁾.

وسيتيم الحديث في هذه النقطة عن تطور نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح وبالتالي تعريف النزاع المسلح الدولي (الفقرة الأولى)، ثم نتناول صور النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف النزاعات المسلحة الدولية

لقد أصبح استخدام مصطلح النزاع المسلح على العمليات العدائية بدلاً من الحرب، بحيث بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين، وفي المعاهدات الدولية وفي أحكام المحاكم الدولية، نظراً لأن نظرية الحرب التقليدية لم تعد كافية لمعالجة كل هذه النزاعات

(1) _ أنظر مقال: يازجي (أمل)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، دمشق، 2004، ص 108.

المسلحة.

يقول د.سامح البلتاجي⁽¹⁾: «إن الحرب مقصورة طبقاً للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية، بعد إتباع إجراءات شكلية معينة، وهذا يعني حتى يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها والتي تتمثل في ضرورة إعلان الحرب بين دولتين متحاربتين....ومن ناحية أخرى، فإن حالة الحرب تقوم بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتهما المسلحة، وفي هذا الفرض تخرج حالات المنازعات غير الدولية من مفهوم الحرب».

وبالعكس فإن الحرب⁽²⁾ بمفهومها الحديث قد أصبح مصطلحاً جديداً واسعاً ليشمل عدة مفاهيم، فقد يشمل العدوان، الدفاع المشروع، الأمن الجماعي، وكان لا بد من الفصل بين هذه المفاهيم، بعد تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية النزاعات الدولية، فقد حرّم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وأبقى على حق الدول في الدفاع المشروع، وكذلك لقوات الأمم المتحدة حق تطبيق مفهوم الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وهكذا تغير المفهوم ليتحوّل إلى مفهوم النزاعات المسلحة، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى قسمين نزاع مسلح غير دولي والذي يكون بين القوات الحكومية ضد جماعات مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، وإلى نزاع مسلح دولي والذي يكون من بين حالاته نزاع بين دولتين أو أكثر، ومن وجهة نظر قانونية لا يوجد أي نوع آخر للنزاع المسلح، لكن يمكن أن تتطور وضعية نزاع ما لتتحول إلى وضعية نزاع مسلح آخر⁽³⁾.

وتعتبر النزاعات المسلحة الدولية أكثر أشكال النزاع الخاضع للقواعد بموجب القانون الدولي الإنساني، بحيث تنطبق عليه جميع قواعد لاهاي لعام 1899، 1907، واتفاقيات جنيف

(1) _ انظر: البلتاجي (سامح جابر)، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 02.

(2) _ للإطلاع أكثر حول الحرب ومشروعيتها، أنظر: الداوول (عبد الكريم محمد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص ص 04-74.

(3) _ أنظر :

Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Comité International de la Croix Rouge (CICR), prise de position, mars 2008,p.1, sur le site de la commission internationale de la Croix-Rouge, date de consultation 25/05/2016
<https://www.icrc.org/fre/assets/.../opinion-paper-armed-conflict-fre.p...>

لسنة 1949- ما عدا المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات - والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فإن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تدور بين الدول، بمعنى أنه إذا قامت دولة أو عدة دول باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، يعتبر نزاعاً دولياً مهماً كانت أسباب أو كثافة النزاع.

تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الثانية والثالثة على مايلي : «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

أما البروتوكول الأول فإنه لا يغطي في أحكامه فقط النزاعات المسلحة بين الدول، بل يوسع في نطاق النزاع المسلح الدولي، ليشمل النزاعات التي تكون فيها شعوب الدول تكافح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، أو ضد أنظمة التمييز العنصري باستعمالهم لحقهم في تقرير مصيرهم (حروب التحرير الوطنية).

إن التعليق على اتفاقيات جنيف 1949 يؤكد على أنه: «كل اختلاف ينشأ بين دولتين ويؤدّد تدخل أعضاء القوات المسلحة فهو نزاع مسلح بموجب المادة 02 من الاتفاقيات، حتى ولو كانت إحدى الدول تنفي وجود حالة حرب، إنّ مدة النزاع وكذلك صفة الأحداث التي يمكن اعتبارها مميتة لا تلعب أي دور»⁽¹⁾.

بيد أن القانون الدولي يهدف إلى تقليص آثار النزاعات المسلحة، غير أنه لم يأت بتعريف شامل لحالات النزاع التي تخضع لنطاق تطبيقه المادي، حتى ولو كان فعلاً قد حدّدت الاتفاقيات مختلف أنواع النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق فيها، غير أنها لا تقترح أي

(1) _ انظر: PICTET (J.), commentaire de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, CICR, Genève, 1952, p34.

(1) _ انظر:

معيّار محدّد بما يكفي لتحديد مضمون كل طائفة من النزاعات دون غموض⁽¹⁾.

غير أنه إذا ما نظرنا إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول التي ألحقت بالمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف، نجد أن تاريخ قانون النزاعات المسلحة الدولية يبين أن مجال تطبيق هذا النظام القانوني قد توسع مرحلة بمرحلة بالمقارنة بتطوره الاتفاقي، فبعد أن كان مصطلح الحرب بمفهومه الضيق والشكلي هو الطاعي في الأصل، فإن إصلاح النظام بمراجعة اتفاقيات جنيف، قد وسّع في المفهوم باستعمال مصطلح أكثر موضوعية وهو النزاع المسلح، وأكدّ عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، مع إدخال نزاع إضافي جديد في مجال النزاعات المسلحة الدولية وهو حروب التحرير الوطنية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد اقترحت تعريفا عاما للنزاع المسلح الدولي وذلك في قضية داتيش، TADIC، حيث قالت أنه: «يوجد نزاع مسلح دولي في كل مرّة، يكون فيها اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول»⁽²⁾.

و لقد ساهم الفقه الدولي في تعريفه للنزاع المسلح الدولي، فحسب D.Schindler فإن النزاع المسلح الدولي يعرف كما يلي:

«... يمكننا القول بوجود نزاع مسلح بمفهوم المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف عندما تقوم أطراف القوات المسلحة لدولتين، بالمواجهة فيما بينهم... كل استعمال للقوة بين دولتين، مهما كان نوعه يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات»⁽³⁾.

أما الفقيه H.P.Gasser يقول أنه: «كل استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى، يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين هاتين الدولتين ... من غير المهم أن تقاوم الدولة المعتدى عليها أم لا.... بمجرد ما تكون القوات المسلحة لدولة ما أو المشاركين من القوات المسلحة جرحى أو خارج دائرة القتال، أو مدنيين لدولة أخرى بين يدي الدولة المعتدية،

(1) _ انظر:

VITE (S.), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, revue international de la Croix-Rouge N : 873, Genève, 2009, p 69,

(2) أنظر : Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire,

op. cit., p 2 .

(3) _ يقول فقيه القانون الدولي D.Schindler :

« ...on peut toujours présumer l'existence d'un conflit armé au sens de l'article commun aux conventions de Genève lorsque des parties des forces armées des deux états s'affrontent....tout usage de la force entre deux états, quel qu'il soit entraîne l'application des conventions » (trad CICR), op. cit., p 02.

أو بمجرد أن تأسر أشخاص أو تمارس سيطرة على جزء من إقليم العدو، لا بد من احترام الدولتين للاتفاقية المطبقة»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الفقهاء العرب، نجد أن عامر الزمالي عرفه بأنه: «حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أم لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال، اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادة الثانية المشتركة بينها.

وهناك نزاعات تجد منظمات دولية نفسها طرف فيها، وكذلك حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول»⁽²⁾.

أما صلاح الدين عامر عرفه بأنه: «ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية، أو حتى بين منطمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية»⁽³⁾.

وقبل الحديث عن أنواع النزاعات المسلحة الدولية من حيث الأطراف يجب أن نبين أن هذه النزاعات المسلحة تنقسم إلى نزاعات مسلحة برية وهي النزاعات التي تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين بين الدول، والنزاعات المسلحة البحرية، وهي التي تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة، وفي فضائه الخارجي بواسطة سفن وطائرات حربية، على أن توجه العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية فقط، وفي الأخير النزاعات المسلحة الجوية، وهي تلك التي تجري فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا

(1) _ ويعرف H-P. GASSER النزاع الدولي :

« tout usage de la force armée par un état contre le territoire d'un autre état déclenche l'application des conventions de Genève entre ces étatsil est sans importance que la partie attaquée résiste ou non,...dés que les forces armées blessés ou hors de combat ou des membres des forces armées blessés ou hors de combat ou des civils d'un autre états entre leur mains ; dés qu'elles détiennent des prisonniers ou exercer un contrôle sur une partie du territoire de l'état ennemi, elles doivent respecter la convention pertinente » (trad : cicr), op. cit., p 02.

(2) _ أنظر: الزمالي (عامر)، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مقال منشور في مدخل القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، المرجع السابق، ص ص 218-219.

(3) _ أنظر: خيارى (عبد الرحيم)، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 08.

للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

صور النزاعات المسلحة الدولية

كما رأينا في الفقرة السابقة أن مصطلح النزاعات المسلحة الدولية قد اتسع ليشمل وفقا لما نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كلا من النزاعات المسلحة فيما بين الدول، والتي تنقسم بدورها إلى حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر (م 2 ف 1 من الاتفاقية)، وحالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم إحدى الدول (م 2 ف 2 من الاتفاقية)، كما تشمل كذلك حروب التحرير الوطنية (م 1 من البروتوكول الأول)⁽²⁾.

فأما النزاعات المسلحة بين الدول، فهي الأكثر تحديدا لصورة النزاع المسلح الدولي، فمن المنطقي أن كل نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر هو نزاع دولي وتطبق فيه أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، وبمقتضى المادة الثانية المذكورة أعلاه، تعتبر كل حرب معلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، نزاع دولي، وبالتالي صورة الحرب المعلنة لم تعد الوحيدة، ولم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني مقتصرًا على وجود حالة حرب بمفهومها الشكلي التقليدي، وهو وجوب إعلان الحرب⁽³⁾، فقد قررت المادة أن النزاع المسلح دولي سواء تم إعلان الحرب أم لا، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قضية TADIC، بأنه يوجد نزاع مسلح "دولي"، عندما يتم استخدام القوة المسلحة بين الدول⁽⁴⁾.

صورة أخرى من صور النزاع المسلح الذي يكون بين الدول وفقا لنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، هي حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وقد عرفته المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الرابعة للاهاي لسنة 1907، بأنه «وجود إقليم تابع لدولة

(1) _ أنظر: يازجي (أمل)، المرجع السابق، ص 124.

(2) _ انظر: أبو الوفا (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 14.

(3) _ انظر: FLECK (D.), Op.cit., p. 43.

(4) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 43.

ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى»⁽¹⁾، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه «قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية»⁽²⁾.

و يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها، غير قادرة على ممارسة سلطتها الفعلية من الناحية الواقعية بسبب احتلال دولة أخرى لها، إذ لا بد من توافر شرطين لتحقيق هذا الاحتلال وهما حيافة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه⁽³⁾.

و كمثال على الاحتلال، تعتبر كل من الضفة الغربية، وقطاع غزة ومدينة القدس أراضي محتلة، يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي لأن إسرائيل كانت قد احتلتها عقب الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967، واستعملت القوة المسلحة غير المشروعة ضد الأردن ومصر وسوريا مهددة بذلك السلامة الإقليمية لهذه الدول⁽⁴⁾.

إن عدم وجود مقاومة مسلحة ضد الاحتلال لا ينفي اعتبار هذا الوضع نزاعاً مسلحاً دولياً بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة، ولا بد من تطبيق أحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، إذ أن هذه الأحكام تبدأ في السريان بمجرد بدأ النزاع المسلح، ويوقف تطبيقها بعد انتهاء العمليات العدائية بوجه عام، إلا في حالة الاحتلال فإنه يوقف تطبيق هذه الأحكام في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية حسبما أشارت إليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة، ومع ذلك يبقى التزام على دولة الاحتلال بموجب المادة نفسها باحترام الأحكام الجوهرية الواردة لحماية المدنيين في هذه الاتفاقية وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة⁽⁵⁾، وكمثال عن الجزائر وقت الاحتلال الفرنسي، فيرجع تاريخ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المدنيين خاصة، إلى 6 جويلية 1830، حيث أصبحت القوات الفرنسية ابتداءً من هذا اليوم تمارس سلطتها الفعلية على العاصمة الجزائرية، وبعض

(1) _ انظر: هندي (إحسان)، قوانين الاحتلال الحربي، منشورات الإدارة السياسية، دمشق، 1971، ص 21 وما بعدها.

(2) _ انظر: عوض فرحان العبيدي (ناصر)، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، عمان، ط 1، 2011، ص 110.

(3) _ انظر: عوض فرحان العبيدي (ناصر)، المرجع نفسه، ص 111.

(4) _ انظر: القدسي الدويك (موسى)، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللاحتياكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2002، ص 20.

(5) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 186.

الجهات القريبة منها⁽¹⁾.

و قد حدث تطور مهم في أنواع النزاعات المسلحة الدولية، ليضاف إليها نوع جديد بفضل المادة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977، وهي حروب التحرير الوطنية، وكان ذلك بسبب سعي الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وجهود الأمم المتحدة في مساعدة هذه الشعوب على استعمال حقها في تقرير مصيرها، المذكور في الميثاق الأممي، وهو ما كان مثار نقاش واسع في المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني لسنة 1977⁽²⁾.

و يقصد بحركة التحرير الوطني، «التنظيم السياسي - العسكري الذي يناضل في سبيل حرية شعبه واستقلاله من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية»⁽³⁾، وأما النزاع الذي تقوم به هذه الحركات فقد عرفته الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول بأنه «المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة».

و خلاصة القول أن نطاق دراستنا يدخل في إطار النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة في النزاعات القائمة بين دولتين أو أكثر، الاحتلال وأخير حروب التحرير الوطني، غير أنه قد يكون هناك تداخل في بعض الأحيان بين هذه الأنواع وبين النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما استوجب منا الوقوف على التمييز بينهما في الفرع التالي.

الفرع الثاني

تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النظرية التقليدية لقانون الحرب - قانون النزاعات المسلحة حديثا - قد قامت على أساس التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية، وهذا التمييز سمح أن تطبق كل قواعد القانون

(1) _ انظر: سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي على الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2007، ص53.

(2) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 187.

(3) _ انظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 273.

الدولي الإنساني تقريبا على النزاعات المسلحة الدولية، وفي المقابل لم تطبق في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا الحد الأدنى من قواعد الإنسانية⁽¹⁾، غير أن هذا التمييز قد يندثر في بعض حالات النزاعات التي قد تكون غير دولية وتتحوّل إلى نزاعات مسلحة دولية وهي ما تسمى بالنزاعات المدولة، بناء على ذلك سنتناول تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية (الفقرة الأولى)، ثم نتكلم عن تدويل هذه النزاعات لتصبح بما يسمى النزاعات المسلحة المدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي الإنساني يحل بالنظر إلى وجود نصين أساسيين: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁽²⁾.

حيث تنص المادة الثالثة المشتركة أنها تطبق في حالة « نزاع مسلح ليس له طابع دولي يقوم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...»⁽³⁾، ويشمل كذلك النزاعات المسلحة التي يشارك فيها مجموعة أو عدة مجموعات مسلحة غير حكومية.

أما المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني فقد عرّفت النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: «...جميع النزاعات المسلحة... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه، من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق "البروتوكول"».

إن التعريف الموجود في البروتوكول قد ضيق من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

(1) _ انظر: عواشيرة (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 43.

(2) _ يوجد عدد آخر من المعاهدات كالاتفاقيات المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة معينة لسنة 1980، وبروتوكولاتها، واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح لسنة 1954، وكذا القانون الدولي العرفي.

(3) _ راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص 28.

على ذلك الموجود في نص المادة الثالثة المشتركة، وذلك بتحديد شرطين مهمين لاعتبار نزاع ما، نزاع غير دولي، الشرط الأول هو شرط ممارسة السيطرة على الإقليم من طرف القوات المسلحة غير الحكومية بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

و ثانياً، أن تطبيق هذا البروتوكول محدد فقط على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تكون تحت قيادة مسؤولة .

وقد أكد البروتوكول الثاني في مادته الأولى الفقرة الثانية منها أنه لا يسري على «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة» وهذا بديهي من وجهة نظرنا حتى لا يعتبر تدخلا في شؤون دولة ما، لأنه من العادي حدوث هذه الحالات في أية دولة كانت ومن صلاحية الدولة أن توقف هذه الحالات كما تراه مناسباً، حماية لسيادتها وسلطانها.

وهكذا نجد أن المادة الثالثة المشتركة هي الأكثر اتساعاً من البروتوكول حتى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد على التعريف الموسع عند نصه على الجرائم الدولية.⁽¹⁾

لقد وجد أنصار الاتجاه الموسع لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، ضالته في غموض المصطلح، فقد عرّفه صلاح الدين عامر، أن عبارة النزاع المسلح غير الدولي تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعات الدولية، بالإضافة إلى أن فكرة الإنسانية تجعلنا نأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

أما جورج أبي صعب، زاد توسعاً في تعريفه إلى درجة إدخاله نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية والذي يتمثل في النزاعات الفوضوية والتي تفنقر إلى التنظيم، وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيراً، وقوات الثوار وعصابات منافسة، في ظل غياب سلطة مركزية،

(1) _ تنص المادة 8 ف2 (و) من نظام روما الأساسي أنه: «...على المنازعات المسلحة غير الدولية فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها... وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات».

(2) _ عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976، ص ص 95-96.

وتعدد الطوائف العسكرية شبه المنظمة، دون قيادة واضحة (1).

أما أنصار الاتجاه الضيق يكتفي بالصورة أكثر شيوعاً وضراوة وهي "الحرب الأهلية" والتي نقصد بها صراع بالقوة المسلحة، يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدّاً من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان (2).

ويرى أ.حازم محمد عتلم أن «لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يكن مؤداه البتة أن انصرفت أذهانهم في الحقيقة إلى شيء آخر غير الحروب الأهلية، بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبة التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية» (3).

ولقد استقر القانون الدولي التقليدي على التمييز بين نزاع مسلح دولي من جهة ونزاع مسلح غير دولي من جهة أخرى، وكان أساس التمييز في نظر هذا القانون، هو الشخصية القانونية الدولية من ناحية والأساس الثاني هو إعلان الحرب من ناحية أخرى (4)، إذ أن هذين الأساسين لا يقومان في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالشخصية القانونية الدولية، يقصد بها صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والاتصال مباشرة بقواعد هذا النظام (5)، والقانون الدولي الإنساني، كان على وجه العموم ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام، التي كانت في ظل هذه النظرية الدول وحدها (6)، وبالتالي ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطنية، تندرج فحسب في إطار تنظيم القانون الداخلي للدول.

غير أن التطور الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد جعلت للأفراد الطبيعيين

(1) انظر ABI-SAAB (G.), Les protocoles additionnels, 25 ans après, BRUYLANT Bruxelles, 2003, p33.

(2) انظر: عز الدين عبد الله (أحمد) وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية، القاهرة، 2002، ص 621.

(3) انظر: عتلم (حازم محمد)، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، ط2، 2002، ص 166.

(4) لقد كان أساس قيام الحرب في المفهوم التقليدي شكلي يتمثل في وجوب إعلانها.

(5) انظر: إبراهيم يوسف (علي)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 45.

(6) انظر: عتلم (حازم محمد)، المرجع السابق، ص 188.

المتمردين في الحروب الأهلية مركزا دوليا مهما، ثم تم الاعتراف بحركات الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها وبالتالي ظهور شخصيات قانونية دولية جديدة، ولم يمنع أساس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المتمثل في الشخصية القانونية الدولية من تطبيق قواعد قانون الحرب أو الحياد على المتمردين⁽¹⁾ وقد اضمحل هذا الأساس كذلك باعتماد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والتي سبق النص عليها في بداية هذا الفرع وكذلك بالبروتوكول الإضافي الثاني، ونفس الحكم طبق على حركات التحرير الوطنية.

أما أساس التمييز الثاني والمتمثل في إعلان الحرب والذي كان يعتبر شرطا أساسيا لقيام حالة الحرب في القانون الدولي التقليدي بدأ يزول، خاصة باتفاقيات جنيف الأربعة بمقتضى مادتها الثانية المشتركة والتي أكدت - كما قلنا سابقا - على أن: «... في جميع حالات إعلان الحرب، أو في حالة أي اشتباك مسلح قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين»، وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مادته الأولى الفقرة الثالثة منها، بقولها: «ينطبق هذا الحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف... على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات».

الفقرة الثانية

النزاعات المسلحة المدولة

كما في القانون الدولي التقليدي، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لم تعرف إلا نوعين من النزاعات المسلحة، إما النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو كما اصطلح على تسميتها بموجب المادة الثالثة المشتركة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، لكن مع التطورات الحاصلة في الساحة الدولية ظهر نوع جديد من النزاعات لا يوجد لها لحد اليوم مصطلحا قانونيا⁽²⁾.

إن نزاعا مسلحا غير دولي قد يصبح دوليا، وهو ما سماه بعض الفقهاء بالنزاع الداخلي المدول، في حالات معينة، نذكر منها، حالة الدولة التي تكون ضحية انقلاب عسكري تعترف من جرائه للمتمردين بصفة المحاربين، وهذا الاعتراف يمنح لهؤلاء المتمردين الشخصية الدولية

(1) _ انظر : عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 47.

(2) _ انظر : ATCHE (B.), Les conflits internes en Afrique et le droit international, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de Cergy- Pontoise, 2008, p51.

القسم الأول: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

لحكومة "الواقع"، أو الحكومة الفعلية، وهذا الاعتراف قد يكون من جانب الدولة المهددة في سلامة إقليمها، أو من جانب دول أخرى أجنبية.

يصبح النزاع مدولا كذلك في حالة تدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة سواء الحكومية أو غيرها، لصالح المتمردين أو لصالح الدولة المعتدى عليها.

وأخيرا قد يكون بتدخل دولتين أجنبيتين بقواتهما المسلحة معا في نزاع دولي داخلي، كل منهما لصالح أحد طرفي النزاع المسلح⁽¹⁾، كما أن أي تدخل للمنظمات الدولية وخاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين يجعل من النزاع الداخلي نزاعا مدولا كذلك، وهذا ما جعل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يكاد يزول.

المبحث الثاني

تحديد مصطلحي المدنيين والأعيان المدنية بموجب

القانون الدولي الإنساني

إن دراستنا هذه تحتم علينا تعريف المدنيين، بمعنى تحديد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة الدولية - أولئك الذين لا يحملون السلاح - وكيف يمكن تمييزهم عن العسكريين وما هو الأساس في ذلك، والحكم نفسه ينطبق على الأعيان المدنية، فكيف نعتبر عينا ما مدنية وليست هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، لأنه بهذا التمييز والتحديد يمكننا أن نطبق قواعد الحماية الموجهة للمدنيين والأعيان المدنية.

وبالتالي سنتناول تعريف المدنيين (مطلب أول)، ثم نختم بتعريف الأعيان المدنية (مطلب ثان).

(1) _ انظر : - Nature juridique de la situation de " conflit armé " au nord du Mali en 2012 -
2013 : Qualification à la lumière du droit international humanitaire, posté le 22 Avr 2013,
<http://www.maliweb.net/contributions/nature-juridique-de-la-situation...141194.html>,
Date de consultation, 15/05/2016.

المطلب الأول

تعريف المدنيين

لقد تطور تعريف المدنيين بين اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 والتي جعلت المصطلح مبهماً وواسعاً، وبين البروتوكول الأول الذي حدّد تحديداً دقيقاً للأشخاص الحاملين صفة المدنيين وبالتالي يدخلون في نطاق حماية الاتفاقية والبروتوكول الأول، وهذا ما يجعلنا نتناول مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين (الفرع الأول)، لنعرج فيما بعد إلى تحديد تعريف دقيق للمدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يقصد بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، هو أنه لا توجه أعمال القتال إلاّ ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون الرعايا المدنيين الذين لا يساهمون بصورة مباشرة وفعلية في الأعمال العسكرية، بمعنى أن يقتصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، أي بمفهوم المخالفة احترام وحماية فئة المدنيين وعدم المساس بها.

سنتناول بالدراسة بداية تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين (الفقرة الأولى)، ثم نبحث عن الصعوبات التي واجهته عند تطبيقه عملياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

إن القانون الدولي الإنساني يضع توازناً بين ما يسمى بالضرورة العسكرية والحاجات الإنسانية، وذلك لحماية المدنيين من أخطار المنازعات المسلحة، وتعرف الضرورة العسكرية، بأنها الأعمال التي تعد ضرورية للتغلب على الأعداء ويسمح بها القانون لتحقيق هذه النتيجة⁽¹⁾.

(1) _ انظر : أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 118.

وبالتالي فإن هذا التوازن بين الضرورات العسكرية وبين الإنسانية يكرسه قانونان منفصلان عن بعضهما، القانون الذي يهتم بالجانب الإنساني والذي هو حماية المدنيين وممتلكاتهم كالنساء والأطفال والشيوخ والمتمثل في قانون جنيف، وقانون النزاعات المسلحة -قانون الحرب- المتمثل في قانون لاهاي يهتم بالضرورة العسكرية، ففمن طريقة استخدام الأسلحة ونطاق استخدامها وأنواعها وتحريم بعضها، وبالرغم من أنهما منفصلان في موضوعهما إلا أن غايتهما واحدة وهي الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الإنسانية، ولهذا شملهما القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع.

إن التناسق الموجود بين القانونين كرس مبدأ التفارقة بين المدنيين والمقاتلين، والذي كان مبدأ عرفيا، بالرغم من أنه من الصعب رسم خط فاصل بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين من الجانب الواقعي والتطبيقي⁽¹⁾.

وحسب رأي معظم الفقهاء والكتاب، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين يعد أساسا للقانون الدولي الإنساني، بل ويمثل حجر الزاوية فيه، وبدونه لا يكون هناك محل للبحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدنيين⁽²⁾.

وبالرجوع إلى تاريخ هذا المبدأ، نجد أنه لا يعتبر قديما قدم العصور التي كانت فيها الهمجية والطغيان والقتل والتعذيب أساليب سيدة في ذلك الوقت، لا ترحم صغيرا ولا كبيرا، وكان يشترك في القتال كل من له القدرة على حمل السلاح⁽³⁾.

ثم نزلت الأديان السماوية التي كانت تدعو إلى السلام واحترام مبادئ الدين والإنسانية، إلا أنه في الكتاب المقدس عند اليهود -بعد تحريفه- لا يوجد فرق بين مقاتل وغير مقاتل، بل أكثر من ذلك كان يخاطب اليهود على قتل الناس حتى ولو كان طفلا صغيرا أو امرأة من باب العنصرية، أما بمجيء الدين المسيحي، والذي كان في بدايته سلاما ويحث على مبادئ الإنسانية نحو ثلاثة قرون، أصبح المسيحيون مع بداية الحروب الصليبية وتطبيق نظرية الحرب العادلة يقومون بحروب وفتوحات باسم الدين المسيحي، ولم يترك فيها لا رجالا ولا نساء

(1) _ أنظر: الداحول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 427.

(2) _ انظر: شحود شباط (جمعة)، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 105.

(3) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 238.

ولا أطفالا ولا زرعاً ولا بهيمة، فالكل تهب لسيوف الرب⁽¹⁾.

هكذا لم تعرف أوروبا الفرق بين مقاتل وغير مقاتل إلى حين أن بدأ الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي بالتدخل لوضع حدّ للحروب الهمجية، ففي القرن 16م، بالرغم من أن جرسوس H. GROTIUS كان ينظر إلى أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة هو إعلاننا ضد كل فرد من رعاياها بمعنى أن الحرب علاقة فرد يفرد⁽²⁾، إلا أنه نادى بضرورة نبذ الفوضى الدولية وتقييد سلوك المحاربين⁽³⁾، أما في القرن 17م، بدأت تظهر فكرة تنظيم الجيوش التي تكون تابعة للدولة وبالتالي هذه الجيوش وحدها فقط هي التي تشارك في أعمال الحرب.

وأهم نقطة تحوّل في تاريخ هذا المبدأ كانت في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي، حين ألف جون جاك روسو كتابه المشهور "العقد الاجتماعي" الذي صدر في 1762، والذي وضع فيه أساساً فقهيها وأصبح بعد ذلك قانونياً للترقية بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث قال: «إن الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل وإنما هي علاقة بين دولة ودولة والأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا كمواطنين ولكن جنود»⁽⁴⁾.

ثم في مطلع القرن التاسع عشر ميلادي، جاء في كلمة قدّمها بورتاليس (Portalis) في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801، أن الحرب علاقة دولة بدولة وليس فرداً بفرد، وكّرر ما قاله جان جاك روسو أن الأفراد الذين تتكوّن منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً⁽⁵⁾، وإلى غاية هذا القرن كان المبدأ - في خضم تطوره السريع والاعتراف به - مبدأ عرفياً، ثم تم تدوينه لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ الذي أقيم مؤتمره ما بين 29 نوفمبر-11 ديسمبر 1868، والذي أكدّ في ديباجته أن الهدف المشروع الوحيد للدول والذي يجب أن تأخذ به أثناء الحرب، هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، وهذا يدل على وجود اعتراف ولو غير مباشر، بوجود حماية للسكان المدنيين من أخطار الحروب⁽⁶⁾.

(1) _ انظر : فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، في القانون

الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 173.

(2) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 240.

(3) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 121.

(4) _ انظر : أحمد بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 57.

(5) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 242.

(6) -انظر : PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) et les autres, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix- Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p. 60.

وهكذا بدأ هذا المبدأ في الازدهار وأصبح يؤخذ به في معظم حروب القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ثم جاء المبدأ كقاعدة مكتوبة صاغها آنذاك الفقيه الروسي "دي مارتينز" لتسمى بمبدأ دي مارتينز والذي يتضمن ما يلي «يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام»⁽¹⁾. وقد سبق وأن أشرنا مسبقاً في مبادئ القانون الدولي الإنساني في رسالتنا هذه على هذا المبدأ.

كما نصت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في موادها 25 و27، على منع قصف المدن والقرى غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستخدمة في الهجوم، وألزمت قادة الوحدات المهاجمة ببذل قصارى جهدهم قبل البدء في القصف باتخاذ كافة التدابير لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم⁽²⁾.

غير أن دول العالم، لم تحس بضرورة تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، إلا بعد حلول الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتان كانتا كارثة إنسانية كبيرة راح ضحيتها الملايين من المدنيين الأبرياء، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع والتي تم التوقيع عليها والمصادقة في سنة 1949 كمحاولة لإضفاء طابع الإنسانية- ولو نظرياً- على الحروب المنتشرة في كل أنحاء العالم، وخاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف المخصصة لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تتكلم إطلاقاً على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بصورة واضحة، وإن كانت تتضمنه بطريق غير مباشر في نصوصها المتفرقة، لكن لم يكن ذلك كافياً، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، لينص بكل وضوح في مادته 48 وتحت عنوان "قاعدة أساسية" على ما يلي:

«تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

لكن في المرحلة ما بين التوقيع على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولها

(1)-انظر : أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 122.

(2)-انظر : الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 429.

الإضافيين لسنة 1977، كانت المنظمة الدولية للصليب الأحمر (CICR)، تعمل جاهدة لترسيخ المبدأ أكثر لدى الوعي الدولي، فقدمت اقتراحاً لمجموعة القواعد للحدّ من الأخطار التي تلحق بالسكان المدنيين في زمن الحرب للمؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي عام 1957، والذي وافق عليه، غير أن هذه القواعد بقيت مجرد مشروع لم ير النور، ومن بين ما جاءت به هذه القواعد، ما نصت عليه المادة الأولى على أنه: «بما أن حق الأطراف في النزاع في تبني وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً، فإنهم يجب أن يقصروا عملياتهم على تدمير القدرات العسكرية للعدو مع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات»⁽¹⁾.

ثم اقترحت المنظمة كذلك على المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، الذي عقد في فيينا سنة 1965، بعض المبادئ الأساسية بشأن قاعدة التمييز، والتي أقرها المؤتمر في التوصية 28 بعنوان حماية السكان المدنيين ضد أخطار القتال العشوائي والتي نصت على أنه: « يجب على كل الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن القتال في النزاعات المسلحة أن تؤكد على الأقل المبادئ التالية:

- إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً.
- يحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين بوصفهم كذلك.
- يجب التمييز في كل الأوقات بين المشاركين في الأعمال عدائية والأفراد من السكان المدنيين ويجب استثناء هذه الفئة الأخيرة بقدر الإمكان.
- إن المبادئ العامة لقانون الحرب تطبق على الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى»⁽²⁾.

وأصبحت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تهتم لحد كبير بهذا المبدأ، ويتضح جلياً مثلاً في توصيتها رقم 23/2444 الصادرة في دورتها 23 لسنة 1968، والتي نصت على المبادئ نفسها المذكورة في توصية مؤتمر فيينا للصليب الأحمر رقم 28، بالإضافة إلى

(1) Art 1 : « N'ayant pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'adversaire, les parties au conflit doivent borner leurs opérations à la destruction de la puissance militaire de celui-ci et laisser la population civile hors des atteintes des armes. », voir : MIRIMANOFF-CHILIKINE (J.), Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, R.D.B.I., Bruylant, Bruxelles, 1977 pp. 657-662, disponible sur le site :

www.rdbi.bruylant.be/public/modele/rdbi/content/files/, date de consultation : 9/5/2016.

(2) _ انظر : SCHINDLER (D.) et TOMAN (J.), Droit des conflits armés, Op.cit., p. 319.

توصيات أخرى كثيرة⁽¹⁾ نذكر منها - لأهميتها - التوصية رقم 25/2675 الصادرة في سنة 1970، بعنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"⁽²⁾، من بين ما جاءت به من مبادئ، المبدأين الثاني والثالث اللذين يكرسان مبدأ التمييز وينصان على التوالي على أنه في إدارة العمليات العسكرية، خلال النزاعات المسلحة يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين، كمبدأ أول، وكما يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر كمبدأ ثاني.

كل هذه الجهود، تظهر لنا مدى أهمية هذا المبدأ، حتى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977، نص عليه، كما قلنا آنفا تحت عنوان "قاعدة أساسية"، وبالتالي فهذه القاعدة تعتبر المرجع لوضع قواعد حماية السكان المدنيين ضد أخطار الهجمات العسكرية.

لكن لا ننسى نقطة مهمة في هذا الموضوع، وهو أنه إذا كان المبدأ قد بدأ في الظهور مع بداية القرن التاسع عشر في المجتمع الدولي الحديث، فنحن المسلمون - ولنا كل الفخر والاعتزاز - قد عرفناه قبل ذلك على ما يقارب الخمسة عشر قرنا.

إذ أننا ديننا الحنيف أقرّ واجب الحماية للأفراد المدنيين والأعيان المدنية وجاء ذلك أولا في كتاب الله عز وجل الذي حرّم الاعتداء على الأهداف غير العسكرية بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَهَابُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ لجيش أرسله: «انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلّوا، وضعوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

وقوله ﷺ: «سيروا باسم الله وعلى بركة رسول الله، وفي سبيل الله، قاتلوا أعداء الله، ولا تغلّوا»⁽⁴⁾، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمتلوا، ولا تقتلوا وليدا»⁽⁵⁾.

(1) انظر : الداحول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 436.

(2) توصية الجمعية العامة (XXV) A/RES/2675، الصادرة في 9 ديسمبر 1970، للمزيد من المعلومات حول مضمون التوصية انظر :

MIRIMANOFF-CHILIKINE (J.), op. cit., pp 665-666

(3) سورة البقرة، الآية 190.

(4) لا تغلّوا أي لا تخونوا.

(5) انظر : أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 57

وعن أبي بكر الصديق، في وصيته إلى يزيد ابن أبي سفيان⁽¹⁾، قائد جيشه إلى الشام، قوله «... إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه....»⁽²⁾، وعلى المسار نفسه خطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وباقي الخلفاء الراشدين.

هكذا يتضح جليا من أن الإسلام قد فرّق في خضم الفتوحات والغزوات الإسلامية، بين المقاتلين والمدنيين، وبين ما هو هدف عسكري وأعيان مدنية.

لكن هذا المبدأ، وإن كان يبدو واضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس سهل تطبيقه من الناحية الواقعية ويشوبه الكثير من الغموض والعراقيل، وهذا ما سنراه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية

صعوبات تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

لقد تعرض مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جانب الفقه الأنجلو أمريكي، ورفض هذا المبدأ على إطلاقه⁽³⁾، وقال أن علاقة العداء بين الدول المتحاربة تمتد إلى مواطنيها من المدنيين، وخاصة أن الدول التابعة لهذا الفقه وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ) تستند في حروبها كثيرا على مبدأ الضرورة العسكرية لتبرير لجوءها إلى وسائل العنف ضد المقاتلين والمدنيين على السواء⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى عوامل كثيرة أدت إلى صعوبة تطبيق المبدأ عمليا من بينها، التطور الهائل في أساليب القتال، واختراع أسلحة حديثة تفنك بالعالم بأسره بكبسة زر واحدة، التقدم الحاصل في وسائل الحرب الجوية، كالمقاتلات المقاتلة والصواريخ والطائرات دون طيار (LES DRONES) التي أصبحت تهدف مباشرة المدنيين قبل المقاتلين والأمثلة حيّة في العالم مثل

(1) _ انظر : بن عبد الكريم الزيد (زيد)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425هـ، ص54.

(2) _ انظر : الداوول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 442.

(3) _ انظر : عامر (صلاح الدين)، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مقال ضمن، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003 ص 130.

(4) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 246.

ما يحدث في فلسطين والعراق⁽¹⁾ وأفغانستان بعد العدوان الأمريكي.

بالإضافة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والبيولوجية والجرثومية⁽²⁾، التي لا يمكن أن تفرق في أي حال من الأحوال عند استخدامها بين مدني وعسكري، واللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية، والضغط الاقتصادي لإضعاف إرادة العدو مثلا: كفرض الحصار الاقتصادي على دولة معينة، فيتم منع دخول وخروج السفن والطائرات على الدولة المحاصرة، حتى ولو كانت هذه السفن والطائرات تحمل أدوية أو طعام للسكان، وبالتالي فيتضرر المقاتل وغير المقاتل على السواء⁽³⁾.

بالإضافة إلى زيادة أعداد المقاتلين في أوساط الجيوش الحديثة، خاصة مع نظام التجنيد الإجباري، الذي أصبحت تأخذ به الدول، وزيادة عدد المدنيين الذين يعملون في المجال الحربي كمصانع الإنتاج الحربي⁽⁴⁾.

زيادة على كل ذلك، لا ننكر وجود النزعة الوطنية لدى الشعوب والتي تجعلهم يدافعون عن أنفسهم وعلى وطنهم حبا في بلادهم المحتلة، ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يلزم على المدنيين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة أن يلتزموا الحياد وعدم المساهمة في العمليات العسكرية⁽⁵⁾.

لكن بالرغم من وجود الصعوبات التي تقف عائقا أمام تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين على أرض الواقع، فإنه بالنص عليه في البروتوكول الأول لسنة 1977، في مادته 48 يعد إسهاما فعالا، ولو نظريا، في حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، ويبقى على الدول تبني سلوك فعلي مع حسن نية في محاولة لاستخدام أسلحة تكون ذكية، بحيث تقصد الهدف العسكري مباشرة دون المدنيين، وقد تطورت أنواع هذه الأسلحة وأصبحت موجودة في المجتمع الدولي.

يمكننا بوضوح الآن تعريف وتحديد فئة المدنيين وهو مضمون الفرع التالي من هذه الرسالة.

(1) _ انظر : محمود حسن (نبيل)، المرجع السابق، ص 173.

(2) _ انظر : أحمد بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 61.

(3) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 248.

(4) _ انظر : الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 430.

(5) _ انظر : أحمد بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني

تعريف المدنيين وتحديد فئاتهم

إن مبدأ حماية السكان المدنيين مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تمييز المقاتلين عن المدنيين، وهذا الأخير يجعل من الضروري إيجاد تعريف واضح ومحدد لهذه الفئة، بيد أن هذا التعريف الواضح والدقيق، لم يكن موجوداً في قواعد القانون الدولي قبل اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

و لذلك سندرس ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة من تحديد لفئات المدنيين (الفقرة الأولى)، ثم نعرض على تعريف البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 لهذه الفئة الواجبة الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحديد فئات المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

إن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 قبلاً، ثم لحقتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 اهتمت بتحديد فئات المقاتلين الذين لهم الحق في التمتع بمزايا وحصانات "قانون الحرب"⁽¹⁾ وبالتالي كان يفهم بالمخالفة أن ما عدا فئات المقاتلين المحددة هم مدنيون، لكن لم يكن ذلك كافياً، ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ليكون موضوعها حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وقت النزاع المسلح، وحددت في مادتها الرابعة، الفئات التي تحميها الاتفاقية⁽²⁾، تحت عنوان: "تعريف الأشخاص المحميين" والتي تنص على ما يلي:

«الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

(1) _ أنظر : الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 444.

(2) _ أنظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 42.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949».

وتجدر الإشارة قبل الخوض في التعليق على هذه المادة أنه منذ بداية الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ظهرت بوضوح فئتين أساسيتين من الأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية هذه الاتفاقية وقت النزاع المسلح، من جهة الأشخاص المدنيين الحاملين لجنسية العدو المتواجدين في إقليم دولة محاربة، ومن جهة أخرى سكان الأقاليم المحتلة⁽¹⁾.

إذن فإن المادة تقصد بالأشخاص المحميين، كل الأشخاص ذوي جنسية أجنبية ودون جنسية المتواجدين على إقليم الدولة المحاربة، يستثنى من ذلك، رعايا دولة غير مرتبطة بالاتفاقية، رعايا دولة محايدة أو مشتركة في النزاع، ما دام أن هذه الدولة لها تمثيل دبلوماسي عادي مع الدولة الموجودين على أرضها رعاياها، وكذلك الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف، لكنهم سيستفيدون من حماية واحدة من الاتفاقيات الثلاث الأخرى لجنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ثم كل الأشخاص الذي ليسوا من جنسية الدولة المحتلة المقيمين على الأقاليم المحتلة، ويستثنى من ذلك الحالات الثلاثة نفسها المذكورة آنفاً في الحالة السالفة الذكر.

لكن بالرغم من هذا التحديد - وليس التعريف - لفئات المدنيين المشمولين بالحماية، تأتي المادة 13 من الاتفاقية نفسها والتي نصت عليها المادة الرابعة، لتفتح المجال من جديد، وتوسع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وتنص على ما يلي:

«تشمل أحكام الباب الثاني، مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب».

وبالتالي خرجنا من جديد من التحديد إلى التوسع ليشمل "كل سكان الدول المشتركة في

(1) _ انظر: UHLER (O.) et COURSIER (H.), commentaire IV, la convention de Genève, relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, Comité International de la Croix- Rouge, Genève; 1956 p 51.

النزاع" ونكون بذلك أمام عدم وجود تعريف واضح ودقيق لمن هم هؤلاء السكان؟

وتجدر الإشارة أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي تطبق في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي قد حدّدت الأشخاص المدنيين على أنهم: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...»⁽¹⁾.

وتحديد آخر نجده في نص المادة 15 من الاتفاقية الرابعة التي تتكلم عن المناطق المحايدة بنصها: «الأشخاص المدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق».

نجد أن المادتين اعتمدتا معيار عمل المدنيين ووظيفتهم في ما إذا كانوا يشتركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أم لا.

بعد كل هذا السرد نجد أن الاتفاقية الرابعة لم تضع تعريفا واحدا محددا وواضحا، بل حددت الفئات المحمية في المادة الرابعة، ثم في كل مرة تحاول تعريف المدنيين في نصوص متناثرة ومتفرقة.

الفقرة الثانية

تعريف المدنيين في البروتوكول الأول

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) جاهدة في محاولاتها لتعريف السكان المدنيين وكانت أول محاولة في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون وقت الحرب لسنة 1965، حيث قدمت تعريفا للمدنيين كما يلي:

«المادة 04 : لأغراض القواعد الحالية، يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشاركون

(1) _ انظر : عواشيرية (رقية)، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

في أعمال القتال» .

أول ما يلاحظ على هذا التعريف، أنه جاء تعريفاً سلبياً بمعنى أن كل ما لا ينتمي للقوات المسلحة أو التنظيمات التابعة لهذه القوات، ولا يشترك في أعمال القتال يعد شخصاً مدنياً.

لكن مصطلح "يشتركون في أعمال القتال" انتقده د زكريا حسين عزمي، حيث قال: «إن هذا الاصطلاح، قد يثير بعض الصعوبات في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين وكما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين»⁽¹⁾. وبالتالي فإن هذا التعريف يشوبه نقص.

ثم جاء تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الثاني حول تعزيز احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، ليعرّف السكان المدنيين بأنهم: «الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية»⁽²⁾.

على هذا الأساس قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين حول إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾ وليدرس بالخصوص - ضمن مهامه الأخرى - مسألة وضع تعريف للمدنيين، حتى تستطيع اتفاقية جنيف الرابعة حمايتهم.

وقد كانت نقاشات عديدة حول الموضوع، واختلفت الآراء فبينما عارض قليل من الخبراء

(1) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 262.

(2) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 161.

(3) _ عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من 24 ماي إلى 12 جوان 1971، حيث اجتمع حوالي 200 خبير من 40 دولة، ثم انعقدت الدورة الثانية في جنيف من 03 ماي-03 جوان 1972، ضمت أكثر من 400 خبير ممثل عن 77 دولة، بهاتين الدورتين جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النص الكامل لمشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ليعقد في الأخير المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف في أربعة دورات الأولى من 20 فيفري إلى 29 مارس 1974، الثانية من 03 فيفري إلى 18 أبريل 1975، الثالثة من 21 أبريل -11 جوان 1976 والرابعة من 17 مارس -10 جوان 1977 أنظر للمزيد من المعلومات PILLAUD (C.) et DE PREUX (J.) , op. cit., pp : 30-35

فكرة إيجاد تعريف للسكان المدنيين فإن الغالبية كانت مع ضرورة إيجاد التعريف.

ثم كان الخلاف حول طبيعته، فهناك من قال بوضع تعريف إيجابي يغطي جميع السكان المدنيين، رفض البعض الآخر، وهو الرأي الغالب، هذا التعريف لأنه من المستحيل أن يكون تعريفا جامعاً ومانعاً في الوقت نفسه.

وفيما بعد قام اختلاف آخر حول المعيار الذي يقوم عليه التعريف، حتى تم الاستقرار على معيار الوظيفة أو العمل، والذي يقصد به الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية وهو معيار أخذ به لأول مرة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف سنة 1949⁽¹⁾، والتي سبق الحديث عنها في هذا الفرع.

وأخيراً بعد أخذ وردّ، ومد وجزر وبناء على المناقشات التي دارت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لسنة 1971 والثانية لسنة 1972، صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشروع المادة التي حملت رقم 45 تعريفاً للمدنيين والسكان المدنيين، وقدمت مشروع هذه المادة المدمجة في مشروع البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف 1949، إلى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتي تنص على ما يلي:

«1- المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى أحد طوائف القوات المسلحة المشار إليها في المادة 4(أ)، 1، 2، 3، 6 من الاتفاقية الثالثة والمادة 42 من هذا البروتوكول.

2- السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

3- إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين بين السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية.

4- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه يتعين اعتباره مدنياً»⁽²⁾.

وقد أقرت هذه المادة -حرفياً تقريباً- في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والذي اعتمد بصفة نهائية البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 1949 والصادرين سنة

(1) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 265.

(2) _ انظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 446.

1977⁽¹⁾، وجاء النص على التعريف في المادة 50 منه بعنوان «تعريف المدنيين والسكان المدنيين» كما يلي:

«1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصا ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين».

وبالتالي وتفصيلا للمادة يمكن القول أي المدني هو شخص لا ينتمي إلى أي فئة من الفئات التالية⁽²⁾:

-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون بها شارة مميزة محدّدة يمكن تمييزها عن بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-سكان الأراضي غير المحتلة الذي يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا

(1)-انظر: PLLAUD (C.) et DE PREUX (J.) et les autres, op. cit., p 624

(2) _ انظر: سرحان (جودت)، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص44.

السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها (1).

لتصنيف المادة 43 من البروتوكول الأول لسنة 1977 فئات أخرى بنصها:

«1-تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2-يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3-إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه أخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك».

نلاحظ أن المادة أخذت بالتعريف السلبي للمدنيين، حسب الغالبية من الخبراء، وهذا التعريف منطقي ومرضي وواسع أيضا فهنا لن نكون بصدد تحديد للمدنيين والذي قد يكون ناقصا غير كامل، بل نكون أمام تحديد لفئة المقاتلين، والذي هو تحديد استقر عليه منذ زمن، سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني أو على مستوى قوانين الدول، وبالتالي ما عدا هذه الفئة، فالبقية مدنيين، فتكون المادة 50 من البروتوكول الأول قد تركت الباب مفتوحا أما التغييرات التي قد تحدث في صفة المدنيين، على مر الأزمنة، كما قررت هذه المادة أن الشك يفسر لصالح المدني بصفة قطعية، عندما أكدّت على أنه إذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

كما نصت كذلك على أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين فهو يتضمن السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدول المتحاربة والمدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين في

(1) _ نصت على هذه الفئات المادة 04 (أ)، الفقرات 01، 02، 03، 06 من الاتفاقية الثالثة لجنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

وهكذا تزيد ضمانات حماية السكان المدنيين بوجود هذا التعريف-ولو نظريا-لأنه من الناحية العملية هذا الضمان يتناقض بشكل كبير أمام هول النزاعات المسلحة الدولية، وما يستعمل فيها من أسلحة خطيرة، وهو ما تكلمنا عنه سابقا.

كما أن الدول العظمى أصبحت لها إرادة فوق الشرعية الدولية فحتى بوجود قوانين تضبط هذه الحماية إلا أن الغلبة للأقوى وإن كان هناك مساس بهذه الحماية في الواقع، فالقانون الدولي لا يطبق إلا على الدول الضعيفة دون القوية، فمثلا نجد الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل يوميا في حق الشعب الفلسطيني، ولا يمكن معاقبتها، بوجود حق الفيتو الأمريكي الذي يقف في وجه كل من تسؤل له نفسه أن يعاقب إسرائيل، والأمر نفسه يقال على الولايات المتحدة الأمريكية عند ارتكابها لجريمة العدوان على العراق ومساسها بحرمة المدنيين وعدم توفير الحماية الكافية لهم تحت غطاء الضرورة العسكرية.

يبقى في الأخير طرح تساؤل مهم جدا وهو في حالة الانتفاضة الجماهيرية والشعبية في وجه قوات الاحتلال أو القوات المعادية، أو في حالة ما إذا حمل المدنيون السلاح في وجه هذه القوات دون أي تنظيم؟ هل ينطبق عليهم التعريف ويستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة أم لا؟

لا يوجد في نصوص اتفاقية جنيف ما يمنع المدنيين من الدفاع عن أنفسهم ضد قوات الاحتلال إذا ما خرج عن صلاحياته المخولة له في قواعد القانون الدولي، أو في أن ينتفضوا في وجه العدو من شدة الغضب والقهر، فيجب مراعاة مشاعر الوطنية وحب البلاد، لكن شرط أن ينطبق عليهم التعريف، ويبقون حاملين لصفة المدني الذي ليس له دور إيجابي ومباشر في العمليات العدائية، حتى يستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول.

ويجوز لقوات الاحتلال أو القوات المعادية في حال مساس المدني بأمنها أو بأمن أفرادها أو ممتلكاتها أن تتخذ إجراءات في حقهم كالعقوبات والاعتقالات... الخ⁽²⁾، لكن دائما في إطار الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁽³⁾.

(1) انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 163.

(2) راجع في ذلك أحكام المواد من 68 وما بعدها من الاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

(3) أنظر: أحمد بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني

تعريف الأعيان المدنية

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ما أقرته من مبادئ أساسية يرتكز عليها هذا القانون، لتكرس جوهر التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، بمعنى آخر بين ما يعد هدفاً عسكرياً يخرج من إطار الحماية وبين ما يعد هدفاً مدنياً لا يمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إلى العمل العسكري ولا يتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو أبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة .

وعليه فإن أساس تعريف الأعيان المدنية يقوم على مبدأ تمييزها عن الأهداف العسكرية (الفرع الأول)، ليسهل علينا تحديد تعريف لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

إن العمليات العسكرية والعدائية في النزاعات المسلحة الدولية، لم تقتصر على المدنيين فرادى وجماعات فقط، بل مست الممتلكات الخاصة والعامة ونتيجة لخطورة الأمر وتطوره بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع معايير واضحة للتمييز بين ما هو هدف عسكري وبين ما هو هدف غير عسكري-الأعيان المدنية-وبالتالي تقرير الحماية ولو بالحد الأدنى للأعيان المدنية.

وبادئ ذي بدء، يجب أن نرجع إلى شريعتنا الإسلامية الغراء، والتي كانت ككل مرة السباقة لوضع حماية للأعيان المدنية وتمييزها عن الهدف العسكري (الفقرة الأولى)، ثم تطور المبدأ واستقراره في البروتوكول الأول لسنة 1977 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تكريس مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تتضمن قواعد إنسانية في سير العمليات الحربية أثناء الفتوحات والغزوات الإسلامية إلى درجة اعتراف بعض الفقهاء الغربيين بسماحة هذا الدين، حيث قال

غوستاف لوبون: «فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم»⁽¹⁾.

والأمثلة عن ذلك كثيرة، سردنا بعضها عند الحديث عن مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، وخصت أحاديث تهدف لحماية المدنيين، والأمثلة التي سنتناولها هنا تخص حماية الممتلكات المدنية والأعيان التي لا علاقة لها بالحرب.

فوجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال له يزيد وهو يمشي ويزيد راكب، إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له الصديق، ما أنا براكب وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، فقال: «...ستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف - دليله أن هؤلاء هم الهدف العسكري الواجب ضربه - وإني موصيك بعشر...، ولا تقطن شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلاً لمأكلة...» وهذا يعني وجوب الحفاظ على الأعيان المدنية.

كما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في حربه مع معاوية: «إذا هزمتموهم... لا تدخلوا داراً إلا باذن، ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً...»⁽²⁾.

وجاء الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليؤكد مبدأ التمييز بين هدف عسكري وعين مدينة فما جاء في صحيفة الصلح التي كتبها لأهل بيت المقدس ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، وأعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...»⁽³⁾.

كل هذه الأمثلة وغيرها كثير يبين أن الشريعة الإسلامية السمحاء، قد أكدت على حماية الأعيان المدنية من نبات وحيوان ومباني، وميّزت بينها وبين ما يكون هدفاً عسكرياً يجوز الهجوم عليه.

(1) _ انظر: شحود شباط (جمعة)، المرجع السابق، ص 80

(2) _ انظر: أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 57.

(3) _ انظر: شحود شباط (جمعة)، المرجع السابق، ص 86.

الفقرة الثانية

تطور مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

في تطور مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية نؤكد أنه لم توجد قاعدة قانونية دولية - قبل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 - نصت على مبدأ التمييز صراحة، وإنما جاء ضمناً في نصوص الميثاق الدولية المتفرقة عبر الزمن، فنجد لائحة ليبير، وهي لائحة تضم تعليمات إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1863، قد احتوت على مواد من 34-37، تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات أو أكاديميات، مرصد، متاحف، والمجموعات العلمية والتلسكوب وغير ذلك بإبعادها عن أماكن التفجير وعن المناطق المحاصرة وكذلك المستشفيات⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن هذه اللائحة قد أقرت حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة، وأكدت على أن حماية المدنيين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحماية ممتلكاتهم.

وقبل هذه اللائحة، نجد على مر التاريخ مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف عام 1621 تضمنت مواداً تحمي الأعيان المدنية، نذكر مثلاً منها:

المادة 90: «لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بإحراق مدينة أو قرية في بلدنا، ويعاقب كل مذنب لهذا الفعل تبعاً لأهمية الوقائع».

المادة 91: «لا يجوز لأي جندي أن يحرق مدينة أو قرية في بلد عدو... ويتحمل كل من يتصرف خلاف ذلك مسؤولية فعلية أمام مجلس حرب قائد قواتنا...»⁽²⁾.

ثم المادة 99: «لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بنهب كنيسة أو مستشفى...»، إلى آخره من مجموعة المواد التي تهدف إلى حماية هذه الأعيان، وهي إشارة ضمناً بأن هذه المواد قد أخذت بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية⁽³⁾.

ثم نجد اتفاقيات لاهاي المتضمنة قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 قد نصت على أنه يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، وتقابلها

(1) _ انظر: SCHINDLER (D.) et TOMAN (J.), Droit des conflits armés, Comité International de la Croix-Rouge, Institut HENRY-DUNANT, Genève, 1996, p.9.

(2) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 144.

(3) _ انظر: شحود شباط (جمعة)، المرجع السابق، ص 113-116.

المادة 25 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأعراف الحرب البرية، وكذلك نصت مادتها 27 على أنه: «في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات...، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية⁽¹⁾». «.

ولحدّ الآن نجد أن مبدأ التمييز لم يكن صريحاً وواضحاً، ثم جاء مشروع قواعد لاهاي للحرب الجوية لعام 1923 لينص في مادته 24 على أنه :

«1- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلاّ عندما يصوّب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية أكيدة.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلاّ عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية....

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره...»⁽²⁾.

كذلك اتفاقية حماية الأعيان الثقافية بلاهاي سنة 1954 قد قررت حماية الأعيان الثقافية من نتائج المنازعات المسلحة، وألزمت الدول باتخاذ تدابير وقائية وقت السلم لحماية الممتلكات في حال نشوب نزاع مسلح كعدم إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان الثقافية مثلاً⁽³⁾.

هذا مجرد سرد تاريخي لمبدأ التمييز، الذي أحسننا من خلاله بوجود المبدأ بصفة غير مباشرة، لكن المجتمع الدولي يهدف فعلاً من خلال إقرار الوثائق الدولية لفرض نوع من الحماية على الأعيان المدينة وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية.

لكن يؤسفنا أن نقول أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والذي كان هدفها الأساسي

(1) _ انظر: شهود شباط (جمعة)، المرجع نفسه، ص 117.

(2) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 153.

(3) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع نفسه، ص 147.

والوحيد حماية المدنيين والأعيان المدنية، لم تنص على مبدأ التمييز صراحة، وحتى مصطلح الأهداف العسكرية لم يرد إلا قليلا في الاتفاقية، فنجد المادة 18 منها تنص: «وبالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف».

حتى في حمايتها للأعيان المدنية - كما سنرى لاحقنا في بحثنا هذا - كانت قاصرة ويشوبها نقص كبير.

وهنا نتبين لنا أهمية البروتوكول الإضافي الأول التي سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) لإخراجه إلى النور، والتوقيع عليه في سنة 1977، لأنه أدخل أعيانا مدنية، لم يكن منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، وخصها بالحماية، وفوق كل هذا جاء ينص في المادة 48 من البروتوكول التي تنص على أنه: "قاعدة أساسية"

«تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

وهكذا كما قلنا عن مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين - في الفرع السابق من هذه الرسالة- فإن هذه المادة مهمة للغاية لأنها أدرجت قاعدة جديدة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والذي سكت عنها لزم من طويل، حتى أن المادة حملت عنوان "قاعدة أساسية" وبالتالي فإن كل أساس الحماية التي تشمل المدنيين وأعيانهم يقف على مبدأ التمييز بين ما هو مدني وعسكري وبين ما هو هدف عسكري وغير عسكري، وهذه الخطوة تعتبر خطوة عملاقة للحماية.

غير أن هذا المبدأ، مثله مثل مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين، يشوبه من الناحية العملية والواقعية الكثير من المخاطر والصعوبات وهي نفسها التي تكلمنا عنها سابقا⁽¹⁾، صف إلى ذلك أن معظم الدول يمكن أن تتحجج - وهو حاصل اليوم - بالضرورة العسكرية، وهو ما يفتح المجال للدول لتبرير مساسها بالمدنيين والأعيان المدنية.

وبعد هذه اللوحة التاريخية لظهور مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية،

(1) - كان قد أصدر معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بين 4-13 سبتمبر 1969 في ايدنبورغ (EDIMBOURG) قرارا يتضمن بوضوح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية بصفة عامة، وخاصة في حالة وجود أسلحة الدمار الشامل، انظر :

MIRIMANOFF-CHILIKINE (J.), op.cit., pp. 663-664.

أصبح لزاما علينا معرفة ماذا نقصد بالهدف العسكري، وبالأعيان المدنية حتى يترسخ المبدأ أكثر فأكثر، وهذا ما سيكون محل دراسة الفرع التالي.

الفرع الثاني

تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

لقد سبق وأن لاحظنا في الفرع السابق أنه كان لزاما التأكيد على إقامة قاعدة أساسية تتمثل في مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، حتى يمكن فرض الحماية اللازمة للأعيان المدنية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، غير أن هذا المبدأ يحتم علينا وضع تعريف مناسب وواضح ومحدد لا لبس فيه بما يسمى بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية على حدّ سواء، ولهذا سنتناول تطور الجهود المبذولة في تعريف الأعيان المدنية (الفقرة الأولى)، ثم سنرى تتويج هذه الجهود بوضع المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الجهود الدولية لتعريف الأعيان المدنية

كان يستعمل مصطلح " الهدف العسكري " في السابق ليصف الخطة الشاملة لمهمة محدّدة وهي، الاستيلاء على تلة معينة، أو الوصول إلى نهر وغير ذلك، وبالمعنى الضيق يمكن أن يشير الهدف العسكري إلى هدف محدد لتحبيده أو تدميره، وهذا المعنى هو المأخوذ به في قوانين الحرب⁽¹⁾، وبالتالي وبمفهوم المخالفة ما عدا هذا الهدف فهي أعيان مدنية لا يجب الهجوم عليها.

وقد بذلت عدّة جهود لتحديد تعريف معنى الأعيان المدنية، نذكر منها، اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907، بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أثناء الحرب، فنصت على ما يلي:

المادة الأولى: «لا يجوز للقوات البحرية قصف الموانئ أو المدن أو القرى أو المباني

(1) _ انظر: عبد الحميد نبيه (نسرين)، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص23.

غير المحمية».

المادة الثانية: «لا يشمل هذا الحظر، الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية أو البحرية ومستودعات الأسلحة أو الموارد الحربية، والورشات أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...»⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية، أنها أخذت بمعيار "الوظيفة" بمعنى أن كل هدف يؤدي وظيفة عسكرية وخدمة للاحتياجات العسكرية كان هدفا عسكريا، فمثلا تتحوّل مدرسة إلى تكتة عسكرية، فبعد أن كان استخدام المدرسة لغرض مدني تحوّل استخدامها لغرض عسكري يجوز الهجوم عليه⁽²⁾، وهذا المعيار يحل مسألة الأهداف المختلطة وهي الأهداف التي من الممكن استخدامها لأغراض مدنية أو لأغراض عسكرية على السواء⁽³⁾.

كذلك مشروع قواعد الحرب الجوية الذي وضعته لجنة القانونيين في لاهاي الصادر في سنة 1923، عرّفت المادة 24 منه الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كما يلي:

«لا يكون القصف الجوّي مشروعاً إلا عندما يصبّو ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

لا يكون القصف الجوّي مشروعاً إلاّ عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو التنقل المستعملة لأغراض عسكرية.

يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح العمليات للقوات البرية، ويجب على الطائرات أن يمتنع على القصف التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة "السكان المدنيين بصفة عشوائية" ⁽⁴⁾.

بتحليلنا للمادة أعلاه نجد أنه اعتمد معياريين لتحديد الهدف العسكري، المعيار الأول هو

(1) _ انظر: الداحول (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 449.

(2) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 152.

(3) _ انظر: محمد أحمد (أبو بكر)، معاملة أموال العدو في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، 1984، ص 167.

(4) _ انظر: الداحول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 450.

معيار تحقق الميزة العسكرية من ضرب الهدف، والمعيار الثاني هو معيار التحديد للأهداف العسكرية على سبيل الحصر، فما الأول فإن تقرير الميزة العسكرية - في غياب تعريف لها- يجعله غامضا وخطيرا في الوقت نفسه، فقد تفسره القوات المسلحة حسب سلطاتها التقديرية، وقد توسع في مفهوم الهدف العسكري، وبالتالي يتلاشى الخط الفاصل بين ما هو مدني وعسكري، أما المعيار الثاني، فهو معيار جامد لا يواكب التطورات الحاصلة في سير العمليات الحربية خاصة مع التطور التكنولوجي، والعلمي الهائل في هذا المجال، يصبح من اللازم تعديله في كل مرة.

أما اتفاقيات جنيف الأربعة وإن ذكرت مصطلح الأهداف العسكرية كما ذكرنا سابقا، إلا أنها لم تضع تعريفا له، ولا لمصطلح الأعيان المدنية خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة، وإنما عملت على ذكر بعض الأعيان المدنية المستهدفة بحماية هذه الاتفاقية، وحتى هذا التعداد كان ناقصا، فالأعيان المدنية لا تقف عند المستشفيات ووسائل النقل الجوي والبحري المدني، والمناطق المحايدة مثلا، بل يتعداه إلى الكثير من الأعيان المدنية، وخاصة تلك التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين عنها، كحماية المياه الصالحة للشرب مثلا.

غير أن مشروع عام 1956 المتضمن القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب والذي وضعتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فد نص في مادته السابعة على أنه: «من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون، يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية».

إن الأهداف التي تنتمي فقط إلى الأهداف ذات الأهمية العسكرية هي التي يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية.

وحتى في حالة انتمائها لإحدى هذه الفئات لا يمكن اعتبارها أهداف عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقا للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية⁽¹⁾.

وفي الأخير نجد قرار معهد القانون الدولي في ادنبرغ (EDIMBOURG) في سبتمبر 1969، قد عرّف الأهداف العسكرية على أنها: «تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية، والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية محددة».

(1) _ أنظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 281.

وملموسة»⁽¹⁾.

نلاحظ على هذه الاتفاقيات والمواثيق أنها وإن حاولت إعطاء تعريف للأعيان المدنية تارة، وللأهداف العسكرية تارة أخرى فإنها تعتمد في كل مرة معايير مختلفة لم تضبط في حقيقة الأمر التعريف وجعلته في كل مرة ناقصا.

فمرة تعتمد على معيار "الوظيفة" ومرة معيار "الميزة العسكرية" ومرة معيار "التعداد على سبيل الحصر للأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية"، ومن هنا كان لزاما البحث عن تعريف شامل جامع ومانع، يوضع في وثيقة دولية ملزمة، وهذا ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثلما عملت جاهدة لوضع تعريف للمدنيين، تحركت بنفس الوتيرة لوضع تعريف آخر للأعيان المدنية.

وهكذا فعند انعقاد اجتماع الخبراء الحكوميين في مؤتمر إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحا حول تعريف الأعيان المدنية، واقتراحين حول مفهوم الهدف العسكري⁽²⁾.

جاء اقتراح تعريف الأعيان المدنية - أو الأهداف غير العسكرية - بأنها: « تلك المخصصة بصفة أساسية وعلى نحو ضروري للسكان المدنيين»، وعُدّ الاقتراح على سبيل المثال وليس الحصر، بعضا من الأهداف التي تعد غير عسكرية كالمنازل والمباني التي تأوي السكان المدنيين أو التي تحتوي على مواردهم أو تنتجها أو مصادر المياه.

أما الاقتراح الأول لمفهوم الهدف العسكري فهو التأكيد على التزام أطراف النزاع بقصر هجماتهم على الأهداف العسكرية، والاقتراح الثاني فكان يهدف إلى وضع تعريف للأهداف العسكرية، وهو التعريف نفسه الذي جاء في المادة السابعة من مشروع القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون، والمادة الثانية من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1969 السابق الإشارة إليهما في هذا الفرع⁽³⁾، وتركت هذه الاقتراحات بين يدي مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى لسنة 1971 والثانية لسنة 1972 .

(1) SCHINDLER (D.), TOMAN (J.), The laws of armed conflicts, Martinus Nijhoff publishers, Henry Durant institute, Geneva, 1988, p 265.

(2) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 292.

(3) _ انظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 454

وهنا واجه تعريف الأعيان المدنية صعوبات كبيرة في المؤتمر لوجود خلافات ونقاشات كثيرة حول اقتراحات التعاريف التي جاءت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالاقترح كان بتعريف الأعيان المدنية تعريفا عاما ذو معيار مادي "طبيعة العين"، واقترح بتعريف الهدف العسكري بالتوازي مع تعريف الأعيان المدنية⁽¹⁾ وهو أيضا يحتوي على معيار طبيعة الهدف ووظيفته.

وقد رفض معظم الخبراء ازدواجية التعريف الذي أتت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنه قد يتداخل التعريفان ويتناقضان، وهذا مساس خطير بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية واتفقوا على إبقاء واحد من التعريفين، وبعد مدّ وجزر⁽²⁾ بين الخبراء الحكوميين في أيّ التعريفين الأجدر بالأخذ به، قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحا جديدا تضمنه مشروع المادة 47 المقدم للمؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وينص على ما يلي:

«المادة 47: الحماية العامة للأعيان المدنية»

1- يجب أن تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية، أي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو الغرض منها أو استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية.

2- وهكذا فإن الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشآت ووسائل النقل، وكل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية يجب أن لا تكون هدفا للهجوم طالما لم تستخدم في تدعيم المجهود الحربي⁽³⁾.

لنصل في الأخير إلى النص النهائي لتعريف الأعيان المدنية الذي قرره المؤتمر الدبلوماسي والذي جاء في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث كانت هذه المادة تعديلا لمشروع المادة 47.

(1) انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 345.

(2) _ للتفصيل أكثر حول النقاشات التي دارت في مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تعريف الأعيان المدنية، راجع:

حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 293 وما بعدها.

(3) _ انظر: الداوول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 454.

الفقرة الثانية

المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977

نصت المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على تعريف الأعيان المدنية بالشكل التالي : «الحماية العامة للأعيان المدنية :

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدّدته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آمن أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم لذلك»⁽¹⁾.

وهكذا كان هذا التعريف خطوة كبيرة نحو الإمام لأنه قنن في وثيقة دولية ملزمة للدول، وبتحليلنا لهذه المادة، نجد أنه، أولا، جاء تعريف الأعيان المدنية تعريفا سلبيا، واعتبرها كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وهكذا بقي مفهوم الأعيان المدنية واسعا غير محدّد لأنه تم تحديد الأهداف العسكرية وتعريفها وبالتالي فإن هذا التعريف يواكب التطورات الحاصلة في المستقبل، ثانيا، أحالت الفقرة الأولى من المادة 52، معنى الأهداف العسكرية للفقرة الثانية، وفي تعريفها للأهداف العسكرية نجد تحقق شرطين متكاملين، حتى يعتبر الهدف عسكريا :

الشرط الأول: هو أن طبيعة الهدف أو موقعه أو غايته أو استخدامه يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، بمعنى أن هناك طبيعة الأهداف في حد ذاتها هي التي تساهم بصفة فعالة في العمل العسكري مثلا: القوات المسلحة بطبيعتها تعتبر هدفا عسكريا، الثكنات، المنشآت العسكرية وغيرها، ثم معيار موقع الهدف، كالقواعد العسكرية ومواقف المركبات والطائرات ومستودعات الذخيرة أو الوقود، ثم معيار ثالث هو معيار الغرض أو الغاية من الهدف العسكري مثل: البحوث العلمية العسكرية، مراكز البحث التجريبي لتطوير الأسلحة

(1) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 79، وكذلك أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 97.

المعدة للحرب ومعداتنا، وأخيرا معيار الوظيفة التي يؤديها الهدف العسكري كمجال الاتصال، محطات التلفزيون والإذاعة، المكالمات الهاتفية والطاقة ومصانع إنتاج الأسلحة...⁽¹⁾، كل هذه المعايير شرط مساهمتها فعليا في العمل العسكري.

أما الشرط الثاني: فهو وجوب أن يقدم تدمير الهدف العسكري كليا أو جزئيا أو حتى الاستيلاء عليه أو تعطيله، ميزة عسكرية أكيدة.

بهذا التحديد، يكون التعريف قد أخذ بعدة معايير لسد الباب أمام من يحاول تفسيره تفسيراً واسعاً، ثم أنه يفيد في حل إشكال الأهداف المختلطة والتي ظهرت بكثرة في النزاعات المسلحة الدولية الحديثة ويقصد بها الأهداف التي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية والأغراض المدنية في الوقت نفسه، والأهداف التي تعدّ طبقاً للاستخدام العادي أهدافاً مدنية، ولكن إذا أجريت عليها تعديلات بسيطة صلحت للاستخدام العسكري وفي المجهود الحربي⁽²⁾.

وفي الأخير نشير أنه توجد في الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول، قرينة الشك يفسر لصالح الأعيان المدنية، فإذا ما ثار الشك في أن عين مدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنها تفترض أنها لا تستخدم لذلك.

لكن يبقى السؤال المطروح، لماذا لفظ "يفترض" بمعنى قرينة نسبية موجودة في المادة 52 أما في نص المادة 50 من البروتوكول نفسه والخاصة بتعريف السكان المدنيين، فيوجد لفظ "يعد مدنيا"⁽³⁾ -قرينة قطعية- بالرغم من أن الاقتراح النهائي الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول كان يتضمن لفظ "يفترض" في تعريف المدنيين، وغيره المؤتمر الدبلوماسي بلفظ "يعد مدنيا"، ولم يفعل الشيء نفسه في تعريف الأعيان المدنية، بالرغم من أن حماية الأعيان المدنية لها نفس درجة الأهمية من حماية السكان المدنيين؟ ويبقى السؤال مطروحا.

وننتهي بالقول أنه دائما وإن كان التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، قائما نظريا وواضح، إلا أنه في مسرح العمليات العسكرية، ليس بهذا الوضوح أبدا، فحتى ولو كانت الدول المتحاربة حسنة النية ووضعت صوب أعينها هذا

(1) _ انظر: عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 30.

(2) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 76.

(3) _ تنص الفقرة 1 من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على: «...إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا»

القسم الأول: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المبدأ يبقى أنه من الآثار الجانبية للحروب والنزاعات المسلحة دائما وأبدا، ضحايا مدنيين، فمن المستحيل تجنب عدم المساس بهذه الطائفة إطلاقا، لكن على الأقل حجم الخسائر قد يكون قليلا جدا بتطبيقنا واحترامنا لهذين المبدأين.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية

إن الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية في حال النزاع المسلح الدولي، تتركز أساسا في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الأول لسنة 1977، بالإضافة إلى نصوص أخرى قليلة ومتفرقة في بعض المعاهدات الدولية، كما نجد لها نصيبا كبيرا كذلك في مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أصبحت جُلّها قواعد مكتوبة.

وإذا ما تمعنا جيدا في نصوص قواعد الحماية نجد أن هناك حماية عامة تخص كل الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون استثناء، وهناك حماية خاصة تعتبر مكملة للحماية العامة لبعض الفئات من الأشخاص المدنيين وبعض أنواع الأعيان المدنية، وذلك للأهمية الخاصة التي تتمتع بها هذه الفئات.

ويجب أن ننوّه أن الحماية المفروضة على الأعيان المدنية هي ليست حماية لذاتها، وإنما جاءت حماية للسكان المدنيين إذ أن حماية هؤلاء المدنيين وحدها دون الأعيان المدنية غير كافية على الإطلاق.

ولأهمية الموضوع من الناحية القانونية، ارتأينا تخصيص دراسة قواعد حماية المدنيين في (مبحث أول) ثم نواصل في دراسة قواعد حماية الأعيان المدنية في (مبحث ثان).

المبحث الأول

قواعد حماية المدنيين

ترتكز حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين، القاعدة الأولى تتمثل في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف المعادي، وفي المقابل القاعدة الثانية والمتمثلة في تحريم توجيه هذه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان المدنيين طالما لا يشتركون

فعليا في القتال، وهذه الحماية قد بادرت بها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأضفى عليها البروتوكول الإضافي الأول مزيدا من التقنين.

و تنقسم قواعد الحماية على أساس هذه الاتفاقية وكذا البروتوكول الأول إلى قواعد الحماية العامة للمدنيين (المطلب الأول)، وقواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قواعد الحماية العامة

تهدف قواعد الحماية العامة إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات ترمي إلى التقليل من الخسائر التي تلحق المدنيين من خلال وضع قيود على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة.

وعليه سنناقش قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 (الفرع الأول)، ثم قواعد الحماية التي جاء بها البروتوكول الأول لسنة 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية العامة للمدنيين المقررة في اتفاقية جنيف

باستقراءنا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أنها جاءت بأحكام الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب في الباب الثاني من الاتفاقية من المادة 13 وما بعدها.

وقد جاءت بمجموعة ضمانات أساسية تهدف لحماية المدنيين (الفقرة الأولى)، وفي الوقت نفسه تحدثت عن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتقع على عاتق أطراف النزاع التزامات باحترامها وعدم المساس بها، تحت طائلة المسؤولية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ضمانات الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

لم يكن أحد ليفكر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في وثيقة دولية ملزمة، إلا بعد قيام الحرب العالمية الأولى، وبعدها الثانية، التي كانت أكثر دمارة، وحصدت بأرواح الملايين من المدنيين، وكانت مجردة من كل مشاعر الإنسانية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي بالمطالبة بقواعد أكثر فاعلية، لحماية أمن المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعادة النظر في قوانين الحرب وتطويرها، وقدمت تقريرا بذلك إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية الذي انعقد في الفترة من 26 جويلية إلى 03 أوت 1946، وخرج بتوصية مفادها الدعوة لعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين لإجراء دراسة شاملة للموضوع.

وتم عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين في الفترة من 14 إلى 26 أبريل 1949، لبحث في اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع وصياغة اتفاقيات تحمي ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، لينتهي هذا المؤتمر بخروج أربع اتفاقيات عرفت باتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما قلنا سابقا، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء الحرب.

وقبل التحدث عن الحماية العامة للمدنيين التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة، كان لزاما علينا، الحديث عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، حتى نحدد الإطار العام للحماية.

فمن حيث النطاق الزمني لتطبيق هذه الاتفاقية فهو محدّد بحالات على سبيل الحصر نصت عليها المواد 02، 03، و06 من الاتفاقية، وأضاف البروتوكول الأول حالة أخرى في مادته الأولى، ففيما يخص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، نصت على النزاع المسلح غير الدولي، وهذا الأخير خارج دائرة موضوع رسالتنا، ولهذا لا نتطرق إليه، وسنركز اهتمامنا على النزاع المسلح الدولي والذي حددت نطاقه المواد السالفة الذكر، حيث تنص المادة الثانية على أن الاتفاقية تطبق في حالة الحرب المعلنة، نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم، وأضافت المادة الأولى من البروتوكول الأول نزاع تقو به حركات التحرير الوطنية، كما تؤكد المادة السادسة من الاتفاقية أنها تبدأ في فرض قواعد حماية المدنيين بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال، وتتوقف بوقف العمليات الحربية

(1) _ أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 144.

في النزعات المسلحة، وبعد عام من انتهاء الاحتلال⁽¹⁾.

أما من حيث النطاق الشخصي، فإن الاتفاقية وحتى تفرض حمايتها العامة على المدنيين، حدّدت في مادتها الرابعة فئات الأشخاص المحميين بموجبها وهي التي تكون محل الحماية وحدها لا غير، وقد زادت المادة 50 من البروتوكول الأول لسنة 1977 التأكيد على هذه المادة بتعريفها للمدنيين هم محل حماية الاتفاقية والبروتوكول معاً، حسبما تم دراسته قبلاً في هذه الرسالة⁽²⁾.

وهكذا تحدد لنا الإطار العام الذي ستطبق في حدوده قواعد الحماية العامة للمدنيين. ولكن حتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فهناك التزامات تقع على عاتقهم تتمثل في-عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية-عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي-الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها، حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم⁽³⁾.

وهكذا فإنه من الضمانات التي جاءت بها اتفاقية الرابعة لجنيف لحماية المدنيين من عواقب الحرب وأخطارها⁽⁴⁾، نجد جواز إنشاء مناطق استشفاء وأمان، خاصة في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة، إذا دعت الحاجة لذلك، تكون هذه المناطق منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون سن السابعة⁽⁵⁾، ولضمان احترام هذه المناطق أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف عليها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية⁽⁶⁾، أيضاً جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال،

(1) _ لقد سبق الإشارة الى صور النزاعات المسلحة الدولية بالتفصيل في الفصل الأول، المبحث الأول، ص 41.

(2) _ لقد سبق وأن تناولنا فئات الأشخاص المحميين بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة والمادة 50 من البروتوكول الأول، في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول، الباب الأول من الرسالة، ص 53 وما بعدها.

(3) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 169.

(4) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 93.

(5) _ راجع المادة 14 من الاتفاقية الرابعة، المرجع السابق، ص 190.

(6) _ يقصد بالدولة الحامية، دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية، وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول وقد تحل منظمة محل الدولة الحامية، وتسمى بالبديل، أنظر: المادة 2(ج) و(د) من البروتوكول الأول لسنة 1977، المرجع السابق، ص ص

بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك كل الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق⁽¹⁾.

جاءت الاتفاقية بحكم خاص بالمرضى والجرحى والعجزة والحوامل بحيث نصت في مادتها 16، أن تكون هذه الفئات موضوع حماية واحترام خاصين، وعلى أطراف النزاع تسهيل إجراءات البحث عن القتلى والجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة⁽²⁾، وفي حالة محاصرة المناطق وتطويقها لا بد من الالتزام بتسهيل نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس وتسهيل مرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

من الضمانات كذلك، عدم جواز مهاجمة المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفاس، ويجب احترامها وحمايتها⁽³⁾، شرط أن لا تستخدم في أغراض غير إنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو، ففي هذه الحالة يجوز وقف الحماية⁽⁴⁾.

وكذلك عدم المساس بوسائل النقل الخاصة بالمستشفى سواء كانت وسائل نقل بري أو بحري أو جوي، شرط تمييز المستشفى ووسائل النقل الخاصة به بشارة مميزة، وأن يحمل موظفوا المستشفى بطاقة هوية ويميزون بعلامة ذراع مختومة وتحمل شارة مميزة كذلك⁽⁵⁾.

كما تنص الاتفاقية أيضا على وجوب السماح بمرور إرسالات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله للسكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما وبالخصوص الالتزام بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر والنفاس والحوامل⁽⁶⁾، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر من طرف أطراف النزاع الذين تيتموا أو فقدوا عائلتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع

(1) _ راجع المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، المرجع السابق، ص 190.

(2) _ راجع المادة 2/16 من الاتفاقية، المرجع نفسه، ص 191.

(3) _ انظر المادة 18، المرجع نفسه، ص 191.

(4) _ أنظر المادة 19 من الاتفاقية، المرجع نفسه، ص 192.

(5) _ راجع المواد 20، 21، 22 من الاتفاقية، المرجع نفسه، ص ص 192-193.

(6) _ المادة 23 من الاتفاقية، المرجع نفسه، ص 194.

الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، حسب المادة 24 من الاتفاقية.

كما أكدت الاتفاقية على التزام الدول المتحاربة بالعمل على جمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وذلك عملاً بالمواد 25 و26 من الاتفاقية.

هذا فيما يخص ضمانات الحماية التي جاءت بها الاتفاقية الرابعة ولا ننسى أن هناك جانباً من الحماية العامة في الاتفاقية وهي النص على حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وخاصة أثناء الاحتلال⁽¹⁾، حيث أنه وإن كان الشخص يستفيد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، والذي يحوي على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوقه، فإن اتفاقية جنيف جاءت ببعض الحقوق الذي يجب أن يستفيد منها الشخص المدني أثناء النزاعات المسلحة، وهي أضيق نطاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنها أكثر صرامة في محافظتها على حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث نصت في مادتها الثامنة، أنه لا يجوز التنازل عن الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية الرابعة سواء تنازلاً جزئياً أو كلياً من طرف الأشخاص المحميين⁽²⁾، وأي تنازل يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأن هذه الحقوق الموجودة في نصوص الاتفاقية تعتبر كقواعد قانونية أمرية فهي تحمي النظام العام في المجتمع الدولي⁽³⁾ كما أن المشرع الدولي رأى أنه في حالات النزاعات المسلحة غالباً ما يكون الأشخاص المدنيون في حالة ضغط وإكراه على إرادتهم قد تجعلهم يتنازلون عن حقوقهم⁽⁴⁾، وهذه أكبر وأهم ضمانات تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين وهذا ما سيكون محل دراسة الفقرة التالية.

(1) _ انظر : الرشيدى (أحمد)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط3، 2011، ص ص 394-395.

(2) _ انظر : اللساوي (أشرف)، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2007، ص 58 .

(3) _ انظر: أحمد دواد (محمد)، المرجع السابق، ص 155.

(4) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2007-2008، ص 44.

الفقرة الثانية

حقوق المدنيين المحمية

لقد جاءت اتفاقية جنيف بعدد من الحقوق الواجب احترامها من أطراف النزاع المسلح الدولي، نذكر منها :

أولا : الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية⁽¹⁾:

تنص المادة 32 من الاتفاقية الرابعة: «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون»⁽²⁾.

إن الحق في الحياة هو أولى الحقوق للصيقة بالإنسان، وقد وهبنا الله إياها وبدونها لا يمكن أن يكون لنا حقوق غيرها، فهي أولى وأهم الحقوق عند الإنسان.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحماية حق الإنسان في الحياة في زمن الحرب والسلم، وجعلته حقا مقدسا ومنعت الاعتداء عليه وحرمته، وجاءت المواثيق الدولية من بعدها لتؤكد على هذا الحق كالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وبالتالي لا يجوز قتل الإنسان دون ضرورة تذكر⁽³⁾.

كما تمنع المادة 32 السالفة الذكر تحريم تعذيب الإنسان وأضافت لها المادة 31 من الاتفاقية نفسها، الإكراه المعنوي على الأشخاص، حيث تنص: «تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات أو من غيرهم»⁽⁴⁾، لأن التعذيب يعد اعتداء جسيما على السلامة الجسدية للإنسان، وقد حرّمته أحكام

(1) _ انظر: مصطفى فهمي (خالد)، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 190-191.

(2) _ انظر: محمد رضا (أحمد)، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 61.

(3) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص ص 47-55.

(4) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 157.

الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية⁽¹⁾، كما أنه لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

وبموجب المادة 32 من الاتفاقية الرابعة دائماً، فإنه يمتد نطاق حماية الأشخاص المدنيين إلى منع التجارب الطبية والعلمية على الأشخاص التي لا يعلم بنتائجها، ولا تقتضيها الضرورة الطبية، ولا تتطلبها المعالجة الطبية للشخص المعني ويمنع بتر الأعضاء والتشويه أو إبادة أو أي عمل من شأنه أن يحدث آلاماً بدنية، وكل هذا الحظر إذا ما تحوّل إلى فعل أصبح جريمة أو مخالفة جسيمة بموجب المادة 147 من الاتفاقية⁽²⁾، وعلى تشريعات الدول المتقدمة تضمين مثل هذه المخالفات⁽³⁾.

وقد نصت المادة 32 في ختامها، وذلك لضمان توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين، الحظر على أية إجراءات وحشية أخرى، وهكذا فإن النص يواكب التغيرات الحديث في وسائل القتل أو التعذيب، وتكون الاتفاقية بذلك قد أخذت بمعيار النتيجة في الحظر، وليست الوسيلة، وهي أفعال على سبيل المثال لا الحصر⁽⁴⁾.

ثانياً: الحق في احترام الأشخاص واحترام شرفهم

هذا الحق نصت عليه المادة 27 ف 1 من الاتفاقية، بقولها: «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم⁽⁵⁾ وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير».

(1) _ لقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة». وكذلك نصت المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه: «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة....» وكذلك أهم اتفاقية هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة للإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10/12/1984، انظر لإطلاع أكثر على هذه الاتفاقية: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

(2) _ سوف يأتي الحديث عن هذه المخالفات الجسيمة في الباب الثاني من الرسالة.

(3) _ انظر: احمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 157.

(4) _ انظر: سعيد حمودة (منتصر)، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 116.

(5) _ وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

بمعنى أن كل شخص له الحق في ممارسة حقوقه القانونية المكفولة له وفقا للقانون الوضعي وضوابطه⁽¹⁾، أما احترام شرفهم فهو انه لا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم أو سبهم وهذا حق لا جدال فيه للكائن البشري⁽²⁾.

ثالثا : الحق في احترام حقوقهم العائلية

لقد نصت المادة 27 من الاتفاقية دائما على ضرورة احترام الحقوق العائلية للشخص المحمي، من أجل حماية روابط الزواج المقدسة، وصلة الرحم والقرابة وحماية الآباء والأمهات والأولاد، وحقهم في العيش في أسرة واحدة مجتمعة في مكان واحد، حتى في حالة الاعتقال حسب المادة 82 من الاتفاقية في فقرتها الثانية⁽³⁾، ووضعت الاتفاقية التزامات على عاتق الدولة الطرف في النزاع أو المحتلة بجمع شمل الأسرة المشتتة، والقيام بكل ما في وسعها للعمل على جعل الاتصال سهل بين أفراد الأسرة إن كانوا متباعدين⁽⁴⁾.

رابعا : الحق في احترام العقيدة الدينية⁽⁵⁾

أعلنت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وحرية العبادة لكل أبناء البشر وأعطت كل إنسان حرية اختيار الدين الذي يشاء وحرية في إقامة ما تفرضه العقيدة من طقوس، شرط عدم المساس بحرية وحق الآخرين في ممارسة شعائرهم الدينية⁽⁶⁾ كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية⁽⁷⁾، وأكدت عليها المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المذكورة أعلاه، وسمحت المادة 58 من الاتفاقية نفسها، لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 68.

(2) _ انظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 167.

(3) _ تنص المادة 82 ف2 من الاتفاقية الرابعة: «يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد، طوال مدة الاعتقال ...».

(4) _ أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 159.

(5) _ انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 168.

(6) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 86.

(7) _ نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه: «...الحق في حرية التفكير والدين والضمير، وتشمل على حق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية».

(8) _ تنص المادة 58 من الاتفاقية الرابعة بأنه: «تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية. وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة»

خامسا : الحق في احترام حرية العمل

نصت المادة 40 من الاتفاقية الرابعة: «لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

... ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة.»

كما تنص المادة 51 من الاتفاقية نفسها: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة... ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر... ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية...».

يستقر من النصين بأن للأشخاص المحميين الحق في حرية العمل فلا يجوز إرغامهم، ولا بد من بلوغهم سن الثامنة عشر من أجل العمل، وعدم إرغامهم خاصة على العمل في صفوف القوات المسلحة للدولة للعدو⁽¹⁾.

و لا بد أن يكون للعمال الحق في راتب وساعات عمل، وتعويض عن أخطار العمل المهنية والأمراض، بمعنى آخر للعمال الحق في الاستفادة من كل الحقوق المترتبة عن العمل وفق القانون المطبق في الدولة المعادية.

يسمح للأشخاص المحميين في حال انتهاك حقوقهم المترتبة بشروط العمل المرضية والعادلة، مباشرة حقهم في الشكوى طبقا لنص المادة 30 من الاتفاقية⁽²⁾.

(1) _ انظر : سعيد حموده (منتصر)، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 122.

(2) _ تنص المادة 30 من الاتفاقية الرابعة في فقرتها الأولى: «تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر... التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم...».

سادسا : الحق في حرّية التنقل

يعتبر حق التنقل من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية⁽¹⁾، وحتى الدساتير الوطنية، ويقصد به حق الإنسان في البقاء في بلده وتنقله بداخله بكل حرية وأمان وحقه في الخروج منه والعودة إليه، ولا يجوز بالنتيجة نفيه أو إبعاده وتقييد حرّيته في ذلك⁽²⁾.

وقد نصت المادة 35 من الاتفاقية على أنه: «أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضرب بالمصالح الوطنية للدولة، ويثبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرّح له بالمغادرة أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية...»⁽³⁾.

الفرع الثاني

الحماية العامة للمدنيين وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977

لقد سبق وأن أشرنا إن اتفاقية جنيف الرابعة وإن كانت السبابة في استحداث أحكام تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1949، إلا أنها عجزت عن توفير الحماية الفعالة والشاملة الكافية للسكان المدنيين، كما يشير البعض من فقهاء القانون الدولي إلى أن أحكام الاتفاقية لا تمثل إلا القليل جدا من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون بفعل القصف المدفعي وغيره، واحتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾.

و تكملة لقواعد الحماية العامة الموفرة في اتفاقية جنيف الرابعة جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 ليضيف ضمانات أخرى بموجب مادته 51 (الفقرة الأولى)، وأكد على مجموعة احتياطات لا بد من اتخاذها (الفقرة الثانية).

(1) _ تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «على حق الفرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة وحقه في مغادرة أي بلد كان فيه، وحقه في العودة إلى بلده».

(2) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 69.

(3) _ انظر: BAYEFKY (A.) and FITZPATRICK (J.), Human rights and forced displacement, Martinus Nijhoff Publishers, Hague,2000, p. 56.

(4) _ انظر: الداحول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 469.

الفقرة الأولى

ضمانات الحماية العامة بموجب المادة 51 من البروتوكول الأول

استجابة للمطالب التي تنادي بالإنسانية وبوجوب وضع قواعد قانونية دولية لحماية السكان المدنيين تكون كافية ومحددة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 كمرحلة أولى بتضمين الحماية في مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون أثناء النزاعات المسلحة والذي سبق وأن تكلمنا عنه من قبل، وقد تضمن هذا المشروع قواعد استهدفت قصر الهجوم على الأهداف العسكرية، وجعل المدنيين خارج نطاق الهجمات العسكرية، وفي هذا المشروع كذلك تتضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع، كالالتزام بعدم وضع المدنيين قرب الأهداف العسكرية، والتعرف جيدا على أماكن الأهداف العسكرية، وتحديدها تحديدا دقيقا قبل الهجوم عليها وغيرها من الالتزامات الهادفة لحماية المدنيين⁽¹⁾.

وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح لمؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في دوريته الأولى والثانية لسنة 1971 و1972 على التوالي يمثل قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين، مستتبطا من القواعد والمبادئ التي جاء بها مشروع 1956 مع إضافة تعديلات واقتراحات⁽²⁾، وقد كانت ثمرة تلك الجهود انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني.

وهكذا جاء البروتوكول الأول- وهو محل دراستنا- المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يحتوي على عدد كبير من المواد جاءت مكتملة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص على الحماية العامة للمدنيين من آثار القتال، وذلك تحت الباب الرابع من البروتوكول وهذه المواد، هي المواد من 48-51 والمادة 57-58 والمواد 73، 74، 75، هذه المواد تخص فقط الحماية العامة للسكان المدنيين⁽³⁾.

تضمن البروتوكول الأول في مواده قسمين مهمين، القسم الأول يتعلق بالالتزامات أطراف

(1) _ أنظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 97.

(2) _ للإطلاع أكثر على مراحل هذه الجهود، مرحلة بمرحلة، أنظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص ص 347-371.

(3) _ أما المواد الأخرى فهي تخص حماية الأعيان المدنية والحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين وسيكون كل ذلك محل دراسة لاحقة في هذه الرسالة.

القسم الأول: الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاع.....

النزاع في تعزيز الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والقسم الثاني هو إعادة تأكيد الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية التي نص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة وطريقة معاملتهم في هذه الفترة عندما يكونون في قبضة أحد أطراف النزاع.

فأما التزامات أطراف النزاع في تعزيز الحماية العامة للسكان المدنيين، فقد نصت عليها المادة 51 من البروتوكول في فقراتها الأربعة الأولى بقولها:

"1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الوقت.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

باستقراء فقرات المادة 51 نجد أن القواعد الموجودة في هذه المادة ليست الوحيدة التي ترسي حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية⁽¹⁾، بل هناك "قواعد دولية أخرى قابلة للتطبيق" ويقصد بها، كما يرى بعض الفقهاء، القواعد العرفية المعترف بها، القواعد التي تتضمنها لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1907، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة

(1) _ تتضمن عبارة "العمليات العسكرية" كل التحركات والأفعال المتصلة بالأعمال عدائية التي تباشرها القوات المسلحة، أنظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 472.

وقد تتضمن قواعد بروتوكول جنيف لسنة 1925 حول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها. والوسائل الجرثومية، وكذلك اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980، لأنها تتضمن أحكاما مشابهة فيما يتعلق بالسكان المدنيين، ولا ننسى كذلك مبادئ القانون الدولي التي تطبق على هذه الفئة.

كما أنه حتى يتمتع السكان المدنيون بهذه الحماية، يجب أن لا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، ويقصد "بالأعمال العدائية"، هي تلك الأعمال التي بطبيعتها أو بغايتها، تسبب ضررا فعليا بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها⁽¹⁾. وبالتالي إذا اشترك المدنيون في الأعمال العدائية هذه، يتجردون من صفتهم، ويصبحون أهدافا مشروعّة، وطالما هم كذلك يبقى الحكم صحيحا.

ومصطلح الأعمال العدائية «يغطي الوقت الذي يستخدم فيه المدني سلاحه، والوقت الذي يحمله وكذلك الحالات التي يرتكب فيها أعمال عدائية مباشرة حتى ولو دون استخدام السلاح⁽²⁾».

وإذا أُلقي القبض على المدني أو اعتقل في ظروف كهذه، يمكنه طلب الحماية بموجب المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الأول، وذلك بإدعائه حالة أسير حرب، ويعامل كذلك لحين البث في أمره من طرف محكمة مختصة⁽³⁾، غير أنه إذا توقف المدني عن المشاركة في هذه الأعمال، فإنه يستعيد حقه في الحماية ضد الأعمال العدائية بموجب الاتفاقية الرابعة وأحكام الباب الرابع من البروتوكول الأول.

وبالتالي فقواعد الحماية العامة التي جاءت بها المادة 51 من البروتوكول تتمثل بادئ ذي بدء في منع الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد⁽⁴⁾، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي

(1) _ انظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع نفسه، ص 474.

(2) _ انظر: SANDOZ (Y.), SKWINARSKI (C.), Op. cit., pp. 618-619.

(3) _ تنص المادة 45 ف1 من البروتوكول الأول على أنه: «يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق هذا الوضع... ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه بهذا الوضع... حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة».

(4) _ لقد سبق وأن عرّفنا معنى الهدف العسكري، عند تعريفنا للأعيان المدنية في هذه الرسالة بموجب المادة 52 ف2 من البروتوكول الأول، ص 65.

تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول وبالتالي فإن النتيجة المحتملة للهجمات العشوائية هي أنها تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

وللتأكيد على حماية المدنيين بصفة فعالة، ألحقت الفقرة الخامسة من المادة 51، أنواعاً أخرى على سبيل المثال بمفهوم الهجمات العشوائية الموجودة في الفقرة الرابعة من المادة نفسها، وتتمثل بداية في الهجوم قصفاً بالقنابل، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر الواقعة في مدينة أو بلدة، قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، ويقصد بهذا الهجوم بما يسمى بمنطقة القصف، وقصف كهذا يدمر الحياة في منطقة معينة، ويمحو كل المباني القائمة هناك أو كما يسمى بمعنى آخر معروف "سياسة الأرض محروقة"⁽¹⁾، وكذلك من الهجوم العشوائي ذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وقد انتقد البعض، الصياغة المبهمة للفقرتين الرابعة والخامسة، من المادة 51 على أنها لم تحدد حجم المنطقة التي يكون فيها أهدافاً عسكرية منتشرة، والمسافة التي تفصل بينها، حيث لا يمكن التأكد من وجود عناصر مدنية قرب أو داخل هذه الأهداف، إلا أنه هناك من كتاب وفقهاء القانون الدولي الذين يؤكدون على وجوب وجود حسن النية لدى أطراف النزاع بالرغم من ذلك، وبالتالي فهم يرون أن الهجوم يجب أن يوجه ضد هدف عسكري بوسائل تتناسب مع تدمير ذلك الهدف فحسب، وأن تكون آثار الهجمات محدودة بالقدر اللازم، وحتى أنه سيكون حتماً خسائر عرضية في أرواح المدنيين والأعيان، فلا يجب أن تكون على نحو مفرط.

كما أضافت الفقرة السادسة من المادة 51 دائماً قاعدة أخرى من قواعد الحماية العامة وهي **منع هجمات الانتقام أو الردع ضد السكان المدنيين**، وقد جاء هذا المنع كقاعدة أمرية، لا يوجد عليها أي استثناء كالضرورة العسكرية مثلاً، لتختم في الأخير الفقرة السابعة من المادة نفسها بقاعدة أخيرة تتمثل في **منع استخدام السكان المدنيين والأشخاص المدنيين كدروع بشرية** لحماية مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، أو كمحاولة لتجنب الهجمات على

(1) انظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 478.

الأهداف العسكرية⁽¹⁾، وقد نصت على هذا المنع المادة 28 من الاتفاقية الرابعة من قبل بقولها: «لا يجوز استغلال أي شخص محمي، بحيث يجعل وجوده في بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية».

هذه هي قواعد الحماية العامة التي جاء بها البروتوكول الأول في مادته 51، وقد أكدت المادة على أنه حتى وأن خرق أحد أطراف النزاع التزاماته القانونية حيال هذه المادة، فلا يعفى الطرف الآخر من احترامه لهذه الالتزامات، وعليه أن يتخذ الاحتياطات الواجبة المنصوص عليها في المادة 57 لحماية المدنيين، والتي سنتطرق إليها بعد حين.

وقد أكد البروتوكول الأول على هذه الحماية واعتبر انتهاك قواعدا يمثل انتهاكا جسيما، حيث نصت المادة 85 من البروتوكول على أنه: «تعد الأعمال التالية ... بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد... وسببت وفاة أو أذى... بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم بسبب خسائر بالغة في الأرواح أو أضرار للأعيان المدنية...

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال».

وقد اعتبرت هذه المادة أن الانتهاكات الجسيمة تعد جرائم حرب، وستكون محل دراسة هذه الرسالة في القسم الثاني منها⁽²⁾.

الفقرة الثانية

الاحتياطات اللازمة لدعم الحماية العامة

إن قواعد الحماية العامة هذه يجب أن يلزم بها أطراف النزاع، ولا تتوقف عند حدود المادة 51 من البروتوكول الأول، بل تتجاوزها إلى المادة 57 من البروتوكول نفسه، والتي

(1) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 294.

(2) _ لقد أثرت في المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، مسألة التحفظات على هذه المادة، وأكد البعض على أن التحفظات عليها تتعارض مع غرض وموضوع المعاهدة، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام، وخاصة إلى اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات سنة 1969، نجدها لا تجيز التحفظات التي تتعارض مع غرض وموضوع المعاهدة في حال عدم وجود نص صريح بالمعاهدة يحظر ذلك التحفظ [م19 من اتفاقية فيينا]، وبالتالي فإنه في غياب نص في البروتوكول الأول نطبق نص المادة 19 من اتفاقية فيينا.

نصت على وجوب اتخاذ أطراف النزاع الاحتياطات اللازمة لدعم هذه الحماية أثناء الهجوم، كما يلزم عليها اتخاذ تدابير وقائية أخرى من آثار الهجوم وذلك بموجب نص المادة 58 من البروتوكول، فأما بالنسبة للاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم فإنه وبموجب المادة 57 على القوات المسلحة أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، وبالتالي عليها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بالهجوم، وقد جاءت هذه الاحتياطات في صيغة الإلزام، فيجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية، وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق.

كما يجب عليه أن يمتنع عن اتخاذ قرار لشن أي هجوم قد يتوقع منه - بصفة عرضية- أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات لهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

فإذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق ضرر بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية-تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة، فإن الهجوم يلغى أو يعلق.

و في كل الحالات يجب أن يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

من الاحتياطات كذلك، أنه ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره - حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة - هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه على إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، وحتى في هذه الحالة يجب أن يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية.

أما المادة 58 تنص تحت عنوان الاحتياطات ضد آثار الهجوم على ما يلي: «تقوم

أطراف النزاع قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية،....

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية».

كما أن البروتوكول وسع حمايته للمدنيين ليشمل قواعد معاملة الأشخاص الواقعين تحت قبضة أحد أطراف النزاع المسلح الدولي، وتعتبر أحكام القسم الثالث منه مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين يكونون في قبضة أحد أطراف النزاع⁽¹⁾ المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة⁽²⁾، حيث كرست الاتفاقية أحكام القسم الثاني من الباب الثالث منها (وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم) لمجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المدنيين حتى يستفيدوا من حماية الاتفاقية وقد سبق الحديث عنها في الرسالة⁽³⁾.

يأتي البروتوكول في المادة 75 بعنوان «الضمانات الأساسية» ليؤكد على هذه الحقوق التي تضمنتها الحماية العامة وتتمثل بداية في وجوب المعاملة الإنسانية للمدنيين الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون كحدّ أدنى بالحماية التي تكفلها لهم المادة 75 دون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ووجوب احترامهم في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية [المادة 75 ف1].

كما يمنع ممارسة العنف منعا باتا في أي مكان أو زمان، إزاء حياة المدنيين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية كالقتل، التعذيب، سواء بدني أو معنوي، العقوبات البدنية، التشويه

(1) _ أنظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص ص 178-179.

(2) _ تنص المادة 72 من البروتوكول الأول بعنوان: مجال التطبيق على أنه: «تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة، وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح»

(3) _ ارجع إلى الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، ص 75

[المادة 75 ف2 (أ)]، ونرى أن الاتفاقية الرابعة قد أضافت كما قلنا آنفا مصطلح « وأي أعمال وحشية أخرى » وبهذا تكون الاتفاقية أوسع مجالا من نص المادة 75 من هذا البروتوكول .

و في السياق نفسه، يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء [المادة 75 ف2(ب)]، كما منعت أخذ المدنيين كرهائن وعدم اتخاذ عقوبات جماعية ضدهم، ومنع استخدام التهديد بارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر، [المادة 75 ف2 (ج)،(د)،(هـ)].

ونلاحظ أن هذه المادة في فقرتها الأولى والثانية لم تأت بجديد يكمل الاتفاقية الرابعة وإنما جاءت إعادة للتأكيد على ما ورد فيها من قبل، غير أنها واصلت النص على ضمانات احترام المدنيين في فقراتها الأخرى⁽¹⁾، حيث أكدت على أنه، في حال احتجاز أو اعتقال مدني لا بد من تبليغه فوراً بالأسباب المبررة لذلك وبلغة يفهمها، كما يجب أن يصدر حكماً بتنفيذ أي عقوبة حيال الشخص المدني الذي تثبت إدانته بجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح من محكمة محايدة وقانونية وبناء على إجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁾.

وحتى الأشخاص المدنيون المعتقلون أو المقبوض عليهم أو المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يبقون تحت حماية المادة 75 لحين إطلاق سراحهم.

ومما سبق استقرأه لقواعد الحماية الواردة في البروتوكول الأول يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة وقوية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، شرط احترام هذه القواعد من طرف أطراف النزاع وتنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها⁽³⁾، وسنرى فيما بعد آليات تطبيق هذه القواعد ومدى فعاليتها في الباب الثاني من رسالتنا هذه.

وبهذا نكون قد ختمنا حديثنا عن الحماية العامة الممنوحة للمدنيين من طرف الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول لسنة 1977 وسنتناول في المطلب الثاني، القواعد الخاصة المقررة ببعض الفئات من المدنيين والتي تعتبر مهمة في نظر الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول للتأكيد عليها بصفة خاصة في موادها.

(1) _ راجع في ذلك المادة 75 ف 3،4،6 من البروتوكول الأول.

(2) _ ولقد حددت المادة 75 فقرة4 دائما إجراءات المحاكمة العادلة من باب تفعيل الحماية للشخص المدني أو المعتقل ومن بين هذه الإجراءات إعلان المتهم فوراً بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه ومنحه جميع الحقوق للدفاع عن نفسه، اعتبارا المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا، لا يجوز إرغام أي شخص على الاعتراف أنه مذنب، إلى غير ذلك من الضمانات.

(3) _ انظر : أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الثاني

قواعد الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

إن قواعد الحماية العامة المطبقة على المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول إنما جاءت لعامة السكان المدنيين دون استثناء، شرط مطابقة صفتهم هذه - مدنيين - على التعريف الذي جاء به البروتوكول الأول في مادته 50، ولكن هذه الاتفاقية وكذا البروتوكول أضفيا حماية معززة للحماية العامة تأكيدا منهما على أهمية هذه الحماية أو كما يسمى بالحماية الخاصة وهي قررت لفئات محددة من المدنيين سواء فرضت هذه الحماية على الفئات الضعيفة من المدنيين (الفرع الأول)، أو أنها فرضت بسبب وظيفتهم ذات الطبيعة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الخاصة بالمدنيين من الفئات الضعيفة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني أولت العناية الخاصة لفئة النساء والأطفال بموجب أنها الفئة المستضعفة من المدنيين وخاصة لأن النساء غالبا ما يكنّ عرضة لهتك عرضهن في النزاعات المسلحة، وبذلك سندرس حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الأولى)، ثم حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الثانية) لنلقي في الأخير نظرة سريعة على حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، بصفتهم مدنيين كذلك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

حماية النساء

لم تفرق المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بين النساء والرجال في أحكامها التي تنص على الحماية حتى جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب سنة 1929، ونصت في مادتها الثالثة على أنه: «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»⁽¹⁾.

(1) _ انظر : قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 104.

ثم جاءت الاتفاقية الحدث، وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نصت على أحكام عديدة تخص الحماية الخاصة الواجب إعطاؤها للنساء، وقد اختلفت الآراء حول هذه القواعد، فبينما ذهب البعض إلى أن النساء يجب أن يكن موضوع حماية خاصة بصفة مطلقة فإن البعض الآخر يرى أن الحماية لا تكون مطلقة، بل تقرر في ظروف خاصة كالنساء الحوامل مثلاً⁽¹⁾.

ونجد أن اتفاقية جنيف وضعت حماية خاصة للنساء بصفة عامة فيما يخص الاعتداء على شرفهن فقط، ثم ميزت النساء الحوامل والنفاس وأمهات الأطفال الصغار بأحكام تخصصهن دون غيرهن من النساء، فنجد المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الرابعة تنص على ما يلي: «ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم...».

ثم نجد نص المادة 76 فقرة 4 من الاتفاقية دائماً تنص على أنه: «تجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء». هذا في حالة احتجاج أو اعتقال النساء، وفي السياق نفسه، تنص المادة 85 فقرة 4 عند حديثها عن المعتقلات أن: «إيواء النساء يكون في أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن» لتضيف المادة 97 ف4 أنه لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

هذا بالنسبة للحماية المكفولة للنساء بصفة عامة إضافة إلى الحماية العامة التي يتمتعن بها مع كافة الأشخاص والسكان المدنيين دون تمييز والتي سبق الإشارة إليها في رسالتنا هذه.

ثم يأتي بما يسمى بمصطلح الحماية التفضيلية⁽²⁾ وهي التي تكون للنساء الأكثر ضعفاً أو للأمهات اللاتي يكون الأطفال الصغار أو الرضع بحاجة إليهن، ونشير إلى أن الاتفاقية جاءت بأحكام عديدة فيما يخص هذه الفئة من النساء وإن كانت ناقصة إلا أنها كانت مهمة في الوقت نفسه، وإن احترمتها أطراف النزاع المسلح لكانت مفيدة.

باستقراءنا للاتفاقية، وجدنا عشرة أحكام تخص الحوامل والنساء النفاس والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة، فنجد المادة 14 من الاتفاقية تنص على جواز إنشاء مواقع

(1) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 385.

(2) _ انظر مقال : زينات (مريم)، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 05، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2014، ص 297.

استشفاء وأمان للأطفال دون سن الخامسة عشر سنة، الحوامل، أمهات الأطفال دون سن السابعة، ووجوب نقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى مناطق أكثر أمان (م17)، ثم جاءت المادة 16 لتؤكد على وجوب الاحترام والحماية الخاصة للحوامل، وعدم الهجوم على المستشفى التي توجد فيها النساء النفاس (م18)، والسماح بمرور الأدوية والأغذية الخاصة والمقويات للحوامل والنفاس (م23)، وأن لا تعطل دولة الاحتلال أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة.

وفي حال اعتقالهن فإنه بالإضافة إلى وجوب توفير الغذاء الضروري والمناسب لكل المدنيين المعتقلين على حد سواء فإنه تصرف لذوات الحمل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم (م89)، وعلى دولة الاحتلال أن لا تمنع على الحوامل مثلا حصولهن على إعانات من الدولة اللاتي هن رعاياها أو من المساعدات الإنسانية، وأن لا تتدخل في هذه الإعانات (م98)، وأنه في حال وجود حالات ولادة في المعتقلات على الدولة الحاجزة أن تعهد بهذه الحالات إلى أية منشأة طبية يتوفر فيها العلاج (م91).

وفي الأخير تنص الاتفاقية بموجب المادة 132 أنه من المستحسن على الدول الأطراف في النزاع عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وذكرت المادة أن من هذه الفئات الحوامل أمهات الرضع، وأمهات الأطفال صغار السن.

هذه كل الأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة ليأتي بعد ذلك البروتوكول الأول ليؤكد على هذه الحماية في بعض نصوصه، وأعطى الأولوية والحماية التفضيلية دائما وأبدا لذوات الحمل والنساء النفاس وأمهات الأطفال الصغار، فبعد إعادة تأكيده على حماية النساء من هناك عرضهن وحمايتهن من الاغتصاب والإكراه على الدعارة في نص المادة 76 فقرة 1 التي تنص على أنه: «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء»، وتأكيديه كذلك على وجوب أن تفصل النساء المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء.

نصت المادة الثامنة منه أن حالات الوضع (النساء النفاس)، وأولات الأحمال والأطفال حديثي العهد بالولادة في حكم الجرحى والمرضى، ولا بد من إعطاء الأولوية لأولات الأحمال

وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن حيث تنص المادة 76 فقرة 2 على ما يلي: « تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح».

ويلاحظ على نص المادة 76 أنها لم تحدد سن الأطفال الذين هم بحاجة لأمهاتهم لكي يستفدن من الحماية كما فعلت الاتفاقية الرابعة بنصها على أن أمهات الأطفال دون السابعة لهن الحماية التفضيلية على أساس أن فوق سن السابعة بقدرة الطفل أن يعتمد على نفسه، وقد تمت مناقشة هذه النقطة في المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لسنة 1977، واختلفت الآراء حول السن الذي يكف فيه الأطفال عن اعتمادهم على أمهاتهم وبالتالي حذفت اللجنة السن مدركة أن ذلك يختلف من حالة إلى أخرى⁽¹⁾.

لكننا نعتقد أن عدم تحديد السن وتركه مفتوحا سيكون تحت السلطة التقديرية للدولة الطرف في النزاع أو الدولة المحتلة وبالتالي قد تتعسف في حكمها، وتصبح طائفة كبيرة من الأمهات خارج نطاق هذه الحماية التفضيلية.

وبالرجوع إلى استقراء البروتوكول الأول، نجد أنه أضاف فقرة جديدة لم تكن موجودة من قبل في الاتفاقية الرابعة وهي الفقرة الوحيدة على كل حال حيث تنص المادة 76 فقرة 3 على أنه: «تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسببها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

وقد اختلفت الآراء كذلك حول هذا النص المتعلق بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام -على الرغم من الاتفاق على عدم تنفيذه في النساء الحوامل- فهل يمتد الحظر إلى أمهات الأطفال أو تأجيله لفترة من الزمن، في حين عارضه الوفود بشدة على أساس أنه عمل غير إنساني⁽²⁾.

وما نظنه نحن، أن هذه المادة لم تكن قاعدة قانونية أمره بل جاءت لتتوسل إلى الدول أطراف النزاع أو للدولة المحتلة بأن «تتجنب قدر المستطاع» عدم إصدار حكم الإعدام على ذوات الحمل وأمهات الأطفال الصغار، فهو ليس حكما قاطعا، بالإضافة إلى عدم تحديد سن

(1) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 387.

(2) _ انظر : حسين عزمي (زكريا)، المرجع نفسه، ص 387.

الأطفال الصغار وهو كما قلنا سابقا سيبقى تحت تقدير الدولة الخصم، مما قد يؤدي إلى تعسف في تطبيق هذه المادة.

وهكذا بتحليل واستقراء الأحكام السابقة التي وردت في الاتفاقية الرابعة وبروتوكولها الأول، نجد أنها تكفل حماية نوعا ما قوية للنساء أثناء العمليات العسكرية، وأولها حمايتهن من الاغتصاب أو هتك العرض، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المواد التي تتكلم عن الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة⁽¹⁾ فإننا لا نجد في اتفاقية جنيف الرابعة ولا البروتوكول الأول ما يعتبر أن اغتصاب النساء يعد انتهاكا جسيما، وبالتالي جريمة دولية⁽²⁾.

لكن بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية لروندا، قد اعتبرتا الاغتصاب وكل الجرائم المساسة بشرف المرأة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، وأخذت به المحكمة لجنائية الدولية، وستتم مناقشة هذه النقطة من الرسالة في بابها الثاني.

ولنعرج قليلا على شريعتنا الإسلامية الغراء والتي جاءت بالقواعد نفسها⁽⁴⁾، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والشيوخ في المعركة، لأن هؤلاء ضعاف لا يقاتلون، ولا رأي لهم في القتال، ولقد مرّ النبي ﷺ بعد المعركة يتفحص القتلى، فرأى امرأة مقتولة، فغضب غضبا شديدا، وقال «هاه، ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالد، فقل له، لا تقتل ذرية ولا عسيفا»⁽⁵⁾.

وكذلك فإن ديننا الحنيف يحرم أي فعل أو قول مشين ضد المرأة، لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء» هذا في عدم المساس بعرض المرأة وحرمتها، كما نهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها،

(1) _ أنظر المادة 147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الأول.

(2) _ أنظر مقال: غرام (جوديت)، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176

(3) _ راجع مقال: يازجي (أمل)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشور ضمن القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 281.

(4) _ انظر : أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص ص 125-127.

(5) _ انظر : بن المدني بوساق (محمد)، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 25.

حيث قال: «من فرّق بين أم وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

وإذا كان القانون الدولي الإنساني، لا يجيز توقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة، فالحماية نفسها يفرضها ديننا الحنيف، ودليل ذلك في واقعة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليّ الحد وكانت حامل، فأمرها رسول الله أن ترجع حتى تلد، فرجعت حتى ولدت وليدها، وجاءته ومعها وليدها، فأمرها رسول الله أن ترجع حتى ترضع وليدها وتقطمه، وبعد أن أرضعته، رجعت إلى رسول الله فأمر بها ثم رجمها. كما نجد أن أبا بكر الصديق قد أوصى بالنساء والأطفال ليزيد بن أبي سفيان وكان عقد له أبو بكر سنة 13هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، فقال له: «إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...»⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

حماية الأطفال

من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول بشكل خاص، هم الأطفال نظراً لصغر سن هذه الفئة وضعفها من الناحية الجسدية والعقلية، ضف إلى ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر تعرضاً للانتهاكات الصارخة، وقد منحت لها الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، الحماية العامة التي يستفيد منها كل المدنيين دون تمييز، ذلك باعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين، كما منحهم حماية خاصة "معاملة تفضيلية" للمزيد من الفعالية في أحكام الحماية على هذه الفئة، وكما سبق وأن رأينا فإن هذه الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة وإنما مكملة لها.

وبالرغم من أن الاتفاقية الرابعة، قد جاءت بأحكام تفضيلية غير أنها لم تورد مبدأ عاماً لحماية الأطفال، حتى جاء البروتوكول الأول ليكمل النقص بالنص على المبدأ في المادة 77 منه: «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها

(1) _ انظر : الفتاوي (سهيل حسين)، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 8، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014، ص 299.

سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر»، لكنها نصت في المادة 38 على أنه يحق للأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إذا كانوا من مواطني الأعداء أن يحصلوا على المعاملة التفضيلية نفسها المقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية، كما لا يجب أن تعوق دولة الاحتلال استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية، تكون قد تقرررت لصالح هؤلاء الأشخاص من قبل الاحتلال [م 50 من الاتفاقية]⁽¹⁾.

وبقراءتنا لنصوص الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول لاحظنا أن هذه النصوص تدخلت لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية في عدة مجالات، ففيما يخص العناية بالأطفال ورعايتهم، نصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على أن تنشأ مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون الخامسة عشر سنة، وكذلك نقل وإخلاء الأطفال من المناطق المحاصرة [م17]، كما على كل طرف في النزاع أن يسمح بحرية مرور الاغاثات الموجهة للأطفال دون سن الخامسة عشر من أدوية وأغذية [م23]، وتؤكد المادة 24 على عدم إهمال هؤلاء الأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وتسهيل إيوائهم في بلد محايد.

كما ألزمت المادة الأطراف كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر سنة وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية أو من خلال أية وسيلة أخرى [م24]، كما على دولة الاحتلال أن تسهل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، وفي حال اعتقالهم، فإن الدولة الحائزة تصرف للأطفال دون الخامسة عشر سنة أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم [م89ف05].

وقد أضاف البروتوكول الأول إلى أحكام الاتفاقية حكماً يخص بالإجلاء المؤقت للأطفال «إذا اقتضت أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه الطبي أو تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، وذلك وفقاً لشروط محددة، حيث تنص المادة 78 فقرة 1 من البروتوكول: «لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فإن الأمر يقضي الحصول على موافقة مكتوبة... من الأشخاص المسؤولين... على رعاية هؤلاء الأطفال... ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة، كافية الاحتياطات

(1) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 218

الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجراء للخطر».

كما أن المادة 08 (أ) من البروتوكول الأول، قد اعتبرت الأطفال حديثي العهد بالولادة من بين الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الحالة الاجتماعية للطفل، فإن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحد من الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية، وهو ما يؤثر على نفسيته وعلى نموه الطبيعي⁽²⁾، ولهذا أكدت كل من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول على جمع شمل الأسر المشتتة والمحافظة على الوحدة العائلية التي يتربى فيها الطفل، فمثلا المادة 26 من الاتفاقية، تلزم الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا كل التدابير الضرورية لتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وجمع شملهم وتؤكد المادة 82 من الاتفاقية الرابعة فيما يخص معاملة المعتقلين على ضرورة تجميع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد وفي مبنى واحد منفصل عن بقية المعتقلين وجاءت المادة 74 من البروتوكول الأول لتؤكد على المبدأ نفسه.

أما حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم، وبما أن حق التعليم حق أساسي، فقد أكد عليه واضعوا اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول، وقد اتفقوا على أن تهيأ للطفل بيئة أقرب ما تكون من البيئة التي اعتاد عليها⁽³⁾، وتنص المادة 24 من الاتفاقية على أن الأطفال دون الخامسة عشر سنة الذين تبتما أو فرّقوا على أسرهم لابد من مواصلة تعليمهم، وممارسة شعائرهم الدينية، ويجب أن يعهد أمر تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم الدينية، كما أوجبت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال ضمان حق التعليم للأطفال في الأقاليم المحتلة بالتزامها بكفالة حسن تشغيل المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، مع توفير الأشخاص الذين يعلمونهم بأن يكونوا من جنسيتهم ودينهم بقدر الإمكان، والقاعدة نفسها تطبق على الأطفال المعتقلين [المادة 94 من الاتفاقية الرابعة]، وما

(1) _ انظر: المسدي (عادل عبد الله)، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 70.

(2) _ إن طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية حرب فهي ليست بسبب وقائع الحرب ذاتها، وإنما أقسى ما يؤثر عليه أن يفصل عن أمة فجأة، للمزيد من المعلومات انظر:

BROIS (T.), L'enfance, victime de la guerre, une étude de la situation européenne, UNESCO , 1949, pp 11-12.

(3) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 222.

كان على البروتوكول الأول في مادتها 78 إلا بالتأكيد على هذا الحق.

غير أنه وفيما يخص مشاركة الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم من طرف القوات المسلحة⁽¹⁾، لم تتفطن الاتفاقية الرابعة لحظر ذلك، غير أن البروتوكول الأول تدارك الثغرة ونص في المادة 77 منه في الفقرة الثانية أنه: «2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً»⁽²⁾.

وبالنسبة لعقوبة الإعدام تضمنت المادة 68 من الاتفاقية الرابعة حظر الحكم بإعدام شخص تقل سنه عن الثامنة عشر سنة وقت اقترافه المخالفة، غير أن المادة 77 من البروتوكول الأول في فقرتها الخامسة، أكدت على عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام ضد من اقترف جريمة تمس بالنزاع المسلح وعمره أقل من 18 سنة آنذاك، وهذا تأكيد قوي على المنع⁽³⁾.

ما نلاحظه على الحماية المكفولة للأطفال بموجب الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، أنها ألمت نوعاً ما بجوانب تخص الطفل ونموه السليم، لكن نشاهد نقصاً في جوانب أخرى وغموضاً في بعض المفاهيم والنصوص، فنجد مثلاً أن لا الاتفاقية الرابعة ولا البروتوكول الأول يعرفان من هو الطفل؟ وحتى ولو أردنا تحديد مفهوم الطفل من خلال معيار سنه، نجده يتفاوت بين نص وآخر، وإن كان الغالب هو سن الخامسة عشر في الاتفاقية، فللطفل دون الخامسة عشر حماية قد تكون شاملة بما فيها حظر التجنيد، والملاحظ هنا، أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989⁽⁴⁾، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد عرفت الطفل

(1) _ انظر: سعيد سرير (جمعه)، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 75.

(2) _ انظر: المسدي (عادل عبد الله)، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 88.

(3) _ انظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 151.

(4) _ انظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 7، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014، ص 50.

في مادتها الأولى بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه»، وبالتالي حتى سن التجنيد ارتفع إلى الثامنة عشر بدل الخامسة عشر، وكان من الأحسن لو تم تعديل السن القانونية للتجنيد في البروتوكول الأول، بالرغم من أنه قد منع الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ثم يتم السكوت عن ذكر سن الطفل في نصوص أخرى، مثلا نص المادة 78 من البروتوكول الأول التي تتكلم عن إجلاء الأطفال دون تحديد سنهم، وكذلك المادة 77 فقرة 01 من البروتوكول الأول دائما التي نصت على المبدأ العام للحماية التفضيلية بقولها: « يكون الأطفال موضع احترام خاص...» دون تحديد لسنهم لتنتهي وتقول في الأخير « توفير العناية والمساعدة اللتين يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر» أي بالإضافة لمعيار السن الذي من المفروض تحديده لفهم ما المقصود بمصطلح الطفل، يأتي معيار آخر غامض وهو «لأي سبب كان»، هل هو سبب الإعاقة الجسدية أو الذهنية، المرض.... الخ؟.

و أيضا عند الحديث عن حماية هوية الأطفال، فقد أكدت الاتفاقية الرابعة على وجوب حمايتها لهوية الأطفال دون سن الثانية عشر⁽¹⁾، لماذا لا نحمي هوية الأطفال إلى غاية سن الخامسة عشر سنة كما في أغلب أنواع الحماية الأخرى؟ فما الفرق بين الطفل دون الثانية عشر سنة والذي لا بد من حماية هويته والطفل دون الخامسة عشر سنة والذي له حماية خاصة في كل أحكام الاتفاقية الرابعة ما عدا الهوية؟؟.

الفقرة الثالثة

حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في 28 جويلية سنة 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (05) والذي دخل حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وتشكل الاتفاقية وبروتوكول سنة 1967 المتعلق بأوضاع اللاجئين أساسا للقانون الدولي للاجئين.

(1) _ وهي نص المادة 24 من الاتفاقية الرابعة التي تنص في فقرتها 03 أنه: «...أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى».

تعرف الاتفاقية اللاجئ بأنه: «أي شخص يكون بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، وبوجود خارج بلد إقامته المعتادة السابق، بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أولاً يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد»⁽¹⁾.

أما اتفاقية اللاجئين الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية التي تبنتها في 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، تعريف اللاجئ بأنه «كل شخص يجبر، بسبب تنفيذ عدوان خارجي أو احتلال، أو هيمنة أجنبية أو أحداث تهدد على نحو خطير النظام العام في جزء من بلده الأصلي أو الذي ينتمي إليه أو كلاًه على مغادرة مكان إقامته المعتاد، سعياً إلى اللجوء إلى مكان آخر خارج موطنه الأولي، أو البلد الذي ينتمي إليه» [م1ف2 من الاتفاقية]⁽²⁾.

وتشكل مشكلة اللاجئين والنازحين والمهجرين داخليا بسبب النزاعات المسلحة الدولية تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي ولهيئة الأمم المتحدة ومفوضيتها السامية لشؤون اللاجئين، خاصة بسبب العدد الهائل الذي يحسب بالملايين، وتعتبر هذه الفئة من المدنيين بموجب المادة 50 من البروتوكول الأول، وعلى هذا الأساس فإن كل أحكام وقواعد الحماية العامة للمدنيين تطبق عليهم، بالإضافة إلى ذلك فقد خصتهم الاتفاقية الرابعة بالحماية وكذلك البروتوكول الأول، فبموجب المادة 70 من الاتفاقية الرابعة، لا يجوز لدولة الاحتلال القبض على رعاياها الذين لجأوا إلى الدولة المحتلة قبل بدأ النزاع، أو تحاكمهم، أو تدينهم بسبب أفعال ارتكبوها أو آراء عبّروا عنها، قبل الاحتلال ما لم يرتكبوا مخالفات يعاقب عليها قانون العقوبات، ويكون ارتكابهم لها بعد بدأ الاحتلال⁽³⁾.

ولا يجوز بالمثل للدولة الحائزة، عند تطبيقها لأية تدابير رقابية أو أمنية تحتّمها ظروف النزاع المسلح الدولي، أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة على

(1) _ انظر: بوشيه سولنبييه (فرانسوا)، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2005، ص 445.

(2) _ انظر: بوشيه سولنبييه (فرانسوا)، المرجع نفسه، ص 447.

(3) _ انظر: سرحان (جودت)، المرجع السابق، ص 54.

أساس أنهم أعداء بمجرد تبعيتهم القانونية للدولة [م 44 من الاتفاقية الرابعة⁽¹⁾]، ويجب عليها حماية جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أية دولة، قبل بدأ الأعمال العدائية - عديمي الجنسية - أو الذين قبلوا كلاجئين بمفهوم الموائيق الدولية ذات الصلة والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم القانون الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة [م 73 من البروتوكول الأول]⁽²⁾، كما يجب على دولة الاحتلال أن تعيد النازحين والأشخاص الذين تم نقلهم من قطاع معين في الأراضي المحتلة، نتيجة لما اتخذته من تدابير عسكرية قهرية إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، ويجب في كل الأحوال ألا يترتب على العمليات الخاصة بالإجلاء أو النقل، نزوح الأشخاص المحميين خارج الأراضي المحتلة [م 49 ف2 من الاتفاقية].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المقررة للأفراد بسبب وظيفتهم

في أحيان كثيرة تتجلى خصوصية الحماية التي تفرضها كل من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، بالرغم من وجود حماية عامة مكفولة لكافة المدنيين، في أن هناك من الأشخاص الذين بسبب عملهم تتحتم عليهم غالباً التواجد في مناطق النزاع بالقرب من الأماكن الخطرة المحتمل ضربها، ولذلك لا بد من تعزيز حمايتهم الدولية، ولهذا سنتناول الحماية الخاصة بالصحفيين (الفقرة الأولى)، ثم حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حماية الصحفيين

إن عمل الصحفي في تغطية أحداث النزاعات المسلحة الدولية ونقل أخبارهم للعالم كافة، قد يعرضه لأخطار كثيرة، ولقد أصبحت مهنة الصحفي في الوقت الحالي مهمة جداً، لأنها تعطي لنا مثالا حيا بالصوت والصورة ما يحدث خلال هذه النزاعات المسلحة، بل وقد تعتبر بعض مقاطع الفيديو المتلفزة مثلاً أدلة قاطعة على ارتكاب دولة طرف في النزاع أو عدم

(1) _ انظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 54.

(2) _ انظر: العنبيكي (نزار)، المرجع السابق، ص 327

ارتكابها لانتهاكات جسيمة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تدخل ضمن مفهوم الجرائم الدولية، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يولييه أهمية خاصة للحفاظ على سلامته⁽¹⁾.

وباستعراض أهم اتفاقيات القانون الدولي والبحث عن القواعد التي تخص حماية الصحفيين، نجد تطوراً ملحوظاً في هذه القواعد فلم تتضمن اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بحماية المرضى والجرحى في الميدان، أية مادة تتعلق بالصحفيين، وهذا منطقي لأن وظيفة الصحافة أول ما ظهرت كانت في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1864)⁽²⁾ أي تزامن ظهورها مع اتفاقية جنيف لسنة 1864، إلى غاية النص على هذه الفئة في مادة وحيدة في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 وهي المادة 13، حيث جاء النص عليها كما يلي:

«يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين....الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى الحرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه»⁽³⁾، بهذا النص أصبح المراسل الصحفي، فرداً مدنياً يتبع الجيش في حروبه دون أن يكون جزءاً منه، فهو مدني، وليس له صفة المحارب غير أنه إذا اعتقل عدّ أسير حرب.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعد قفزة نوعية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونصها للمرة الأولى على المدنيين في اتفاقية تخصهم وهي الاتفاقية الرابعة، إلا أنها لم تعط للصحفيين أية حماية تذكر في نصوصها، إلا مادة وحيدة، منصوص عليها في الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي جاءت لتكرر الحكم نفسه الموجود في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاص بالمراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة⁽⁴⁾.

(1) _ انظر ما كتبه الصحفي، فرانك سمايث عن قصة عاشها في العراق بعد انتهاء حرب الخليج في مقال بعنوان: صحفيون في خطر، ضمن: عبد الحميد نبيه(نسرين)، المرجع السابق، ص ص 85-88.

(2) _ انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 152.

(3) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 220.

(4) _ تنص المادة 4 ف (أ) البند 4 من الاتفاقية الثالثة على أنه: «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها»

إلى أن قامت لجنة حقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين، والذي صدر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1597 في 21 ماي 1971⁽¹⁾، وقد أكد المشروع في مادته الأولى «أن هذا الاتفاق يطبق على الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة، ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والمتعلقة بأسرى الحرب».

وقد عرّف المشروع مصطلح "صحفي"⁽²⁾، بأنه مراسل أو كاتب التقارير أو مصور سينمائي، أو فني وله صفة الصحفي بموجب قانون بلده، أما مصطلح "مهمة خطيرة" فيقصد بها أية مهمة يتم القيام بها في منطقة يقوم بها نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أم لا، ولغرض جمع المعلومات ونشرها بواسطة أداة للمعلومات العامة⁽³⁾.

كما يشترط وجوب حمل الصحفي لبطاقة مرور بأمان فيها صورته واسمه وتاريخ ومكان ولادته، وإقامته الاعتبارية وجنسيته⁽⁴⁾. وأضاف في نص مادته 06 أنه من باب الجواز وتقدير الصحفي أنه بإمكانه أن يرتدي علامة قابلة للتمييز بصورة مباشرة، تحدد مواصفاتها للجنة الدولية لحماية الصحفيين التي كان من المقرر إنشائها ببرتوكول يلحق بمشروع الاتفاقية، وحددت مجموعة التزامات على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية احترامها⁽⁵⁾.

غير أن هذا المشروع لم ير النور بالرغم من أهميته وإعطائه قدرا من الحماية لكل صحفي، حيث أنه عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في دوراته الأربعة من 1974-1977، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المشروع ودعت المؤتمر لإبداء رأيه في الموضوع، وتم تشكيل مجموعة عمل منبثقة من اللجنة الأولى للمؤتمر، لتنتهي هذه المجموعة إلى رفض الاتفاقية من أساسها، والعلة في ذلك أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة هو موضوع وثائق القانون الدولي الإنساني التي هي محل الدراسة، شأنها شأن حماية باقي الطوائف الأخرى للمدنيين، ولا حاجة إلى اتفاقية جديدة تخص الصحفيين⁽⁶⁾، ضف إلى ذلك أنه إذا كثرت قواعد الحماية الخاصة لكل طائفة من

(1) _ انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 161.

(2) _ وذلك في نص المادة 2 فقرة 1 من المشروع

(3) _ نص المادة 02 من المشروع في فقرتها 02.

(4) _ المادة 04 من المشروع.

(5) _ المادة 07 من المشروع.

(6) _ انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 165.

المدنيين على حدى، سيؤدي حتما إلى ضعف قواعد الحماية العامة⁽¹⁾.

وقد كان بعض فقهاء القانون الدولي قد تذرعوا بأن تمييز الصحفيين بشارة واضحة، أثناء النزاع المسلح، قد يجعلهم هدفا أكثر وضوحا لمن لا يريد نشر فضائحه عبر وسائل الإعلام، غير أن الأستاذ علاء فتحي عبد الرحمن أدحض هذا التبرير، أو كما قال «الإدعاء غير الصحيح الذي به يبزر تقاعس القوى الكبرى في العالم عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين» وقال أنهم-أي الصحفيين-عادة ما يلبسون سترات واقية من الرصاص وخوذات مكتوب عليها بلون واضح عبارة صحافة (presse) أو كلمة تلفزيون TV، كما أنهم يقومون بإبلاغ أطراف النزاع عن إحدائيات مكاتبتهم والمواقع التي يتواجدون فيها حتى لا يكونوا عرضة للهجوم من كلا الطرفين في النزاع، ولا شك أن هذه أو تلك أكبر من مجرد شارة على الكتف، كان من الممكن أن توفر لهم قدرا من الحماية، لو أرادت الدول الكبرى منحاهم⁽²⁾.

غير أنه وحتى وإن رفض مشروع الاتفاقية من طرف مجموعة العمل الخاصة باللجنة الأولى للمؤتمر، فإن هذه الأخيرة اقترحت مشروع مادة تخص الصحفيين، سواء كانوا معتمدين لدى السلطات العسكرية أم لا، تدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية⁽³⁾، وهو بالفعل ما حدث حيث جاءت المادة 79 من البروتوكول الأول بعنوان: "تدابير حماية الصحفيين" تنص على ما يلي:

«1-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3-ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 من هذا البروتوكول، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم

(1) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 315.

(2) _ انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 167.

(3) _ انظر: حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1997، ص114.

فيها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كمدني».

ويجب أن نؤكد في البداية أن الصحفي الذي يؤدي مهام مهنية خطيرة، قد اعتبر فعلا بموجب هذه المادة مدنيا وفقا لتعريف المدنيين في المادة 50 من البروتوكول⁽¹⁾، وكانت الفقرة الأولى من المادة 79 مجرد تأكيد على هذه الصفة لا غير⁽²⁾، وبالتالي فإن الأحكام الخاصة بقواعد الحماية العامة التي سبق شرحها والتي جاءت في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول تطبق بلا شك على الصحفي الذي يقوم بمهامه المهنية أثناء النزاع المسلح الدولي، كعدم الهجوم عليه واحترام أملاكه⁽³⁾، ولا يجوز تعرضه لأية عقوبة مهما كان نوعها، إلا إذا صدرت عن محكمة مختصة، كما يجب أن يتمتع الصحفي بحرية المرور إلى المناطق المنكوبة، وحرية نقل المعلومات إلى الوكالة التي يعمل بها، وأن أي هجوم يؤدي إلى إصابة أو قتل يعد جريمة حرب في نظر القانون الدولي الإنساني.

غير أنه وبالرغم من هذه الحماية، هناك اعتداءات صارخة على الصحفيين، نجد مثلا في تاريخ 22 مارس 2004، قتل الصحفي محمد عادل أبو حليلة، 21 عام، من مدينة نابلس الفلسطينية من طرف إسرائيل أثناء تغطية أحداث جرت في مخيم بلاطة نابلس.

ومقتل الصحفي الإيطالي رافائيلي تشير في 13 مارس 2002، عند قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز رام الله، وقد كان الصحفي يرتدي ملابس وإشارة تدل على شخصيته، وكان يحمل كاميرا تصوير⁽⁴⁾. وقصفت قوات الاحتلال بصواريخ من طائرات الآباتشي مقرّي إذاعة صوت الأقصى، وصوت الشباب، وسط مدينة غزة ودمرتا على الآخر، ولقد بلغ عدد الشهداء من الصحفيين منذ بداية الانتفاضة في 28 سبتمبر 2000 وحتى 05 جويلية 2006، 10 شهداء⁽⁵⁾، وفي تقرير أصدره معهد الصحافة العالمي إلى أن 06 صحفيين، من بينهم 05 فلسطينيين وإيطالي، قد قتلوا برصاص الجيش الإسرائيلي وأن 59 عاملا في

(1) _ انظر:

BALGUY-GALLOIS (A.), Protection des journalistes et des Médias en période de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, vol.86, n 853, Genève, Mars 2004, p.40.

(2) _ انظر: العساف (باسم خلف)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، عمان، 2010، ص 125.

(3) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 115.

(4) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 225.

(5) _ انظر: قسيم شديد (فادي)، المرجع السابق، ص 116-117.

مجال الإعلام قد أصابهم الجيش الإسرائيلي بالرصاص الحي والمطاطي وبالقذائف الصاروخية خلال الفترة من سبتمبر 2001 إلى أبريل 2002، وفي تقرير اللجنة للدفاع الصحفيين الصادر في ماي 2002، احتلت الضفة الغربية المرتبة الأولى كواحدة من أخطر عشرة مناطق للصحفيين، لأن حكومة إسرائيل استخدمت القوة لمنع الصحفيين من تغطية الاجتياحات الإسرائيلية لمدن الضفة الغربية⁽¹⁾.

غير أن المادة 79 من البروتوكول حدّدت شروط تمتع الصحفي بصفة المدني، وتتمثل في شرط عدم قيامه بعمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني، لكنها لم تحدد ما هي التصرفات التي تبرر رفع الحماية على الصحفي، وإذا ما رجعنا إلى المادة 51 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول، التي تتحدث عن حماية المدنيين - ما دام الصحفي يعد شخصا مدنيا - فإنها تنص على أن «يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور»⁽²⁾، وبالتالي إذا ساهم الصحفي مساهمة مباشرة في العمليات العدائية تتوقف عنه الحماية مثله مثل أي مدني آخر، وإذا ما توقف عن ممارسة العمليات العدائية، فإنه يستعيد مركزه كمدني وتستوجب حمايته من جديد، وذلك اعتمادا على ما جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول: «...وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور»، كذلك هناك تصرفات تجعل الصحفي يفقد الحماية المستوجبة ويكون هذا التصرف على مسؤولية الصحفي، كأن يظل قريبا جدا من وحدة عسكرية التي تعتبر هدفا مشروعاً للهجوم⁽³⁾، أو كان يرتدي زيّاً عسكرياً فأكد أنه سيكون هدفاً مشروعاً للهجوم من قبل العدو⁽⁴⁾.

لقد ميزت المادة 79 من البروتوكول بين نوعين من الصحفيين، النوع الأول وهو الذي له نصيب في حديثنا عن حمايته في هذا الفرع، بمعنى الصحفي الذي يمارس مهنته الخطرة أثناء النزاع المسلح والذي هو موضوع حماية المادة 79 من البروتوكول الأول، وبين المراسلين الحربيين الذي يرافقون القوات المسلحة لأطراف النزاع، وهم بالرغم من أنهم يعتبرون مدنيين لأنهم ليسوا جزءاً من القوات المسلحة، إلا أن نظام الحماية الذي ينطبق عليهم في حال وقوعهم

(1) راجع للمزيد من التفاصيل، مقال الصحفي الفلسطيني، وليد بطراوي، جرائم أقرب إلى الموت، الحرب الإسرائيلية

ضد الصحفيين، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 88-92.

(2) انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 252.

(3) انظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 56.

(4) انظر: فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، المرجع السابق، ص 254.

في قبضة العدو، هو نظام أسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وخاصة المادة الرابعة منها ويخضعون لشروطها .

وقد نصت المادة 79 ف03 على أن للصحفي أن يحصل على بطاقة هوية تمنح له من السلطات المختصة كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرض للمتابع أثناء قيامه بعمله، والذي له صلاحية منحها إما حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يعمل فيه، غير أن حمل البطاقة لا يعد شرطاً للتمتع بالحماية الدولية على أساس مصطلح «يجوز» الموجود في المادة، وإنما هي مجرد إثبات لهويتهم وإعطاء مزيد من الحماية لهم⁽¹⁾، وقد وضع البروتوكول الأول، نموذجاً لبطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين في ملحقه⁽²⁾.

وفي الأخير نشيد بأهمية حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وما يؤكد ذلك نشاط هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة الدولية بصفة عامة⁽³⁾، وحماية الصحفيين بصفة خاصة، كقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع الصادر في 23 ديسمبر 2006⁽⁴⁾ والذي شدد على اعتبار الاعتداء على الصحفيين انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ويشكل جريمة حرب، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 185/69 الصادر في دورتها 69 بتاريخ 18 ديسمبر 2014 يتضمن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بحيث أعاد التأكيد على اعتبار الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفاتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر وصفهم كمدنيين⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 126.

(2) _ انظر في ذلك، بوشيه سولنيه (فرنسا)، المرجع السابق، ص 339.

(3) _ كمثال عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1674 (2006) الصادر في جلسته 5430 بتاريخ 28 أبريل 2006 والذي أعرب عن أسفه العميق لأن المدنيين هم الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وطالب جميع الأطراف المعنية باحترام الالتزامات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني.

(4) _ انظر الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org/fr/sc/documents/résolution/2006.shtml

(5) _ انظر الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org/fr/ga/documents/résolution/2014.shtml

الفقرة الثانية

حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية

يعتبر من المدنيين حسب تعريف البروتوكول الأول في مادته 50، أشخاص لهم وظيفة إنسانية تهدف إلى حماية السكان المدنيين والأفراد العسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من هؤلاء الأشخاص أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين (أولاً)، وكذلك عمال الإغاثة وأفراد الدفاع المدني (ثانياً).

أولاً : أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين

يقصد بأفراد الخدمات الطبية بمفهوم المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول، الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، وإما لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً.

ويشمل المصطلح، أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية، وكذلك أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي الدائم التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية من دولة محايدة أو أية دولة ليست طرف في النزاع، جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة أو منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويقصد بالأغراض الطبية المذكورة في التعريف البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، إجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما فيما ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض⁽¹⁾، أما أفراد الخدمات الطبية الدائمون، هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة، أما أفراد الخدمات الطبية الوقتيون هم المكرسون للأغراض الطبية

(1) _ المادة 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول لسنة 1977.

دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص⁽¹⁾.

وقد أشارت اتفاقية جنيف لسنة 1864 في مادتها الأولى، على أنه تم الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة، وبهذه الصفة تحميها وتحترمها القوات المسلحة، طالما هدفها إنساني يهدف إلى مدّ الرعاية للمصابين والمرضى، كما أن صفة الحياد هذه تكون للأفراد العاملين في مستشفيات وعربات إسعاف الصليب الأحمر بما في ذلك الهيئة الطبية والإدارية والعاملين على سيارات الإسعاف ورجال الدين [م02 من الاتفاقية]، وتضيف المادة 09 من اتفاقية جنيف لسنة 1906، على وجوب حماية أفراد الإغاثة أو الإسعاف والهيئة الطبية ورجال الدين الملحقين بالجيوش وعدم اكتسابهم لصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الأعداء⁽²⁾.

لتأتي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لسنتي 1949 و1977 لتضفي حماية خاصة على هذه الفئة، وكان الهدف من ذلك حمايتهم من الأخطار التي يصادفونها نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة في وسط النزاعات المسلحة الدولية، بحيث يقومون بإغاثة الضحايا من الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان.

غير أن هذه الحماية تكون في حالة ما إذا تم تخصيص أفراد هذه الوحدات الطبية من طرف أحد أطراف النزاع للعمل معه وبالتالي فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله في أوقات النزاع المسلح دون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين يكون لهم امتيازات أفضل خاصة بهم، ولكن فهو يخضع للحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة⁽³⁾، شرط وجوب التزام هؤلاء بالحياد وعدم التدخل المباشر أو غير المباشر في العمليات العدائية⁽⁴⁾.

و لقد تم النص في اتفاقيات جنيف، خاصة في الاتفاقية الأولى والثانية على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات⁽⁵⁾، والمتمثلة في حق الاحترام والحماية اذ يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية العاملين في البحث عن الجرحى والمرضى

(1) _ 8 فقرة ك من البروتوكول الأول لسنة 1977.

(2) _ انظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 145.

(3) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 132.

(4) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 208.

(5) _ انظر: بسج (نوال)، المرجع السابق، ص 118.

أو جمعهم أو نقلهم، أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض في حالات المنازعات المسلحة⁽¹⁾، كما أنهم لا يجوز لهم التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم (م7 من الاتفاقية الأولى من الاتفاقية الثانية)، ولا بد من حظر كل الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية (م20 البروتوكول الأول وم46 من الاتفاقية لأولى والمادة 47 من الاتفاقية الثانية)، ويجب أن يكون لأفراد الخدمات الطبية المدنية حق التنقل إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه، مع اتخاذ كل إجراءات المراقبة والأمن من طرف أطراف النزاع [م15 فقرة 04 والمادة 28 من الاتفاقية الأولى، المادة 18 من الاتفاقية الثانية، والمادة 33 من الاتفاقية الثالثة]، كما لهم حق القيام بزيارات دورية للأسرى الحرب في المستشفيات أو وحدات العمل خارج المخيم، وتضع لهم الدولة المحتلة وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

و في مقابل الحقوق التي وفرتها الاتفاقيتين والبروتوكول الأول لهؤلاء الأفراد، توجد مجموعة من تدابير الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والمتمثلة خصوصا في أنه على أطراف النزاع أو دولة الاحتلال تقديم المساعدات التي يحتاج إليها أفراد الخدمات الطبية لتنفيذ مهامهم الإنسانية في الأقاليم المحتلة وخاصة إذا ما تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب النزاع [المادة 15 ف2، 3 من البروتوكول الأول]، ولا يجوز لدولة الاحتلال إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بمهامهم على سبيل الأولوية لأفراد قواتها المسلحة قبل الذين يحتاجونها فعلا، أو بالقيام بأي عمل يتنافى وشرف المهنة الطبية، كما لا يجوز إرغامهم عن الإدلاء بأسرار المهنة⁽²⁾، وإعطاء معلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأن ذلك إلحاق ضرر بهم [م16 من البروتوكول الأول]، كما أنه لا يجوز معاقبتهم بسبب ما يقدمونه من عناية للمرضى والجرحى أو بقيامهم بأنشطة طبية تتفق مع شرف مهنتهم [م28 من الاتفاقية الأولى، والمادة 16 من البروتوكول الأول].

و من التدابير كذلك حماية أفراد الخدمات الطبية الدائمون من نظام الأسر، بمعنى أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ولا بد من الإفراج عنهم فورا، إلا إذا تم استبقاؤهم لحاجات الدولة الحاجزة لهم، لمساعدة أسرى الحرب [المادة 28 من الاتفاقية الأولى]، أما أفراد الخدمات الطبية المؤقتين، فليست لهم هذه الحماية لأن مهنتهم مؤقتة، وبالتالي فإنهم

(1) _ المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36 و37 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 15 من البروتوكول الأول.

(2) _ انظر: بوشيه سولنييه (فرانسواز)، المرجع السابق، ص 307.

يعتبرون أسرى الحرب حال وقوعهم في يد العدو⁽¹⁾.

و في حالة الحجز عليهم، فإن أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة، يكون هو المسؤول عنهم، وله الحق في الاتصال بسلطات المعسكر في جميع المسائل الخاصة بوحدهم، وعلى السلطات اتخاذ كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات [م28فقرة (ب) من الاتفاقية الأولى]، ويجب على أطراف النزاع أن توفر للموظفين المحجوز عليهم أثناء وجودهم تحت سلطتها، نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين بهم في جيوشها [المادة 32 فقرة 5 من الاتفاقية الأولى].

أما بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية المدنيين، فقد نصت المادة 15 ف 5 من البروتوكول الأول، أنه يجب احترامهم وحمايتهم⁽²⁾، وأنه تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات الأربعة لجنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم، وجاءت المادة 08 من البروتوكول الأول في فقرتها (د) تعرف أفراد الهيئات الدينية بأنهم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع أو لدولة محايدة أو لأية دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو لجمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها أو لمنظمة إنسانية دولية محايدة، أو لأجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ونصت المادة 58 من الاتفاقية الرابعة على وجوب أن تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم، وتسهيل توزيع الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الحاجات الدينية، لكن دون أن يتدخل رجال الدين في السياسة أو المساس بمصالح العدو.

ولكي يتم التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية⁽³⁾، وبالتالي لفرض الحماية المذكورة آنفا عليهم، لا بد من أن يضعوا علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة⁽⁴⁾ على الذراع الأيسر والتي تصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بختمها، بالإضافة إلى بطاقة خاصة

(1) _ انظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 148.

(2) _ انظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 62.

(3) _ أنظر في ذلك المادة 18 من البروتوكول الأول والفصل السابع من الاتفاقية الأولى من المادة 38-المادة 44.

(4) _ تعرف الشارة المميزة بأنها العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء تستخدم لحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية [المادة 8 ف(ل) و(م)].

بتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة⁽¹⁾⁽²⁾.

وفي الأخير فإن اتفاقيات جنيف الأربعة قد اشتركت في حمايتها لفئة أفراد الخدمات الطبية والدينية في النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك البروتوكول الأول لكن بالرغم من هذه الحماية فإنه يوجد انتهاك صارخ لهذه القواعد القانونية، وكمثال عن هذه الانتهاكات⁽³⁾، نجد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مجزرة جنين بناء على قرار الجمعية العامة د أ ط- 10/10 المتخذ في 07 ماي 2002، وحسب نص التقرير في فقرته الثانية والستين (62) : "فيما اقترب توغل جيش الدفاع الإسرائيلي في جنين من نهايته، برزت طائفة من المشكلات الإنسانية وازدادت سوءا بالنسبة لأربعة آلاف من المدنيين الفلسطينيين، ممن بقوا في المخيم، تمثلت أولى هذه المشاكل في التأخير المطول للحصول على الرعاية الطبية للجرحى والمرضى داخل المخيم، وعندما بدأت حدة القتال تزيد، منع جيش الدفاع الإسرائيلي سيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية من الوصول إلى الجرحى داخل المخيم."

وأضاف قائلاً «... كما انه خلال انتفاضة الأقصى بلغ عدد الذين قتلوا برصاص الجيش الإسرائيلي 12 شخص من عمال الأطقم الطبية، أصيب حوالي 150، تعرضت حوالي 69 سيرة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لأضرار جسيمة».

و كآخر قرار صادر من مجلس الأمن إلى غاية كتابتنا لهذه الأسطر، القرار 2286 (2016) الصادر في الجلسة 7685 المعقودة في 3 ماي 2016، يؤكد فيه على وجوب احترام العاملين في المجال الطبي باعتبارهم مدنيين وباحترام وسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وسائر الوحدات الطبية، والامتناع عن مهاجمتها، كما أكد القرار على أن إيصال المساعدات الإنسانية والطبية إلى السكان المدنيين يواجه عراقيل من طرف أطراف النزاعات المسلحة.

واعتبر كذلك أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية وكذا أفراد الخدمات الطبية تعد جريمة حرب⁽⁴⁾.

(1) _ للإطلاع أكثر على بطاقة تحقيق الهوية والمعلومات التي يجب أن تحتويها أنظر الملحق رقم 01، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية، ملحق بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

(2) _ انظر: بوشيه سولنييه (فرنسواز)، المرجع السابق، ص 156.

(3) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص ص 215-216.

(4) _ انظر الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2016.shtml

ثانيا : عمال الإغاثة وأفراد الدفاع المدني

سنتناول في هذه النقطة، حماية أفراد الدفاع المدني بصفتهم مدنيين، ثم نتطرق لقواعد حماية عمال الإغاثة.

أ-أفراد الدفاع المدني

يقصد بأفراد أجهزة الدفاع المدني⁽¹⁾ الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية بعض أو جميع المهام الإنسانية والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعداتهم على تحمل آثارها الفورية، وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم، من بين هذه المهام (الإنذار، الإجلاء، الإنقاذ، الخدمات الطبية والدينية، مكافحة الحرائق...) ⁽²⁾ وهؤلاء الأفراد قد يكونون مدنيين أو عسكريين⁽³⁾.

وخصص لهذه الفئة البروتوكول الأول مواداً من 61 إلى 67، وهو فصل كامل لأهمية العمل الإنساني الذي يقومون به، بحيث منح البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة على أجهزة الدفاع المدني وأفرادها، بفرض واجب الاحترام والحماية لهذه الفئة وكذلك للمدنيين الذي يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني⁽⁴⁾ - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها⁽⁵⁾.

ومن تدابير الحماية الخاصة الموفرة والتي على الدولة المحتلة الالتزام بها وتنفيذها، أن تمنح تسهيلات لأجهزة الدفاع المدني للقيام بمهامهم ولا يجوز إعاقة عملهم، وعدم إرغامهم على أداء مهامهم على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين، وكذلك عدم إرغامهم على منح الأولوية لرعايا أو مصالح الدولة المحتلة، والتأكيد على عدم الاستيلاء على مبانيهم ووسائل عملهم أو تحويلها أو إحداث تغيير فيها⁽⁶⁾.

(1) _ للمزيد من المعلومات حول هذه الفئة، راجع مقال، سبايكر (هايك)، الدفاع المدني، منشور ضمن، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص ص 440-442.

(2) _ المادة 61 من البروتوكول الأول تحت الفصل السادس بعنوان الدفاع المدني .

(3) _ انظر: العنبي (نزار)، المرجع السابق، ص 328. وقد حدّد البروتوكول الأول قواعد الحماية مع توفر شروط لأفراد القوات المسلحة العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني في نص المادة 67 من البروتوكول.

أنظر في تفاصيل هذه الحماية: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص ص 59-60، وكذلك سرحان (جودت)، المرجع السابق، 57-58.

(4) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 227.

(5) _ المادة 62 من البروتوكول الأول.

(6) _ المادة 63 من البروتوكول الأول.

وللتحقق من هوية هذه الفئة - وبالتالي عدم المساس بها - فإنه لا بد من أن تحمل بما
يسمى العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني مع وجوب حمل أفرادها بطاقات هوية تشهد على
وصفهم⁽²⁾.

ب- أفراد الإغاثة

إن قواعد اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول⁽³⁾، تحدد وتتولى تنظيم أعمال
الإغاثة، على أساس مبدأ تحريم تجويع السكان كوسيلة من وسائل الحرب، فلا يجوز للدول
أطراف النزاع تدمير السلع الأساسية، وأن يمنع المدنيين من الحصول عليها، ويشمل مصطلح
الأشياء الضرورية لحياة السكان المدنيين الذي جاء به البروتوكول الأول في: المواد الغذائية،
ومياه الشرب، والمنشآت والتجهيزات وأعمال الري، الأدوية، والإمدادات الطبية، أماكن
ومستلزمات العبادة، وكذا توفير الكساء ووسائل الإيواء والفرش.....⁽⁴⁾.

ومن تدابير الحماية المقررة لأعمال الإغاثة⁽⁵⁾، أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي
لصالح حاجاتها العسكرية على أي من هذه المؤن داخل الأراضي المحتلة، كما عليها واجب
السماح لعمليات الإغاثة لصالح المدنيين مع توفر التسهيلات لذلك، وأن لا تحرم الأشخاص
المحميين من تلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات إجراءات الأمن
القهرية [م 70 من البروتوكول الأول].

أما الأفراد المشاركون في أعمال الإغاثة فقد أكدت المادة 71 الفقرة 02، احترامهم
وحمايتهم، شرط عدم تجاوز حدود مهنتهم⁽⁶⁾.

(1) _ المادة 65 من البروتوكول، وتنص المادة نفسها على مثال للأعمال التي لا تعتبر ضارة للعدو، حتى لا تفسر
دول الاحتلال هذه المادة على ما يفيدها هي.

(2) _ المادة 66 من البروتوكول الأول.

(3) _ خصص لها البروتوكول الأول مواد من 68-71 تحت القسم الثاني بعنوان أعمال الغوث للسكان المدنيين.

(4) _ انظر: بوشيه سولونييه (فرانسواز)، المرجع السابق، ص 146

(5) _ المواد 5-60-61-62-63 من الاتفاقية الرابعة.

(6) _ للمزيد المعلومات أنظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص ص 217-219، وبسج (نوال)، المرجع
السابق، ص ص 121-123.

المبحث الثاني

قواعد حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

إن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، وبالتالي لا يجوز أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع كما جاءت به المادة 52 من البروتوكول الأول، ولقد سبق وأن قلنا أن حماية الأعيان المدنية هي ليست حماية لذاتها وإنما حماية إضافية ومكملة للمدنيين، ولا يتصور كفاية القواعد المخصصة لحماية المدنيين دونها، وبالتالي فمن الأعيان المدنية التي لا بد من حمايتها دوليا، نجد تلك التي تسهم في تأمين حق الحياة والبقاء والأمان للسكان المدنيين (المطلب الأول)، كما أنه من الأعيان المدنية كذلك التي تلعب دورا فعالا في توفير الأمن الثقافي والروحي والبيئي لهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان للسكان المدنيين

إن السكان المدنيين يحتاجون في ظروف النزاعات المسلحة الدولية وخاصة في ظروف الاحتلال إلى توفير حماية مدعمة لبعض حقوقهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير مجموعة من الأعيان المدنية وحمايتها والحفاظ عليها، فإذا ما تم المساس بهذه الأعيان تدمرت حياة السكان المدنيين، وهذا ما سعى إليه القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، فجاء بقواعد الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وللأعيان المدنية التي تحوي قوى خطرة (الفرع الأول)، كما اهتم أساسا بمناطق الأمان التي يجتمع فيها المدنيون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي تحوي قوى خطرة

إن حياة السكان المدنيين والمحافظة على بقائهم وصحتهم تستلزم حماية الأشياء والموارد التي يستهلكونها حفاظا على بقائهم وحمايتهم من الجوع والعطش وهي ما اصطلح عليها في القانون الدولي الإنساني بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفقرة

الأولى)، وكذلك حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة من المساس بها ومنع تدميرها حتى لا تتأثر صحة هؤلاء السكان (الفقرة الثانية)، كما أن الوحدات والأعيان الطبية تسهم مساهمة فعالة في الحفاظ على حياتهم وصحتهم وتوفر لهم كل ما يحتاجونه من علاج ودواء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لم يعرف القانون الدولي الإنساني ما هي هذه الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽¹⁾، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول وضع أمثلة لها ليست على سبيل الحصر، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري...

ونطاق حماية هذه الأعيان والمواد يتسع ليجد أساسا له بعد قواعد القانون الدولي الإنساني، كما سنرى فيما بعد، في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تضمن حدا أدنى من احترام حقوق الفرد، فنصت على الحق في الحياة⁽²⁾، والحق في الغذاء⁽³⁾، حق الإنسان في البيئة الصحية والنظيفة⁽⁴⁾، وكذلك في اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، إذ أن المساس بالبيئة وتلويث مياهها وجوّها وأرضها يؤدي حتما إلى القضاء على مصادر الغذاء والشرب للسكان المدنيين وبالتالي القضاء على حياتهم⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، فيجب أن ننوه أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص بشكل صريح على الممتلكات والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولكن

(1) _ انظر: سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 96.

(2) _ راجع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة مثلا.

(3) _ راجع نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة إحدى عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) _ أنظر مثلا: المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

(5) _ انظر: الحسيني (فراس زهير جعفر)، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص ص 169-170.

هناك بعض المواد التي أشارت ضمناً لذلك، نجد مثلاً المادة 23 التي تنص على وجوب تسهيل إرسالات المساعدات الخاصة بالتغذية والملابس والأدوية اللازمة⁽¹⁾، كما تنص المادة 53 التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة.... ويمكننا إدخال الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تحت إطار هذه المادة، وكذلك المادة 55 من الاتفاقية الرابعة دائماً التي تنص في فقرتها الأولى: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية».

وعند إعداد مشروع البروتوكول الأول، لم تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مادة تحمي هذه الممتلكات عند تقديمها لوثائق المشروع لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى، غير أن الخبراء طالبوا بوجوب تضمين مشروع البروتوكول الأول مثل هذه المادة، فجاءت المادة 48 في مشروع البروتوكول الأول⁽²⁾ محتوية على ضمان حماية واحترام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وعلى الرغم من التأييد الكامل لنص المادة، إلا أنه كان اختلاف في كيفية صياغتها ومضمونها، وقدّم مشروع المادة 48 للمؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، وبعد إعادة مناقشتها، خلص المؤتمر إلى صياغة نهائية للمادة 54 بعنوان حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والتي جاءت تحت الفصل الثالث الخاص بحماية الأعيان المدنية، لتتص على ما يلي:

«1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على

(1) _ تنص المادة 23 ف1 من الاتفاقية الرابعة على «على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ... إلى سكان طرف آخر متعاقد المدنيين ... وعليه كذلك لترخيص بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية...»

(2) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص ص 405-410.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

(أ)زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

(ب)أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين، بما لا يغني من مأكّل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4-لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5-يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر، الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة».

وما يلاحظ على الفقرة الأولى من المادة 54 أنها وضعت مبدأ مهما يتمثل في "حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، لأن أطراف النزاع كانت في وقت سابق تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين، للضغط على العد وإجباره على الاستسلام، وتستخدم كل أساليب الحروب الاقتصادية المتاحة سواء بحرا أو برّا أو جوا⁽¹⁾، وهذا الحظر يضمن بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومنع نزوحهم أو لجوئهم إلى مناطق أخرى بهدف البحث عن حقهم في الحياة والغذاء⁽²⁾.

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها، لتوسع في مفهوم المبدأ العام المذكور في الفقرة الأولى، إذ تمنع المساس المطلق بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهذا المساس يشمل حظر المهاجمة، التدمير، النقل أو تعطيل الأعيان عن القيام بوظائفها المعتادة والمتاحة للمدنيين، كأن تقوم أطراف النزاع مثلا: بتسميمها أو تلويث مصادر مياه الشرب أو الإضرار بتربة الأراضي الزراعية بنفس الأسلوب أو إتلاف المحاصيل الزراعية.

وهذا ما يسمى في القانون الجزائي الداخلي بالأفعال المادية في القصد الجنائي، إذا ما تحدد قصد طرف النزاع في منع هذه الموارد عن السكان المدنيين أو العدو لقيمتها الحيوية

(1) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 272.

(2) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 151.

بمعنى التعمد، مهما كان الباعث وراء هذا القصد، سواء تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر.

وبالتالي حسب فهمنا للمادة، فإنها تمنع وتحظر المساس العمدي بهذه الأعيان، وبمفهوم المخالفة، فإن المساس غير المتعمد وعن غير قصد يعتبر من الآثار الجانبية للحروب ولا عقاب عليه حتى ولو تم وفاة أشخاص مدنيين من وراء الفعل غير المتعمد، وتضيف المادة 54 ف4 كذلك من البروتوكول الأول دائما، مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو حظر هجمات الردع أو الانتقام ضد هذه الأعيان والممتلكات.

غير أن قاعدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها غير مطلقة، فقد أوردت المادة 54 ثلاث استثناءات قد تضعف من قيمتها وفائدتها تتمثل هذه الاستثناءات في أنه لا تطبق قاعدة الحظر إذا استخدم طرف النزاع هذه الأعيان والمواد زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم⁽¹⁾. ويقصد بتعبير "الزاد" هنا، المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وخزانات مياه الشرب المخصصة لأفراد القوات المسلحة ولا يشمل الأراضي الزراعية التي تنتج المواد الغذائية والمحاصيل، ولا مصادر مياه الشرب، ومرافقها وشبكاتها وأشغال الري، لأنها مصادر حياة المدنيين ككل حتى ولو استفاد منها المقاتلون بصور غير مباشرة⁽²⁾.

أما الاستثناء الثاني فهو أن تكون هذه المواد والأعيان دعما مباشرا لعمل عسكري، لكن هذا الاستثناء مقيد بشرط لصالح المدنيين، وهو أن لا تتخذ اتجاه هذه الأعيان والمواد مهما كان السبب إجراءات يتوقع منها أن تبقى السكان المدنيين دون مأكلا ومشربا يؤدي إلى الإضرار بهم⁽³⁾، وأما الاستثناء الثالث فيتمثل في الضرورة العسكرية الملحة⁽⁴⁾، وهي - للأسف - استثناء على كل قواعد الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية على السواء.

غير أنه وبالرغم من مواد تحمي هذه الفئة من الأعيان، فإننا نرى عبر النزاعات المسلحة الدولية المنتشرة في العالم انتهاكا صارخا لأحكام هذه الحماية، فمثلا، الحرب العراقية الكويتية لسنة 1991، قام العراق بتلويث مياه الخليج العربي بالبترول، وقد كانت تستعمل هذه المياه بعد تنقيتها لري الأراضي الزراعية الكويتية، كما أن إسرائيل قامت بتدمير شبكات الماء والطرق

(1) _ المادة 54 ف3(أ) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.

(2) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 359.

(3) _ المادة 54 ف3(ب) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.

(4) _ المادة 54 ف5 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.

والكهرباء، ونقلت مصادر المياه لتروي الإسرائيليين في المستوطنات وحرمان أصحابها الشرعيين، حيث نقص معدّل استهلاك الماء اليومي للمدنيين الفلسطينيين إلى ما بين 70-90 لتر بالمقارنة مع الاستهلاك اليومي لكل إسرائيلي المقدر بـ 280 لتر من الماء⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

إن هذه الفئة من الأعيان المدنية لم يقر لها القانون الدولي الإنساني قبل البروتوكول الأول لسنة 1977 أي حماية خاصة، فبتفحصنا لمواد اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾، لا نجد أية مادة تنص على هذا النوع من الأعيان بالرغم من خطورتها، وبالرغم من لجوء العديد من الدول في نزاعاتها المسلحة باستعمال هذه المنشآت المحتوية على قوى خطرة كهدف عسكري، أو كوسيلة حرب، إذا لم نقل كسلاح فعال ضد العدو، والأمثلة عن ذلك كثيرة، نكتفي بذكر مثالين عن الحرب العالمية الثانية، حيث قامت السلطات الصينية بتدمير حواجز Le fleuve jaune بالقرب من مدينة Chang-Chow سنة 1938، بهدف هزم القوات اليابانية، تسبب هذا التدمير في خسائر فادحة وواسعة الانتشار.

وكذلك الهجوم العسكري الشهير لبريطانيا في 17 ماي 1943 الواقع على سدود MOHME و EDER بألمانيا وهي أهم سدودها المنتجة للماء والكهرباء، وقد أدى تدميرهما إلى نتائج فادحة ومعتبرة جداً، حوالي 125 مصنع دمر وضاعت 3000 هكتار من حصاد الأراضي الزراعية لذلك العام وقتل حوالي 1300 شخص مع ضياع 6500 رأس من المواشي⁽³⁾.

إلى أن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مادة في مشروع قواعد الحد من الأخطار التي تمس السكان المدنيين ضد آثار العمليات العسكرية لسنة 1956، تتضمن حماية الأعيان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وهي المادة السابعة عشر، وقد لاقت هذه المادة تأييداً من الخبراء عند تقديمها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون

(1) _ انظر: الحسيني (فراس زهير جعفر)، المرجع السابق، ص ص 169-170.

(2) _ انظر: حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 410.

(3) _ أنظر في هذه الأمثلة وأمثلة أخرى عن خطر تدمير هذه المنشآت:

الدولي الإنساني ورأوا ضرورة تضمين مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف هذه المادة⁽¹⁾.

والهدف من وضع مادة تحمي المنشآت التي تحوي على قوى خطرة، هي ضمان لحماية السكان المدنيين وحفاظا على سلامتهم من الأخطار غير المباشرة التي يمكن أن تنجم عن تدميرها بسبب انسياب مصادر الطاقة سواء كانت طبيعة أو صناعية، وكذلك لتلافي الكوارث التي تقع على اقتصاديات بعض الدول، وهكذا جاءت هذه الحماية في مشروع المادة 49 من البروتوكول الأول، وقد حدّدت هاته المادة المنشآت التي اعتبرت أنها تحوي قوى خطرة، في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوفد المصري آنذاك حاول إدخال المنشآت البترولية ضمن هذه الأعيان، إلا أن العديد من الوفود الممثلة للدول في المؤتمر اعترضوا على ذلك، بالرغم من تأييد الدول العربية، وبعض دول منظمة الأوبك لذلك الاقتراح إلا أنه رفض ولم يصادق عليه⁽²⁾، وبعد مناقشات حادة حول تعديل المادة⁽³⁾، خرج المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بالمادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977، تحمل عنوان: "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تنص على ما يلي:

«1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين

(1) _ انظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 164.

(2) _ انظر في تفاصيل مناقشة مشروع المادة، حسين عزمي (زكريا)، المرجع السابق، ص 411-419.

(3) _ حيث أن هناك من الدول من أراد جعل المنشآت المذكورة في مشروع المادة 49 منشآت على سبيل المثال فقط وليس الحصر، كما أن هناك من الدول من أرادت إدخال أنواع أخرى من المنشآت إضافة إلى المذكورة في المادة، انظر في تفاصيل ذلك:

السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات

التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام مباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرضت أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للردّ على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صدّ أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة.

7- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال».

يفهم من نص هذه المادة أن الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة تتمثل فقط وحصراً في السدود، الجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وهي في الأصل أعيان مدنية، تخضع للحماية العامة للأعيان المدنية المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الأول، غير أنها قد تكون أهدافاً عسكرية، وهنا تصبح تتمتع بالحماية الخاصة لأن تدميرها قد يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وبالتالي يحظر الهجوم عليها إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 56 ولخطورة هذه المنشآت تصل درجة الحماية إلى عدم جواز الهجوم على الأهداف العسكرية الواقعة في هذه المنشآت أو على مقربة منها، كما تحظر هجمات الانتقام عليها.

غير أن لهذه القاعدة الهادفة لتوفير الحماية الخاصة لهذه المنشآت استثناءات قد تتوقف بموجبها هذه الحماية، وتتمثل في أنه قد تستخدم السدود أو الجسور وكذلك المحطات النووية لتوليد الكهرباء - في غير استخداماتها العادية - والأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت في تدعيم العمليات العسكرية على نحو منتظم، هام ومباشر، وشرط أن يكون الهجوم العسكري على مثل هذه المنشآت هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم، وبالتالي في غياب واحد من هذين الشرطين أو كلاهما لا تتوقف الحماية.

و حتى في حال الهجوم بتوفر الشرطين السابقين، لا بد من توفير الحماية للسكان المدنيين باتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، واتخاذ كل الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة والآثار غير المرغوب فيها.

و قد أكدت المادة أن المنشآت التي تقام في داخل الأشغال الهندسية أو الأعيان المتمتعة بهذه الحماية أو بالقرب منها، ويكون الهدف منها الدفاع عن هذه الأشغال في حال الهجوم

عليها، لا يجب أن تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم، شرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية، ولا يفهم من الأعمال العدائية تلك التي تكون دفاعاً عن هذه المنشآت بالقدر اللازم.

و للتأكيد في الأخير على الحماية الخاصة والمهمة لهذه الأعيان وضعت لها علامة من طرف البروتوكول الأول تميّزها عن باقي الأعيان المدنية من أجل التعرف عليها، وعدم المساس بها.

الفقرة الثالثة

حماية الوحدات الطبية والنقل الطبي

تعرف الوحدات الطبية على أنها: «المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية»⁽¹⁾.

أما النقل الطبي، يعرف على أنه «نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو»⁽²⁾، ويتم النقل الطبي عن طريق ما يسميه البروتوكول الأول بالوسائط والتي تتمثل في أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة متخصصة تابعة لأحد أطراف النزاع⁽³⁾، تتمثل هذه الوسائط في المركبات الطبية، السفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية⁽⁴⁾.

إن قواعد الحماية لهذه الوحدات ووسائط النقل الطبي تشترك في وضعها كل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وخاصة الاتفاقية الأولى والثانية والرابعة، وكذلك البروتوكول الأول الذي

(1) _ انظر التعريف في المادة 08 ف (هـ) في البروتوكول الأول.

(2) _ المادة 08 ف (و).

(3) _ المادة (8) ف (ز).

(4) _ عدت الوسائط المادة 08 في فقراتها (ح)، (ط)، و (ي).

استكمل القواعد الموجودة في هذه الاتفاقيات بقواعد أخرى جديدة.

ما يلاحظ على تعريف المادة 08 من البروتوكول الأول أن الأعيان الطبية تشملها الحماية سواء كانت عسكرية أو مدنية ثابتة أو متحركة⁽¹⁾، مادامت مهمتها تقتصر على تقديم الخدمات الصحية والإنسانية للمرضى والجرحى المنكوبين⁽²⁾، فأما الوحدات الطبية الثابتة فهي تلك التي تبقى قائمة حيث تم إنشاؤها لأول مرة، مثل المستشفيات ومستودعات المواد ويكون مكانها معلوما لأطراف النزاع، ومن واجب هؤلاء الأطراف أن يبلغ بعضهم البعض بأماكن وجودها وتمييزها وتعليمها بالعلامات والشارات المميزة لها قبل بدأ العمليات العدائية، وأما الوحدات الطبية المتحركة فهي تتبع القطاعات العسكرية في ترحالها وترافقها في حركتها الدائمة في ميدان القتال، وتكون معرضة أكثر لمخاطر العمليات العدائية من الوحدات الثابتة ومن أمثلتها مستشفيات الميدان ومركبات الإسعاف التي لا تحتاج إلى خيمة أو ملجأ ثابت يأويها لاكتسابها هذه الصفة⁽³⁾.

ويجب أن نؤكد هنا على أن الوحدات الطبية العسكرية يشترط أن تتبع للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو مدنية يخصصها هؤلاء الأطراف بالكامل أثناء النزاع لتأدية مهامها الطبية والإنسانية⁽⁴⁾، وتوجد كذلك تلك التي تتبع جمعيات الإغاثة الإنسانية التابعة لأطراف النزاع (جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، بشرط أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع⁽⁵⁾ أو تلك التابعة لدولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرف في النزاع أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة أو منظمة إنسانية دولية محايدة بشرط أن ترخص لها الدولة التي تتبعها هذه الجمعية وكذلك طرف النزاع المعني⁽⁶⁾.

وكذلك تمتد الحماية إلى وسائل النقل الطبي المرتبطة بها، وقد جاءت المواد 12 و 13 من البروتوكول الأول، لتؤكد على حماية الوحدات الطبية، أما القسم الثاني من البروتوكول الأول خصص كله للنقل الطبي من المواد 21 حتى 31.

(1) _ انظر: محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 50.

(2) _ انظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.), op. cit., p.131.

(3) _ انظر: العنبيكي (نزار)، المرجع السابق، ص ص 365-366.

(4) _ اشترطت المادة 12 من البروتوكول الأول في فقرتها 02(أ) أنه حتى يتمتع هذا النوع من الوحدات بالحماية لابد من أن يتبع أحد أطراف النزاع.

(5) _ المادة 12 ف2(ب) من البروتوكول الأول.

(6) _ المادة 09 ف2 من البروتوكول الأول والمادة 27 من الاتفاقية الأولى.

وتتمثل الحماية الخاصة التي وفرتها اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة والبروتوكول الأول في وجوب حماية واحترام الوحدات الطبية وكذلك وسائل النقل الطبي وحظر مهاجمتها وعدم انتهاكها⁽¹⁾، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، كما يجب أن يحرص أطراف النزاع قدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بعيدة على أهداف عسكرية⁽²⁾، أما في حالة وقوعها في يد الخصم، فقد نصت المادة 14 من البروتوكول الأول على أنه يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، ولا يجوز لها أن تستولي على الوحدات الطبية أو معداتها أو وسائل نقلها، ما دامت هذه الوحدات، وما يتبعها تبقى لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية اللازمة، غير أن لقاعدة عدم الاستيلاء استثناء مقيد بشروط وهو إمكانية استيلاء دولة الاحتلال على مثل هذه الوحدات وما يتبعها إذا كانت لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري لجرحي ومرضى قوات الاحتلال أو لأسرى الحرب لكن بشرطين⁽³⁾، يتمثل الأول في أن يستمر هذا الاستيلاء مدة قيام هذه الضرورة فقط، وأما الثاني فهو وجوب اتخاذ كل الإجراءات الفورية لضمان استمرار تأمين الحاجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين.

ويجب أن نؤكد على أن هذه الحماية تطبق - كما قلنا - على الوحدات الطبية وعلى كل وسائل النقل الطبي⁽⁴⁾، غير أنها قد تتوقف إذا ما استعملت هذه الوحدات وكذا وسائل النقل الطبي في أعمال تضر بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية⁽⁵⁾، مثلاً تحويل جناح من أجنحة المستشفى إلى مستودع ذخيرة عسكرية، لكن قبل توقيف الحماية لابد من توجيه إنذار بذلك، مع تحديد مدة معقولة إذا كان ملائماً للانتظار قبل وقف الحماية⁽⁶⁾.

(1) _ المادة 12 ف1 من البروتوكول الأول، والمادة 19 ف1 من الاتفاقية الأولى والمادة 18 ف1 من الاتفاقية الرابعة.

(2) _ المادة 12 ف4 من البروتوكول الأول والمادة 19 ف2 من الاتفاقية الأولى والمادة 18 فقرة 5 من الاتفاقية الرابعة.

(3) _ انظر: العنبيكي (نزار)، المرجع السابق، ص ص 368-369.

(4) _ لقد فصلت أحكام اتفاقية جنيف الأولى، الحماية المتوفرة بوسائل النقل الطبي في المواد 20 و35، 36، 37، أما الاتفاقية الثانية فركزت على السفن المستشفيات في الفصل الثالث منها [م22-35] والفصل الخامس بعنوان النقل الطبي [م38-45] والاتفاقية الرابعة في المواد 21، 22 وتحص فقط وسائل النقل الطبي المدني، للمزيد من المعلومات والإطلاع على هذه المواد انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المرجع السابق.

(5) _ انظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 177.

(6) _ المادة 13 من البروتوكول الأول، المادة 19 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 21 من الاتفاقية الأولى.

ويؤكد البروتوكول الأول في المادة 13 ف2 على أنه هناك من الأعمال التي لا يجوز من الأعمال للأبي طرف من أطراف النزاع اعتبارها في كل الأحوال، أعمالاً ضارة بالخصم، وعددها على سبيل الحصر فيما يلي في حالات حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم، كذلك حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء، أو في حالة وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة، وأخيراً في حالة وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية، وتتفق معه الاتفاقية الأولى في مادتها 22 في ذلك، وكذا الاتفاقية الرابعة في المادة 19 فقرتها 02⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مناطق ومواقع الأمان

إن مناطق ومواقع الأمان هي الأماكن التي تحاول قدر المستطاع حماية السكان والأشخاص المدنيين والجرحى والمرضى من عدم الهجوم عليهم، وهي تعبير غير رسمي يغطي تنوعاً واسعاً من محاولات إعلان مناطق معينة خارجة عن حدود الاستهداف العسكري⁽²⁾، وتتمثل هذه المناطق في أربعة أنواع⁽³⁾، بحيث أن اتفاقية جنيف الرابعة قد وضعت نصين قانونيين، فيما يخص النوعين الأولين وهما مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان في المادة 14 منها (الفقرة الأولى)، والمناطق المحيطة في نص المادة 15 (الفقرة الثانية)، بالإضافة إلى ملحق بالاتفاقية يتضمن مشروع اتفاق بشأن هذه المناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

أما البروتوكول الأول فقد اهتم بوضع الأطر القانونية للمواقع المجردة من وسائل الدفاع [م59] (الفقرة الثالثة)، والمناطق المنزوعة السلاح [م60] (الفقرة الرابعة).

(1) _ انظر : PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.), op. cit., pp. 178-182

(2) _ انظر : آدم روبرتس، مناطق الأمان، مقال ضمن : عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 431.

(3) _ انظر : BIAD (A.), Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2 ème éd., 2006,p.75

الفقرة الأولى

مواقع ومناطق الاستشفاء والأمان

يجب التمييز بين مصطلح مواقع ومناطق الاستشفاء، وهي ذات طابع دائم على العموم تنشأ خارج دائرة العمليات العسكرية وذلك لحماية المرضى والجرحى عسكريين كانوا أو مدنيين من آثار الأسلحة شديدة الدمار وخاصة الهجمات الجوية، وبين مصطلح مواقع ومناطق الأمان، فهي كذلك ذات طابع دائم على العموم، تنشأ خارج دائرة الاشتباكات العسكرية من أجل حماية بعض الفئات من السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بسبب ضعفهم من الأسلحة الشديدة الدمار وخاصة الهجمات الجوية⁽¹⁾، وبالتالي فإن مفهوم المواقع ومناطق الاستشفاء والأمان هو مزيج المصطلحين معا.

ويجب أن نشير إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعط تعريفا لهذه المواقع والمناطق، غير انه وقبل النص على هذه المناطق والمواقع في اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك اتفاقية جنيف الأولى⁽²⁾، كانت هناك محاولات عديدة في السابق لوضع إطار قانوني ينظم هذه الأماكن وفي كل مرة كانت محاولة لإنشاء مشروع اتفاقية تبوء بالفشل، حتى مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بسبب شدة الحروب آنذاك خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى الوصول إلى إدماج مادة تتعلق بهذه الأماكن وهي المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة مع إضافة ملحق بالاتفاقية يضع أحكاما لمشروع اتفاق على إنشاء مواقع ومناطق الاستشفاء تتخذه الدول كقاعدة عند اتفاقاتها على إنشاء مثل هذه الأماكن.

وتنص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على أنه: «يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.

ولهذا الغرض، لها أن تطبق مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات

UHLER (O.) et COURSIER (H.), op. cit., pp. 129-133.

(1) _ انظر:

(2) _ أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها».

يفهم من نص المادة أن إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان قد يكون في وقت السلم كما قد يكون في وقت حدوث النزاع المسلح، غير أن هذه المادة لا توجب على الدول ضرورة إنشاء هذه الأماكن وإنما هي جوازية فقط، وقد تنشأ سواء على إقليم الدولة ذاتها أو في الإقليم الذي تحتله.

إن إنشاء مثل هذه المواقع والمناطق، ليس لكافة السكان المدنيين، وإنما هي محددة في أشخاص معينين يتمثلون في الجرحى والمرضى سواء كانوا مدنيين [بموجب المادة 14 من الاتفاقية الرابعة] أو سواء كانوا عسكريين [بموجب المادة 23 من الاتفاقية الأولى] العجزة، المسنين، الأطفال أقل من سن الخامسة عشر سنة والنساء الحوامل، وأمهات الأطفال أقل من سبع سنوات⁽¹⁾، ويشترك كل هؤلاء الأشخاص في حالة الضعف التي تعتر بهم وعلى عدم قدرتهم على تحمل أضرار الحرب، وبالتالي يستوجب حمايتهم حماية خاصة، غير أن المادة⁽²⁾، وإن حددت سن الأطفال إلا أنها لم تضع الحد الأدنى لسن المسنين الذين يحتاجون إلى هذه الحماية وتركتها لتقدير الدول، بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص المحددين في المادة 14 على سبيل الحصر، تضيف لهم المادة 23 من الاتفاقية الأولى الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعاية بالأشخاص المجمعين فيها.

غير أن هذه المناطق والمواقع لن تكون لها أي حماية قانونية فعلية إلا إذا اعترف بها الطرف الخصم في النزاع عند نشوب العمليات العدائية، وذلك عن طريق عقد اتفاقات بين الدول للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع المنشأة⁽³⁾، وبهذا الاتفاق يصبح من واجب الدول المتفقة احترام هذه المناطق، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات⁽⁴⁾، حتى في حالة الاحتلال.

(1) _ انظر : DEYRA (M.), Droit international humanitaire, Gualino, paris, 1998, p. 63.

(2) _ انظر : ULHER (O.) et COURSIER (H.), op. cit., p 136 .

(3) _ انظر الفقرة الثانية من المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

(4) _ انظر المادة 11 من الملحق الأول من الاتفاقية الرابعة لجنيف بشأن مشروع اتفاق يخص مناطق ومواقع

الاستشفاء والأمان، المرجع السابق، ص 254.

لكن يشترط لكي تتمتع هذه المواقع والمناطق بالحماية المذكورة أعلاه، أن يتمتع الأشخاص الموجودين فيها بأي صفة كانت عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات أو إنتاج المهمات الحربية، سواء داخل أو خارج المنطقة، كما لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرف مناطق الأمان والاستشفاء لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

ويجب التأكيد على أن المؤتمر الدبلوماسي عند وضعه للملحق الذي يتضمن مشروع إنشاء هذه المواقع، قد اعتبر الأحكام الموجودة فيه كمثال لا غير يجوز للدول الأطراف الاعتماد عليه بعقد اتفاقاتهم حول هذه المواقع مع إدخال أي تعديلات يرونها ضرورية.

كما أن هذا الملحق قد ضمن في مادته السادسة، الشارة التي تميز هذه المناطق والمواقع والتي تكون على شكل أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها، أما المناطق المخصصة كلية للاستشفاء فتتميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال أو الأسد أو الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء.

الفقرة الثانية

المناطق المحيطة

تعرف المناطق المحيطة على أنها ذات طابع مؤقت على العموم تنشأ داخل دائرة العمليات من أجل حماية الجرحى والمرضى مقاتلين أو غير مقاتلين، وكذلك السكان المدنيين الذين ليست لهم علاقة بهذه العمليات ويوجدون في هذه المنطقة من أخطار العمليات العسكرية القريبة منهم⁽²⁾.

إن الفرق بينها وبين مناطق الاستشفاء والأمان أن الأولى تكون قريبة أو داخل منطقة العمليات العسكرية وهي قابلة لاستقبال الجرحى والمرضى مدنيين أو عسكريين، كما كل السكان المدنيين الذين قد يجدون في المناطق المحيطة فرارا من النزاع المسلح، كما أنها مؤقتة فقط، بينما مناطق الاستشفاء والأمان فهي قد تكون دائمة وتنشأ بعيدة عن منطقة النزاعات المسلحة

(1) _ المادة الثانية والمادة الخامسة من الملحق الأول من الاتفاقية الرابعة لجنيف، المرجع السابق، ص 252.

(2) _ انظر : ULHER (O.) et COURSIER (H.), op. cit., p. 130.

وتضم فئات معينة فقط من الأشخاص مثلما رأينا سابقاً⁽¹⁾.

إن المناطق المحيطة لا تتشأ إلا في حالات النزاع المسلح لطابعها الاستعجالي والمؤقت، حيث تقوم دولة ما طرف في النزاع باقتراح إنشاء هذه المناطق لأطراف النزاع الأخرى إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق دولة حيادية أو منظمة إنسانية، ويلجأ إليها كل من الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكل الأشخاص المدنيين، شرط عدم اشتراكهم في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق⁽²⁾، بمعنى التزامهم الحياد التام، وهذا أمر منطقي، ويجب أن يتوفر الاتفاق الذي يكون بين أطراف حول إنشاء المناطق المحيطة على أربعة شروط تتمثل في، تحديد الموقع الجغرافي للمنطقة المحيطة، الاتفاق على طرق إدارتها، تمويلها ومراقبتها، تحديد بدء تحييد المنطقة ومدته، وفي الأخير أن يكون الاتفاق كتابياً وموقفاً من أطراف النزاع⁽³⁾.

وقد نصت على هذه الشروط المادة الوحيدة المخصصة للمناطق المحيطة في اتفاقية جنيف الرابعة وهي المادة 15، وبالتالي متى تحققت هذه الشروط لا يجوز الهجوم على المناطق المحيطة لأنها ليست أهدافاً عسكرية.

ويجب أن ننوّه في الأخير، أن هذه المناطق لم تحدد لها الاتفاقية الرابعة أي شارة تميزها عن باقي المناطق مثلما فعلت في الملحق الأول الخاص بإنشاء مواقع استشفاء وأمان، وربما تركت للدول الأطراف في النزاع حرية اختيار هذه الشارات والعلامات كما أنه يمكننا من باب تشابه مناطق الأمان بالمواقع المحيطة أن نميزها بالشارة نفسها المخصصة لها.

الفقرة الثالثة

المواقع المجردة من وسائل الدفاع

تنص المادة 59 من البروتوكول الأول على ما يلي:

« المواقع المجردة من وسائل الدفاع:

1/ يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

(1) _ انظر : DEYRA (M.), op. cit., pp. 138-143 .

(2) _انظر : بن عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص 223.

(3) _انظر : ULHER (O.) et COURSIER (H.), op. cit., p. 138-143.

2/ يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها.

ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع ويجب أن تتوفر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

3/ لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

4/ يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. وبظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية. متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.

5/ يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة. حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف. إذ لزم الأمر.

6/ يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر. على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7/ يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. وبظل الموقع عند تحقق هذا

الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة. »

إن أصل الفقرة الأولى من المادة 59 من البروتوكول الأول من الناحية التاريخية⁽¹⁾، هو نص المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907، التي تنص على ما يلي: «تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة⁽²⁾.»

وحظر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع، ما هو إلا تقنين للقانون الدولي العرفي بحيث يصبح موقعا ما، موقعا مجردا من وسائل الدفاع بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 59 والتي سنتطرق إليها فيما بعد، وما التصريحات الأحادية والاتفاقيات المنعقدة بخصوص هذه المواقع إلا إثبات حالة فقط لا غير، وهذا ما يميزها عن المناطق منزوعة السلاح المنصوص عليها في المادة 60 من البروتوكول الأول والتي تركز على وجوب اتفاق مسبق على وضعها⁽³⁾.

ويمكن أن نقول أن المادة 59 فقرة 2 قد عرفت المواقع المجردة من وسائل الدفاع على أنها «أي مكان أهل بالسكان، يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم»، وبالتالي فهناك مصطلح مرادف لمصطلح المواقع المجردة من وسائل الدفاع وهو المواقع المفتوحة أو البلدان المفتوحة⁽⁴⁾.

وبالتالي لا اعتبار موقع ما موقعا مجردا أو خاليا من وسائل الدفاع يجب أن يتوفر على مجموعة الشروط تتمثل في أن يتم أولا إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، وأن ألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، كما يشترط ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، وألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

(1) _ أنظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 104

(2) _ أنظر الوثيقة رقم 12، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف حرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907، واللائحة الملحقة بها، بندق (وائل أنور)، موسوعة القانون الدولي للحرب. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 146.

(3) _ أنظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.), op. cit., p. 719.

(4) _ أنظر: آدم روبرتس، البلدان المجردة من وسائل الدفاع، مقال منشور ضمن، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 433.

غير أن المادة 59 في فقرتها الخامسة أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء هذه المواقع حتى إذ لم تستوف الشروط المذكورة أعلاه، بمعنى آخر، أن هذه الشروط واجبة في حال غياب اتفاق يقضي بغير ذلك، لكن مع وجوب أن يتضمن هذا الاتفاق حدود وموقع هذا المكان، مع جواز النص على وسائل الإشراف عليه إن أمكن ذلك، ويجب تمييزه بقدر الإمكان بعلامات يتفق عليها مع الطرف الآخر، ويجب أن توضع هذه العلامات بحيث يمكن رؤيتها بوضوح على المحيط الخارجي للموقع، وهكذا تصبح هذه المواقع مفتوحة أمام طرف النزاع، وله أن يحتلها دون قصفها⁽¹⁾.

ويجب أن نشير أن مثل هذه المواقع، حتى ولو لم تستوف الشروط المنصوص عليها سابقا- وبالتالي تفقد استفادتها من أحكام الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة 59 من البروتوكول والتي تعتبر حماية إضافية مشددة - تبقى في كل الأحوال الأخرى مستفيدة من أحكام الحماية التي ينص عليها البروتوكول وكل قواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة.

وتوجد حالات كثيرة أعلن فيها أن بلدات "مفتوحة" بهذا المعنى، نجد منها عندما تخلت القوات الفرنسية عن باريس في 1940، أبلغ الألمان أن المدينة مفتوحة لدخولهم، ونفس المثال كان بإعلان روما كمدينة مفتوحة عام 1944 وكان بالتالي استسلامها للحلفاء⁽²⁾.

الفقرة الرابعة

المناطق المنزوعة السلاح

في بادئ الأمر يجب أن ننوه أن المناطق المنزوعة السلاح المنصوص عليها في المادة 60 من البروتوكول الأول لسنة 1977 تختلف عن المناطق المنزوعة السلاح بأنواعها المختلفة، فهذا المصطلح يشمل العديد من المفاهيم، فمثلا معاهدات السلام المختلفة فرضت على المنهزم نزع سلاح العديد من المناطق خاصة معاهدات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية .

في ظروف أخرى كذلك، نجد أن دولتين أو أكثر تتفق في معاهدات دولية مثلا على

(1) _انظر : DEYRA (M.), op. cit., p. 62.

(2) _انظر: آدم روبرتس، البلدان المجردة من وسائل الدفاع، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 433.

جعل إقليم معين منزوع السلاح مثلا كجزر أيلاند Iles Aaland بين السويد وفنلندا، وكذلك القطب الجنوبي في معاهدة واشنطن سنة 1959⁽¹⁾، وكذلك المناطق المنزوعة السلاح التي تتم في إطار اتفاقيات الهدنة بين الدول وخاصة بين المناطق الحدودية للدول أو على المناطق الفاصلة بين قواتها في النزاع⁽²⁾.

أما مفهوم المناطق المنزوعة السلاح بموجب المادة 60 من البروتوكول الأول والذي يدخل في نطاق دراستنا هذه فهو ليس مفهوم سياسي كالأنواع المذكورة سابقا، وإنما هو مفهوم إنساني، موجه خصيصا لحماية السكان المدنيين من أخطار الهجمات العسكرية، غير أنه لا يمنع من أن تتحول منطقة منزوعة السلاح بموجب معاهدات السلام أو الهدنة أو أي اتفاق آخر، إلى منطقة منزوعة السلاح وقت النزاع المسلح بموجب المادة 60 من البروتوكول الأول، لكن عن طريق اتفاق آخر جديد.

وهكذا نصت المادة 60 من البروتوكول الأول والحاملة لعنوان المناطق المنزوعة السلاح، على الأحكام الناظمة لهذه المناطق وشروط تنظيمها⁽³⁾، وأكدت على أنه في حال الاتفاق على منح منطقة ما وضع منطقة منزوعة السلاح، حظر على أطراف النزاع مدّ عملياتهم العسكرية إليها (م 60 فقرة 1)، وبينت كيفية عقد هذا الاتفاق الذي يكون سواء شفاهة أو كتابة شرط أن يكون صريحا، وسواء عقد مباشرة بين الطرفين أو عن طريق الدول الحامية أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، وقد يعقد هذا الاتفاق في السلم أو بعد نشوب النزاع المسلح ويجب أن يحدد ويبين بدقة حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف عليها إذا لزم الأمر، ويكون موضوع هذا الاتفاق أي منطقة تفي بمجموعة شروط تتمثل في أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنها، وألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة غير المتحركة استخداما عدائيا، وكذلك يجب ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، وأخيرا لزوم أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي، (الفقرة الثانية والثالثة من المادة 60 من البروتوكول).

(1) _ انظر : PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.), op. cit., pp. 726-727.

(2) _ للتمييز المفصل بين هذه الأنواع والتعرف عليها، راجع: مهدي (أيمن محمد)، المناطق المنزوعة السلاح في القانون الدولي، مع دراسة خاصة للمناطق المنزوعة السلاح في إطار اتفاقيات التسوية السلمية في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 125. وما بعدها.

(3) _ انظر : BIAD (A.), op. cit., p.75

و يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المناطق أن يسمح قدر المستطاع بعلامات متفق عليها، على أن توضع هذه العلامات بحيث يمكن رؤيتها بوضوح، (الفقرة الخامسة من البروتوكول)، مثلها مثل أي منطقة محمية أخرى.

و إذا تحقق كل ذلك وبالشروط المنصوص عليها سابقا، لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد أحدهم بإلغاء وضعها، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا جسيما، (الفقرة السادسة والسابعة من المادة 60).

المطلب الثاني

حماية الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي والبيئي للمدنيين

لقد سبق وأن قلنا أن حماية الأعيان المدنية ليست حماية لذاتها وإنما حماية للمدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية، وكما كنا قد درسنا الأعيان التي تهدف إلى توفير حماية الحق في الحياة والبقاء والأمن للسكان، فإن هذا لا يكفي لتوفير حماية متكاملة للمدنيين بل يجب ضمان حقهم الثقافي والديني، وكذلك ضمان حقهم في بيئة صحية ونظيفة عن طريق المحافظة على الأعيان المدنية التي تمنحهم هذه الحقوق، ولهذا سوف تقتصر دراسة المطلب الثاني من هذه الرسالة عن قواعد الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية والدينية في (الفرع الأول)، ثم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

قال أحد الكتاب⁽¹⁾: «كان المسجد في طريقه إلى الموت، وطبعا لم يحدد موعد إعدامه، إلا أن مسجد فرهاد باشا، كان يعيش أواخر أيامه، عندما عبرت بوابته الأمامية في صيف 1992، فقد سيطر الصرب القوميون على بانجالوكا، وقطعوا طريقا طويلا في تدمير رموز الثقافة الإسلامية كلها، ولكن أي رمز منها لم يكن بتاريخية وأهمية مسجد فرهاد باشا الذي بني

(1) _ هو بيتر ماس Peter Maas من مواليد 1929 بنيويورك وتوفي سنة 2001، هو كاتب مستقل، أرسل تقارير من يوغسلافيا السابقة لصحيفة الواشنطن بوست.

سنة 1583 أثناء الحكم العثماني، كان المسجد واحدا من أقدم المساجد في البوسنة وأجملها»⁽¹⁾، هذا مجرد مثال واحد من الكثير من أمثلة تدمير الممتلكات الثقافية والدينية التي تعبر عن حضارة وتاريخ دولها، بالرغم من الحماية الدولية المقررة لها، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الممتلكات الثقافية وتطور القواعد الدولية لحمايتها (الفقرة الأولى)، ثم الحماية العامة لهذه الممتلكات (الفقرة الثانية)، وبعد ذلك قواعد الحماية الخاصة (الفقرة الثالثة)، لنختم في الخير بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تعريف الممتلكات الثقافية وتطور القواعد الدولية لحمايتها

لكل دولة في العالم حضارة وتراث ثقافي وإنساني كبير قد يتمثل في مباني أو معابد أو في حلي أو أوان أو مؤلفات وغيرها، فلو ذهبنا إلى مصر لوجدنا الأهرامات، وفي الهند يوجد تاج محل مثلا وفي فرنسا توجد كنيسة نوتردام Notre Dame و برج إيفيل TOUR EIFFEL، ومثلا في الجزائر نجد ضريح عقبة بن نافع رضي الله عنه في ولاية بسكرة، مقام الشهيد في الجزائر العاصمة....، فهذه المعالم الحضارية تعتبر رمزا من رموز بقاء الدولة، وتحكي تاريخ شعوبها، إلى درجة أن هذه الأعيان التاريخية أصبحت تعتبر تراثا للإنسانية جمعاء، ولم تعد تخص دولة بعينها.

وتقول ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح سنة 1954⁽²⁾ - والتي سنعتبر عنها بمصطلح اتفاقية لاهاي لسنة 1954- أن «... الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كأنها تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية...».

ولهذا رأى المجتمع الدولي منذ زمن ضرورة فرض حماية دولية للممتلكات الثقافية والدينية، لأنها من أهم الممتلكات التي تتضرر وقت النزاع المسلح الدولي، إن لم يكن متعمدا -

(1) _ أنظر مقال بيتر ماس، الملكية الثقافية والنصب التاريخية ضمن، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص 507.

(2) _ أنظر: الوثيقة رقم (9)، اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14 ماي 1954، بندق (وائل أنور)، المرجع السابق، ص 61.

في أحيان كثيرة- لأجل طمس وإخفاء معالم حضارة الدول والعمل على تخلفها ومسح تاريخها، فيكون في أحيان أخرى غير متعمد لضراوة وشراسة النزاعات المسلحة الدولية، التي لا تفرق بين هدف عسكري وعين مدنية.

وقبل الولوج في تطور أحكام الحماية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت على الممتلكات الثقافية، وجب علينا تعريف مفهوم الممتلكات الثقافية والذي جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1954⁽¹⁾، حيث عرفت المادة الأولى منها الممتلكات الثقافية بأنها:

«يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية»⁽²⁾.

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذه الحماية المكفولة أثناء النزاع المسلح، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي لسنة 1899، في نص مادتها 33 على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك بالضرورات العسكرية⁽³⁾.

كما أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر

(1) _ أنظر: الحديثي (علي خليل إسماعيل)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999، ص 19.

(2) _ أنظر: بندق (وائل أنور)، المرجع السابق، ص 61 - 62.

(3) _ أنظر: سامح عمرو (محمد)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل، القاهرة، 2003، ص 23.

1907، نصت في لائحتها الملحق لها في المادة 27 أنه «حتى في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة بتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية».

وكذلك نصت المادة 56⁽¹⁾ بقولها: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، المؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمري لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية....»⁽²⁾.

غير أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تأت بمواد تهدف لحماية الممتلكات بعينها، بل اكتفت بالنص على عدم جواز تدمير الممتلكات بصفة عامة في نص المادة 53 من الاتفاقية الرابعة⁽³⁾، واعتبار تدمير أو اغتصاب هذه الممتلكات انتهاكا جسيما بموجب المادة 147⁽⁴⁾.

وبعد ذلك وبمبادرة من منظمة حماية التعليم والثقافة (اليونسكو) تم التوقيع على اتفاقية لاهاي في 14 ماي 1954، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتتضمن هذه الاتفاقية بالإضافة إلى موادها، لائحة تنفيذية ملحق بها وبروتوكول أول جاء تعزيزا لأحكامها.

كما جاء البروتوكول الإضافي لسنة 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليعيد التأكيد على أهمية حماية الممتلكات

(1) _ أنظر: أحمد فؤاد (مصطفى)، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 93.

(2) _ انظر مقال: عبد القادر (ناريمان)، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشور في: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 77.

(3) _ تنص المادة 53 من الاتفاقية الرابعة بجنيف على ما يلي: «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير».

(4) _ تنص المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف أن: «المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة :

«تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع»⁽¹⁾.

وحتى وإن جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 بمادة وحيدة، إلا أنه بين أهمية هذه الممتلكات لدرجة حمايتها خاصة، ولا ننسى أن هذه الممتلكات هي في الأصل أعيان مدنية، وبالتالي فهي تستفيد من كل أحكام الحماية العامة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من عدم الهجوم عليها، وحظر الهجمات العشوائية ضدها [م51]، وتحريم هجمات الردع [م52 من البروتوكول الأول] واتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات أثناء الهجوم [م57].

وقد استمرت الجهود الدولية لتطوير قواعد حماية الممتلكات الثقافية، خاصة بعد تزايد الاعتداء على هذه الممتلكات ونهبها في فترات النزاع المسلح الدولي، بمبادرة اليونسكو باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية لاهاي والذي صدر في 26 مارس 1999، والذي عزز من الحماية بما سماها بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية⁽²⁾.

كل هذا التطور في أحكام الممتلكات الثقافية جاء بالتوازي مع اتفاقيات أخرى عديدة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية وإن كان مجالها الحماية في أوقات السلم، إلا أنه في بعض موادها، تؤكد على وجوب ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فنجد مثلاً، اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير

(1) _ أنظر: سامح عمرو (محمد)، المرجع السابق، ص 33.

(2) _ أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمد)، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، 5، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 196.

أما الإسلام فقد جاء بقواعد كثيرة تهدف إلى حماية أماكن العبادة المسيحية واليهودية، فمثلا نجد وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطابه لجنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا: «كلما تقدمتمهم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم، ولا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم»⁽²⁾.

و أخيرا وبالرجوع إلى أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها، نجد ثلاث درجات من الحماية، سنتناولها تباعا في الفقرات التالية.

الفقرة الثانية

الحماية العامة للممتلكات الثقافية والدينية

إن الحماية العامة تشمل جميع الممتلكات الثقافية والدينية بطريقة آية، وقد نصت على الحماية العامة المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، واعتبرت أن حماية الممتلكات الثقافية يكون بفرض التزامين مهمين على عاتق الدول، الالتزام بوقاية هذه الممتلكات بموجب المادة 73 من الاتفاقية والمادة 05 من البروتوكول الثاني، والالتزام باحترامها وقت النزاع المسلح بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية⁽³⁾.

فأما التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية وقت السلم، تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي على أن: «الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تتجم عن نزاع مسلح، باتخاذ

(1) _ أنظر: عبد القادر (ناريمان)، المرجع السابق، ص 80.

(2) _ أنظر: أحمد ميدان المفرجي (سلوى)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة، 2011، ص 19.

(3) _ انظر مقال: أدهم عبد الهادي (حيدر)، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، اتحاد الجامعات العربية لدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 25، أبريل 2007، ص 497.

هذه المادة وإن كانت قد فرضت على الدول بوقاية الممتلكات الثقافية في زمن السلم باتخاذها التدابير، إلا أنها لم تحدد فيما تتمثل هذه التدابير وتركت بذلك السلطة للدول في تقدير ما هو مناسب كإجراء وقائي لمنع تضرر الممتلكات الثقافية⁽¹⁾، غير أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر سنة 1999، قد تدارك هذه الثغرة، وحاول إعطاء أمثلة في نص المادة الخامسة منه على ما قد تتخذه هذه الدول من تدابير في وقت السلم بقولها: «تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة الثالثة من الاتفاقية، حسب الاقتضاء في، إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحريق أو من انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية»⁽²⁾.

كذلك على الدول اتخاذ التدابير العسكرية في وقت السلم كأن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة، أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب وعليها أن تلتزم أيضاً بإعداد أقسام أو أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة للسهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن هذه الحماية [م7 من الاتفاقية].

أما الالتزام الثاني فهو التزام الدول باحترام الممتلكات الثقافية وقت الحرب⁽³⁾، نصت عليها المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وكذلك المواد 6، 7، 8 و9 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999.

ويتمثل هذا الاحترام في وقت النزاع المسلح بموجب المواد السالفة الذكر في امتناع الدول من استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة

(1) _ أنظر في ذلك، سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 92.

(2) _ أنظر: محمد العناني (إبراهيم)، الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مقال منشور في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، المرجع السابق، 2010، ص 29.

(3) _ أنظر: سبيكر (هايك)، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، مقال منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 208.

لأغراض عسكرية تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وكذلك امتناعها عن أي عمل عدائي إزائها، كما تلتزم الدول بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها منها وأي عمل تخريبي موجه لها، وعدم استيلائها على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي دولة أخرى، مع التزامها بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد هذه الممتلكات.

كما يجب على الدول اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية في الهجوم⁽¹⁾، وكذلك اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية قدر المستطاع من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة وذلك بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير الحماية الكافية لها في موقعها، من جهة، وتجنب إقامة أهداف عسكرية عن مقربة من ممتلكات ثقافية⁽²⁾، من جهة أخرى.

كما أن الاتفاقية والبروتوكول الثاني أكدّا على ضرورة الحماية العامة للممتلكات الثقافية عند الاحتلال، حيث أكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه يجب على دولة الاحتلال أن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، وفي حال مساسها بأضرار، لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة عليها إذا ما تعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، ليكمل البروتوكول الثاني لسنة 1999 هذه الحماية بنصه في المادة 01/09 منه على أنه على الطرف الذي يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، أن يحرم ويمنع أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها، وأي عمل من أعمال التنقيب عن الآثار، أو إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية، أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية».

غير أنه يوجد استثناء على قاعدة الحماية العامة، والمتمثل في حالات تستلزمها الضرورة الحربية القهرية تمنع من حماية الممتلكات الثقافية وبالتالي تعريضها للخطر [المادة 04 ف2 من الاتفاقية]، غير أنه وإن كانت الاتفاقية قد تركت هذا الاستثناء على إطلاقه - وهو ما كانت تتدرع به الدول طول الوقت - جاء البروتوكول الثاني ليقيد هذا الاستثناء، بشروط حيث تنص

(1) _ لقد نصت المادة 07 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 على هذه الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف الدول أطراف النزاع أثناء الهجوم على حماية لها للممتلكات الثقافية، أنظر:

بندق (وائل أنور)، المرجع السابق، ص 109

(2) _ أنظر: نص المادة 8 من البروتوكول الثاني لسنة 1999، بندق (وائل أنور)، المرجع نفسه، ص 109.

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 02 من المادة 04 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، ومادامت :

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجع تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو توفق حجم كتبية أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

(د) في حالة هجوم يقوم بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك»⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والدينية

إن الهدف من النص على الحماية الخاصة هو في الواقع زيادة فرص الحماية للممتلكات الثقافية وتعزيز لها، من المساس بها، وقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على هذه الحماية في المواد من 08 إلى 11 بتوافر شروط، غير أن هذه الحماية الخاصة توفرها الدول لعدد

(1) _ أنظر مقال: سامح عمرو (محمد)، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشور ضمن، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 226-229.

محدود من الممتلكات الثقافية⁽¹⁾، وليس كلها، لأنه بوضع هذه الشروط نقص الهدف من هذه الحماية ألا وهو إضافة فعالية أكثر لها على أنها أقوى من الحماية العامة، غير أن هذا غير صحيح إذ تنص المادة 08 من الاتفاقية في أنه: "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى مع تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون هذه المخابئ والممتلكات على مسافة كافية من أيم مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا، أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ب- ألا تستعمل لأغراض حربية."

إن أول ما أثار انتباهنا هو لفظ ممتلكات ذات أهمية كبرى، فما هو معيار تقييم ما يعتبر ممتلكا ثقافيا ذو أهمية كبرى أم لا؟ ثم أنه بهذين الشرطين نرحم العديد من الممتلكات الثقافية التي قد تكون «ذات أهمية كبرى» إذا كانت بالقرب من هدف عسكري حيوي، إذا لم تستعمل لأغراض حربية طبعاً⁽²⁾، من الحماية الخاصة.

ضف إلى هذين الشرطين، وجوب اتخاذ تدابير خاصة، حتى تمنح الحماية الخاصة وذلك بتسجيل المخبأ أو المركز أو الممتلك الثقافي ذو الأهمية الكبرى في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة [م 08 من الاتفاقية]، الذي يشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) [م 12 من اللائحة التنفيذية الملحقة بالاتفاقية]، غير أن هذا الإجراء يضعف بجواز اعتراض أية دولة طرف في الاتفاقية على هذا التسجيل [م 14 من اللائحة التنفيذية]⁽³⁾.

ومن أجل تعزيز الحماية على الممتلكات الثقافية ومنع التذرع من طرف الدول بعدم التعرف عليها، نصت المادتين 16 و 17 من الاتفاقية على استعمال شعار يميز هذه الممتلكات

(1) _ أنظر: عبد القادر (ناريمان)، المرجع السابق، ص 89.

(2) _ تقول هايك سبيكر: «نجد عند تطبيق هذا التعريف العرفي على بحيرة شلالات فينيسيا مثلا-التي يعتبرها أغلب البشر جزءا لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك-أنها تخضع لهذا التعريف بسبب قربها من مطار ماركو بولو الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية، ومن ثم يحظر وضع البحيرة بذات طبيعتها تحت حماية خاصة» أنظر مقال: سبيكر (هايك)، المرجع السابق، ص 210.

(3) _ أنظر: أحمد ميدان المفرجي (سلوى)، المرجع السابق، ص 78.

عن غيرها من الأعيان المدنية، وبالتالي إذا ما توفرت هذه الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تصبح لها حصانة بموجب المادة 09 من الاتفاقية، إذ تتعهد الأطراف بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي نحوها، وعن عدم استعمالها لأغراض حربية، وكذلك تتمتع بالحصانة ضد الحجز عليها أو الاستيلاء والغنيمية.

وترى أ. ناريمان عبد القادر أن: «تعبير "الحماية الخاصة" تعبير مضلل في واقع الأمر، من جهة أن هذه الحماية "الخاصة" ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية ويمكننا اعتبارها أضعف من الحماية الواجبة في المادة الرابعة»⁽¹⁾.

ضف إلى كل ذلك، وحتى بعد توافر الشروط والإجراءات الشكلية التي تجعل من ممتلكات ثقافية معينة خاضعة لنظام الحماية الخاصة إلا أنه وبالرغم من ذلك قد تفقد هذه الممتلكات هذه الحماية في حالتين⁽²⁾، وهما، حالة ما إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فتفقد بذلك الحماية المقررة لها، ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات وتصبح كأهداف عسكرية [المادة 11 ف01]، وكذلك في حالة الضرورة العسكرية القهرية، شرط تقرير وجود هذه الحالة من طرف رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحماية - كلما أمكن - إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية [م11ف2].

ونشير في الأخير أنه بسبب تعقيد إجراءات القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحصانة⁽³⁾، فإنه من الناحية العملية لم يتم حتى الآن تسجيل إلا عدد ضئيل جدا من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة⁽⁴⁾.

(1) _ أنظر: عبد القادر (نريمان)، المرجع السابق، ص 91.

(2) _ أنظر في فقدان الحماية الخاصة بالتفصيل مقال: سامح عمرو (محمد)، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص ص 232-235.

(3) _ أنظر: سبيكر (هايك)، المرجع السابق، ص 211، وكذلك: سامح عمرو (محمد)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 56.

(4) _ انظر :

FRANCIONI (F.), Au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, EUI working papers, Law 2008/05, European University Institute, Departement of law, Italy, 2008, p.4, disponible sur le site www.cadmus.eui.eu/handle/1814/7992, Date de consultation : 16/05/2016.

الفقرة الرابعة

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

تداركا للنقص الحاصل في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الأول، وتماشيا مع التطورات الحاصلة على مستوى الدول في نزاعاتها المسلحة، واستعمالها لأسلحة متطورة، ظهرت الحاجة إلى تبني بروتوكول ثاني يكمل الاتفاقية والصادر في 26 مارس 1999⁽¹⁾، ويمثل أحدث الجهود المبذولة - في ذلك الوقت - لتحسين وضع حماية للممتلكات الثقافية بفرض نظام ثالث للحماية هو نظام الحماية المعززة⁽²⁾، لم يكن موجودا من قبل في الاتفاقية، غير أنه وحتى تتمتع الممتلكات الثقافية بهذه الحماية يجب أن تتوفر على شروط لمنحها⁽³⁾، وقد نصت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني عليها وحددتها في حالات ثلاث وهي أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية، أما الشرط الثاني، فهو أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، وأخيرا الشرط الثالث والتمثل في وجوب أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كذرع لوقاية مواقع عسكرية، بأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

أما المادة الحادية عشر من البروتوكول الثاني حددت إجراءات منح الحماية المعززة⁽⁴⁾، وذلك بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة منه، إذ يجب على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح المنشأة بموجب هذا البروتوكول قائمة فيها كل الممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة مع تضمينها كل المعلومات الضرورية التي تحقق توافر الشروط المنصوص عليها سابقا، وتضطلع هذه اللجنة⁽⁵⁾ بدور إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وتصدر قرارا بمنح هذه الحماية،

(1) _ أنظر: MARHIC (G.), Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, publié dans, Un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.43.

(2) _ أنظر: قرقور (نبيل)، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009، ص 163.

(3) _ أنظر: احمد ميدان المبرجي (سلوى)، المرجع السابق، ص 95.

(4) _ راجع بالتفصيل، منح الحماية المعززة مقال: محمد العناني (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 42-43.

(5) _ أنظر في مهام اللجنة، سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 166.

القسم الأول: الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاع.....

والتي يكون مضمونها بموجب الثانية عشر من البروتوكول الثاني كفالة حصانة الممتلكات الثقافية لأطراف النزاع بحماية معززة ضد استهدافها بالهجوم عليها أو استخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

على أنه للأسف حتى الحماية المعززة⁽¹⁾ قد تفقد بموجب المادة الثالثة عشر من البروتوكول الثاني في الحالات التالية :

«1-لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ/-إذا عقلت أو ألغيت الحماية وفقا للمادة 14⁽²⁾، أو

ب/إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا وما دامت على تلك الحال.

2-في الظروف الواردة في الفقرة (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:

أ/إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1(ب).

ب/إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج/ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1-يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة

2-يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في

الفقرة الفرعية 1(ب).

(1) _ أنظر: سامح عمرو (محمد)، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 239.

(2) _ تنص المادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 على ما يلي «المادة 14: تعليق الحماية المعززة والغاؤها

1-عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول [شروط منح الحماية المعززة] للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

2- ... نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة...»، انظر بندق (وائل أنور)، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعرف البيئة على أنها : « الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة»⁽²⁾ وهذا التعريف هو تعريف علمي محض.

وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنها «مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية»⁽³⁾.

أما مفهوم البيئة في القوانين الداخلية للدول، فهناك من أحجم على وضع تعريف في قانونه لعدم وجود تعريف موحد لمصطلح البيئة مكتفياً بإعطاء أمثلة على البيئة، كالتشريع الفرنسي وهناك من وضع تعريف للبيئة كالقانون المصري رقم 4 لسنة 1991 في شأن البيئة حيث عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت»⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري⁽⁵⁾ فقد عرف البيئة على أنها: «تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية

(1) _ أنظر: بندق (وائل أنور)، المرجع نفسه، ص ص 113-114.

(2) _ أنظر: السيد أرناؤوط (محمد)، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1993، ص 17.

(3) _ أنظر: بشير (هشام)، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص 11.

(4) _ أنظر: شواذ (رفعت)، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21.

(5) _ قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، ص 10.

والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، كما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».

من خلال هذه التعاريف وغيرها، يمكن أن نميز بين نوعين من البيئة: البيئة الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، كالهواء، الماء، الأرض، النبات والحيوان⁽¹⁾، وكالصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والبيئة غير الطبيعية أو المشيدة وهي التي تتكون من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها كاستعمال الأراضي للزراعة أو السكن، التنقيب فيها عن الثروات الطبيعية....الخ⁽²⁾.

والنوع الأول من البيئة والمتمثل في البيئة الطبيعية هي التي خصصها القانون الدولي الإنساني بالحماية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها عين مدنية، وبتفحصنا للمواثيق الدولية التي تحمي هذه البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية نجدها قليلة بالنظر إلى الكم الهائل للمواثيق التي تنظم وتحمي البيئة أثناء السلم، فنجد من المواثيق الحامية للبيئة أثناء النزاعات الدولية بصفة مباشرة المادتين 35 ف3 و55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف 1949، وكذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى المبرمة في 10 ديسمبر 1976.

وهذه المواثيق مهمة لأن الآثار الكارثية التي تحل بالبيئة الطبيعية والناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية أصبحت كثيرة ونطاق ضررها أصبح يمتد لمسافات بعيدة سواء مكانيا أو زمانيا وذلك نتيجة استخدام وسائل وأساليب معينة في الحرب كبث الألغام في الأراضي الزراعية أو في البحار مثلا أو تلويث المياه والتربة بالسموم أو استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والذرية ذات الدمار الشامل⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك استعمال أسلحة اليورانيوم المخصب في حرب الخليج لسنة 1991، وخاصة عند تدمير آبار النفط الكويتية أدى إلى الانتشار الواسع والشديد

(1) _ أنظر:

BETTAHAR Boudjellal, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, université de JEAN MOULIN, LYON 3, 2000, p. 21.

(2) _ أنظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 97.

(3) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 362.

تنص المادة 35 ف 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

ثم تأتي المادة 55 بعنوان حماية البيئة الطبيعية والذي جاءت تحت الفصل الثالث من البروتوكول بعنوان الأعيان المدنية، ليعزز من الحماية إذ تنص على أنه:

«1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية».

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تقديمها بمشروع مواد هذا البروتوكول أمام المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة قد سعت عن وضع مواد للحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية⁽²⁾، وفي الدورة الثانية للمؤتمر قدمت استراليا مشروع مادة جديدة تتضمن حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة وقد عومل الاقتراح باهتمام كبير ويعد مناقشته وتعديله تم استحداث المادة 55 من البروتوكول الأول، وهذا يبين مدى أهمية احترام البيئة وخاصة وأن هذا المؤتمر تزامن مع فترة السبعينات أين أصبح الحديث عن البيئة يكثر على مستوى المجتمع الدولي.

يستنتج من المادتين أن الحماية الممنوحة من طرف المادة تكون ضد الأضرار البالغة أي الجسيمة الواسعة الانتشار وطويلة المدى وليس ضد الأضرار البسيطة لأن النزاعات المسلحة هي في حد ذاتها تهديدا للبيئة حتى ولو أضرارها بسيطة، كما أنها منعت استخدام وسائل وأساليب القتال التي تحقق مثل هذه الأضرار، وحظرت هجمات الانتقام التي تقام ضد

(1) _ أنظر:

Al-Hamandou (D.) et Bouchard (M.), Conflits armés et environnement, Développement durable et territoires [En ligne], Dossier 8 / 2006, mis en ligne le 25 juillet 2014, consulté le 17 avril 2016, sur le site : developpementdurable.revues.org/3365.

(2) _ أنظر: MOLLARD BANNELIER (K.), La protection de l'environnement en temps de conflit armé, éd. A. PEDONE, Paris, 2001, p. 76.

البيئة الطبيعية، كما أن حماية البيئة الطبيعية من إحداث الأضرار الجسيمة لها هو حماية مباشرة بصحة وحياة السكان المدنيين، وبالتالي فاستهداف حماية البيئة ليس لذاتها وإنما حماية للسكان المدنيين.

يلاحظ البروفيسور كالمهوفن "Kalshoven"، أنه عندما لا يكون بالإمكان تجنب المساس بالبيئة، فيجب على الأقل أن لا يكون الضرر اللاحق بها واسع الانتشار من جهة وطويل المدى، من جهة أخرى⁽¹⁾.

كما أنه هناك أحكام مواد أخرى لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة في النزاع المسلح، حتى ولو كانت تهدف إلى حماية أعيان أخرى نجد مثلا المادة 54 "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" والمادة 56 «حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة»⁽²⁾.

أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976⁽³⁾ برعاية هيئة الأمم المتحدة، فقد نصت في مادتها الأولى على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على ذلك، كما يلزم على كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة لحظر ومنع أي نشاط مخالف للاتفاقية في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها [المادة 04].

إن النص الوارد بالبروتوكول الأول الخاص بالحماية المكفولة للبيئة من الأضرار التي تلحق بها في فترة النزاع المسلح الدولي هو تكملة للحماية التي جاءت بها اتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بحيث أن الحظر المنصوص عليه في البروتوكول كان يخص استخدام أساليب وسائل الحرب ضد البيئة أما

(1) _ أنظر: BOTHE (M.) and others , New rules for victims of armed conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Hague, 1982, p. 346.

(2) _ أنظر: بوفيه (أنطوان)، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال ضمن، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 198.

(3) _ أنظر الوثيقة رقم (16) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بندق (وائل أنور)، المرجع السابق، ص 201.

الاتفاقية فجاءت بمنع إحداث تغييرات بيئية كإحداث أمواج بحرية عنيفة أو سقوط أمطار وهزات أرضية وغيرها، باستخدام وسائل مخصصة لذلك بغية الحصول على مزايا عسكرية أو القيام بأعمال عدائية⁽¹⁾.

أما المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لكن بطريق غير مباشر، هي تلك المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي جاءت إما لتنظم حماية البيئة أثناء السلم من الأضرار التي تلحق بها وإما جاءت لتحرم استعمال بعض الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب والتي إذا ما استعملت هددت البيئة بدمار كبير، نذكر من الطائفة الأولى مثلاً⁽²⁾، الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى مبرمة عام 1972، إعلان استكهولم لسنة 1972 الصادر عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة، والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 بشأن البيئة والتنمية والذي جاء في المبدأ 24 منه أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح⁽³⁾.

إن كل هذه الاتفاقيات وغيرها كثير، تعتبر واجبة لتطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب⁽⁴⁾ وهذا ما أشارت إليه المقررة الخاصة ماري غ جاكسون في تقريرها الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة المقدم للجنة القانون الدولي لسنة 2014، بقولها في الفقرة 54 بأن تقريرها هذا سيشرع في تحديد الالتزامات والمبادئ القانونية الناشئة بموجب القانون الدولي البيئي التي «يمكن أن يسترشد بها في اتخاذ التدابير الوقائية للحد من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة المحتملة وتتسم المبادئ والقواعد المتعلقة بالحيطة

(1) _ أنظر في ذلك، محمد العناني (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 54.

(2) _ للإطلاع أكثر على هذه الاتفاقيات أنظر: بشير (هشام)، المرجع السابق، ص 22-30

(3) _ انظر موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

www.unep.org/documents.multilingual/default.asp , Date de consultation 05/05/2016.

(4) _ أنظر: أحمد عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 174.

والوقاية بأهمية خاصة....»⁽¹⁾، وقد أصدرت المقررة تقريراً ثانياً بتاريخ 2015⁽²⁾.

أما عن المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحظر وسائل وأساليب معينة والتي تستعمل في النزاعات المسلحة فتتمثل في -كمثال فقط- في اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968⁽³⁾، وكذلك اتفاقية عام 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مع بروتوكولها⁽⁴⁾.

وينبغي أن نوجه الانتباه إلى أننا لم نتطرق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لأنها لم تتكلم قط عن حماية البيئة بصفة خاصة، إلا فيما يخص الاتفاقية الرابعة وخاصة المادة 53 منها والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، فهي كما يرى أ.د. كمال حماد توفر حدًا أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال⁽⁵⁾.

وما يلاحظ في هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تخص حماية البيئة فهي توفر لها حماية متكاملة الأبعاد في حالة السلم، غير أنه فيما يتعلق بحمايتها من أضرار النزاعات المسلحة الدولية فهي قليلة جداً.

وكما قلت المقررة الخاصة ماري غ جاكسون في تقريرها الأولي الخاص بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة المقدم لجنة القانون الدولي أنه: «يتسم هذان الصكبان القانونيان-اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى سنة 1976 والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949-بالأهمية لأنهما كانا أول صكين قانونيين ينصان

(1) _ تقرير أولي مقدم من ماري غ. جاكسون المقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 66 بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية إلى 08 أوت 2014، C N /674 A/4 وثيقة الجمعية العامة مؤرخة في 30 ماي 2014، متاحة على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/25 legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/chp11.pdf.

(2) _ تقرير ثاني مقدم من ماري غ. جاكسون المقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 67 بجنيف من 04 ماي إلى 05 جوان ومن 06 جويلية إلى 07 أوت 2015، C N /685 A/4 وثيقة الجمعية العامة مؤرخة في 28 ماي 2015، متاحة على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/25 docbox.un.org/DocBox/docbox.nsf/GetFile?OpenAgent&DS=A/CN.4/685

(3) _ أنظر: بشير (هشام)، المرجع السابق، ص 22.

(4) _ أنظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 100.

(5) _ أنظر: حماد (كمال)، القانون الدولي لإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، مقال منشور ضمن القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، المرجع السابق، ص 155.

صراحة على حماية -البيئة في النزاعات المسلحة- وأحكام هذين الصكين التي تتناول حماية البيئة هي منتجات زمنها، بمعنى أنها تعكس مصالح المجتمع الدولي وشواغله البيئة الناشئة في ذلك الوقت»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن هذه الاتفاقيات قد تجاوزها الزمن ولا بد من البحث عن وسائل قانونية جديدة تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما هو جاري العمل به الآن من تطوير في أحكام هذه الوسائل وذلك على مستوى هيئة الأمم المتحدة، حيث بات من مهام لجنة القانون الدولي، دراسة هذا الموضوع وقد خرجت في دورتها السادسة والستين⁽²⁾ المنعقدة في الفترتين من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية إلى 08 أوت من عام 2014، بتقرير في فصله الحادي عشر حول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وبعد تعيينها للسيدة ماري غ. جاكسون في دورتها الخامسة والستين لسنة 2013 كمقررة خاصة في هذه المسألة، وطلبت منها دراسة الموضوع ومحاولة الخروج بمبادئ توجيهية أو توصيات لتطوير أحكام حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وربط المبادئ البيئية الموجودة بقانون حقوق الإنسان وكذلك بقانون النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بنتائج العمل، أعرب أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي عن تأييدهم لوضع مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة قدر الإمكان بحلول عام 2016، وأكد آخرون على ضرورة إجراء مزيد من المناقشة لتحديد ماهية نتائج العمل⁽³⁾.

وفي تقرير آخر للجنة القانون الدولي الصادر عن دورتها الثالثة والستين المنعقدة من 26 أبريل إلى 03 جوان ومن 04 جويلية إلى 12 أوت 2011 في مرفقه ه⁽⁴⁾، الحامل عنوان "حماية البيئة والنزاعات المسلحة"، قد تناول مراحل الاهتمام بدراسة موضوع حماية البيئة في النزاعات المسلحة من المرحلة الأولى وهي مرحلة الستينات والسبعينات وسبق وإن تطرقنا

(1) _ التقرير المقدم من ماري غ. جاكسون المقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 66 بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية إلى 08 أوت 2014، المرجع السابق، ص 23

(2) _ تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 66، من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية -08 أوت 2014، وثائق للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق 10، رقم الوثيقة A/69/10 ص 332.

(3) _ تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 66، المرجع السابق، الفقرة (212-213)، ص 328.

(4) _ تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 63، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورة 66، الملحق رقم 10، A/66/10، المرفق ه بعنوان حماية البيئة والنزاعات المسلحة، 2011، ص 455.

إليها⁽¹⁾ والمرحلة الثانية بدأت مع الحرب العراقية- الكويتية من عام 1990، باحتراق آبار النفط وكذلك قام النظام العراقي بضخ البترول الخام في مياه الخليج العربي، فتلوثت المياه كلها بالزيت، حتى أن الخبراء قد أثبتوا أن عودة مياه الخليج إلى ما كانت عليه من قبل الحرب تحتاج إلى حوالي مائتي عام لتصبح صافية وقد ترتب عن ذلك وفاة الكائنات الحية الحيوانية والنباتية⁽²⁾، هذه المرحلة أحدثت حركة على مستوى هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت نتيجتها صدور المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة العسكرية والتوجيهات المتعلقة بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح⁽³⁾، أما المرحلة الثالثة التي تحدث عنها التقرير كانت مع أوائل العقد الثاني من الألفية الثانية، حيث بدأت المحاكم الدولية بجميع درجاتها تتناول مسألة حماية البيئة، وأصبحت بعثات تقصي الحقائق تنذر بوجود آثار سلبية على البيئة نتيجة النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

لكن بالرغم من هذه الجهود وغيرها ما زال القانون الدولي الإنساني لا يحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بما يكفي ولم نر لحد اليوم تطورا في الوسائل القانونية التي تساعد على هذه الحماية.

(1) _ الممتثلة في البروتوكول الأول لسنة 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لسنة 1976

(2) _ أنظر: عطية (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 176.

(3) _ تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 63، المرجع السابق، فقرة 12، ص 458.

(4) _ أصدرت رابطة القانون الدولي تقريرا في 2004 يدرس حماية المياه والمنشآت المائية أثناء الحرب، وتقرير آخر في 2010 الذي يدور موضوعه حول تعويض ضحايا النزاعات المسلحة، أما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أنشأ فريقا متخصصا في شؤون النزاعات المسلحة والبيئة مهمته ربط قانون النزاعات المسلحة بحماية البيئة وتقييم تجارب إدارة مرحلة ما بعد النزاع المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة.

كما أنجز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقرير عام 2009 بعنوان حماية البيئة أثناء النزاع المسلح - جرد وتحليل للقانون الدولي - وقد خرج التقرير بنتيجة أن البيئة لا تتمتع حتى الآن بحماية فعالة في أوقات النزاعات المسلحة أنظر في ذلك بالتفصيل : تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 63، المرجع السابق، ص ص 456-462.

خلاصة القسم الأول

لقد جاء هذا القسم بعنوان قواعد الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما حتم علينا دراسة الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، في الفصل الأول من هذا القسم، ومادام أن القانون الدولي الإنساني هو مهد قواعد الحماية في النزاعات المسلحة الدولية، كان لزاما علينا تحديد مفهومه بتعريفه والتطرق لتطوره التاريخي، وكذلك عرفنا ما هي أهم المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها حماية المدنيين، والتي تعد حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، وحتى نحدد دراستنا في الحماية في النزاعات المسلحة الدولية حددنا ماهية هذه الأخيرة، وتم تمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية - التي خرجت عن نطاق الدراسة تلقائيا-، ثم حددنا الحالات التي تدخل في نطاق هذه النزاعات الدولية، ووصلنا في ختام هذا الإطار المفاهيمي بتحديد مصطلحي المدنيين والأعيان المدنية من الناحية القانونية.

أما الفصل الثاني فجاء محددًا للإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، من خلال قواعد الحماية الدولية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لأول مرة، وطور فيها البروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977، بحيث أنهما نصا على قواعد الحماية العامة للمدنيين، كما أنهما أكدا على بعض الفئات من هؤلاء المدنيين بتوفير حماية إضافية وخاصة لهم، كالنساء والأطفال والصحفيين وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية وغيرهم محددون في البروتوكول الأول، ثم لم تنسى الاتفاقية الرابعة وكذا البروتوكول توفير الحماية للأعيان المدنية، وهي بدورها استفادت من حماية عامة تتمثل في توفير الضمانات الأساسية اللازمة لعدم المساس بها وكذا وجوب اتخاذ كل الاحتياطات لإبعادها من خطر العمليات العدائية، كما أنه ولخطورة بعض المنشآت أو لأهميتها خصصت بموجب البروتوكول الأول بحماية خاصة، نذكر منها الأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة، أو الممتلكات الثقافية أو البيئة مثلا، خاصة أن حماية هذه الأعيان هي ليست حماية لذاتها وإنما حماية للمدنيين كافة.

القسم الثاني

وسائل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين

والأعيان المدنية

إن الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية والمتمثلة - كما رأينا في القسم الأول من هذه الرسالة - في مجموعة القواعد القانونية المنظمة لها، والتي ميّزت بين الشخص المدني والعسكري، وبين العين المدنية والهدف العسكري تعتبر من الناحية النظرية مهمة جدا ولا بد من احترامها، غير أنه لكفالة احترام ذلك لا بد من توافر وسائل قانونية تسهل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية عمليا، بمعنى آخر لا بد من تنفيذ ذلك واقعا، ويتضمن بدء التنفيذ كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء نزاع مسلح ما، وإنما لا بد أيضا من اتخاذ تدابير خارج أوقات النزاعات المسلحة، لأنها مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها فهي تضمن من جهة إمام العسكريين والمدنيين لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى تضمن توافر كل ما يلزم لتطبيقه، سواء من البنى الهيكلية أو من التشريع الداخلي أو حتى توافر موظفين مؤهلين لذلك، حتى يتسنى تجنب انتهاكات قواعد الحماية الموفرة للمدنيين والأعيان المدنية وردعها أو قمعها إذا ما وقعت.

وتستند آليات تنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية على مدى توافر الوسائل الكفيلة، إما بمنع حدوث أية انتهاكات لهذه القواعد، أو ببذل جهد لمراقبة مدى التزام الدول والأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، وإما بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب عقاب مرتكبيها وإثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني، لأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يجعل بمفهوم المخالفة عدم احترامه مصدر مسؤولية جنائية للفرد، ومسؤولية مدنية للدولة، وكل هذه الجهود لا تعتبر التزاما فرديا على عاتق الدول، وإنما هو واجب جماعي يضم أكثر من طرف. فهو نظام رقابة يشمل الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تتعهد باحترامها وكفالة احترامها، وكذلك الدول الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، هذا كله تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة التي لها دور لا يقل عن دور الأطراف السالفة الذكر.

غير أن نظام الرقابة هذا يصبح غير فعال إذا لم يرتكز على آلية توقيع الجزاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق تجريم هذه الانتهاكات وتحميل المسؤولية على مرتكبيها سواء كانوا أفرادا أو دول، عن طريق معاقبة جنائية وطنية ودولية لمرتكبي هذه الجرائم الدولية.

ولذلك سنتناول في هذا القسم، آليات حماية المدنيين وأعيانهم المدنية في النزاعات

المسلحة الدولية (الفصل الأول)، ثم الجزء المترتب على انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية في هذه النزاعات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات حماية المدنيين وأعيانهم المدنية في النزاعات

المسلحة الدولية

إن القانون الدولي الإنساني عند حماية المدنيين والأعيان المدنية لم يذخر جهداً في بحث سبل تفعيل هذه الحماية، فلقد سعى جاهداً إلى تحقيق مجموعة المبادئ التي تعتبر مقدّسة لا يجب المساس بها والتي تهدف إلى فرض الحماية الدولية للمدنيين، كما أنه سعى إلى التمييز بينهم وبين العسكريين، وحدّد تعريفاً للمدنيين، وكذلك فرض مبدأ التمييز بين هدف عسكري وبين عين مدنية وحظر الهجوم العشوائي على المدنيين والأعيان المدنية... الخ من المبادئ التي لاقت استحساناً كبيراً بين الدول.

غير أنه بحث كذلك طرق تطبيق هذه المبادئ وكيفية فرض احترامها فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 متضمنين مجموعة آليات لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية (المبحث الأول).

لكن آليات الحماية كثيرة ومتعددة لم تتوقف على تلك التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وإنما كان لهيئة الأمم المتحدة وكذلك المحاكم الجنائية الدولية دوراً لا يستهان به في إرساء ومتابعة وسائل تطبيق الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات حماية المدنيين وأعيانهم في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول

إن المکانزمات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لسنة 1977 التي تسهر على حسن تطبيق حماية شاملة وموفرة للمدنيين وأعيانهم المدنية في فترة النزاعات المسلحة الدولية، ركزت على الدور الكبير الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات القيام به، فالهدف الأول لإنجاح هذه الحماية الدولية وتوفيرها هي تشجيع الدول على احترام التزاماتها الدولية وبحث سبل تطبيق هذا الاحترام على أرض الواقع، وبالتالي توفير آليات وطنية لحماية المدنيين وأعيانهم في النزاعات المسلحة الدولية على مستوى الدول (المطلب الأول)، ثم توفير آليات دولية لتكملة الآليات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توفير آليات وطنية لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية

من أهم وسائل تطبيق حماية المدنيين وأعيانهم المدنية على أرض الواقع هو الجهد الذي تقوم به كل دولة مصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني داخل إقليمها، كملاتمة تشريعاتها الداخلية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977، وتجريمها لانتهاكات الحماية (الفرع الأول) وكذلك نشر أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول وتوعية مواطنيها وتعيين مختصين في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احترام الدول وكفالة احترامها للقانون الدولي الإنساني

يعني الالتزام باحترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، أن على الدولة واجب أن تعمل ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وحماية المدنيين خاصة موضع احترام من أجهزتها، وتقوم بموائمة قوانينها الداخلية لأحكامه، لأنه دون هذا الاحترام تصبح قواعد الحماية حبرا على ورق، ولذلك يجب على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه، أما الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ

جميع التدابير الممكنة التي تفرض احترام هذا القانون من قبل الدول المخالفة لأحكامه. وسندرس بالتفصيل تكريس مبدأ احترام الدول وكفالة احترامها للقانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى)، ثم سنخرج على دور الجزائر في ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تكريس مبدأ احترام الدول وكفالة احترامها للقانون الدولي الإنساني

نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، لتعيد المادة الأولى في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977 ذكر المبدأ نفسه إذ تنص: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق «البروتوكول» في جميع الأحوال».

إن هذا المبدأ يعتبر قاعدة أمرة واجبة التطبيق على الدول التي وافقت وصادقت وانضمت إلى الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977.

إن الإلزام الواضح والمنصوص عليه في هاتين المادتين يوجب على الدول اتخاذ سلوك ناتج عن قاعدة أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في "مبدأ الوفاء بالعهد" والمنصوص عليه في المادة 26 من معاهدة فيينا الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969 والمتضمنة قانون المعاهدات هذا المبدأ يفرض على الدول أن تنفذ بحسن نية التزاماتها التعاهدية⁽¹⁾، وما النص عليها في مواد الاتفاقيات والبروتوكول إلا تأكيداً على هذه الالتزام، بحيث أن الدول تصبح ملزمة باحترام مواد هذه الاتفاقيات وكذا البروتوكول الأول بمجرد التصديق عليها أو الانضمام إليها⁽²⁾، حسبما تنص عليه مواد الاتفاقيات والبروتوكول الأول.

ويقصد بواجب "احترام الاتفاقيات في كل الأحوال" اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق وتنفيذ أحكام وقواعد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي في أرض الواقع، وهو ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 بقولها:

BIAD (A.), op. cit., p. 83

(1) _ انظر :

(2) _ أنظر: عبد الجبار عبد الله بيدار (آدم)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص ص 386-387.

«1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

2- تصدر الأطراف السامية وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها».

وبالتالي حتى لا تبقى هذه الالتزامات حبر على ورق يجب وضعها في قالب قانوني وعملي من طرف الدول⁽¹⁾، وذلك بإدماج قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف، مثلا في القانون الجنائي، أو القانون الإداري، لوائح تنظيم الشرطة والقانون العسكري...⁽²⁾، وهكذا تصبح الدول التي صادقت وانضمت إلى الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول غير متناقضة في مواقفها على أساس أن تشريعها الداخلي يلائم تماما الاتفاقيات التي صادقت ووافقت على تطبيقها.

وبغض النظر على الاختلاف القانوني والفقهني الذي يكمن في كيفية دمج القواعد القانونية الدولية في القانون الداخلي للدولة⁽³⁾، فإنه على كل دولة التزم بحماية المدنيين والأعيان المدنية وقت النزاع المسلح الدولي أن تبلور التزامها هذا داخليا، كما أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة تلزم الدول على اتخاذ أي إجراء تشريعي ينص على العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتحام إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ضد المدنيين والأعيان المدنية، بالإضافة إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية على أوسع نطاق، وستكون هذه الوسيلة محل دراسة الفرع اللاحق.

هذا فيما يخص الالتزام ذو الشق الأول من المادة الأولى من الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول الإضافي والمتعلق باحترام الدول لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، أما الشق الثاني للالتزام الواقع على الدول وهو «كفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكول في جميع الأحوال».

BIAD (A.), op. cit., p. 84

(1) _ انظر :

(2) _ أنظر: عواشيرة (رقية)، المرجع السابق، ص 315.

(3) _ للرجوع إلى النظريات الفقهية التي تناقش العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وكيفية الموازنة بينهما، أنظر: العنبيكي (نزار)، المرجع السابق، ص ص 411-420.

وقد كان هذا الالتزام محل نقاشات عديدة لفهم المعنى المقصود منه⁽¹⁾ وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه مجرد تأكيد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في القوانين الداخلية كما سبق وأن أشرنا، إلا أن الرأي الحالي والغالب يرى على أنه على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بكفالة احترام دول أخرى لقواعد الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات⁽²⁾ وذلك من أجل توعية المجتمع الدولي بخطر الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف، وهذا الرأي نجده كذلك في عدة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

والالتزام بكفالة احترام قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية قد يكون مثلاً باتخاذ إجراءات لمساعدة دول أخرى على تنفيذ احترامها لهذه القواعد في وقت السلم، كالتعاون في مجال المساعدة القانونية لمساعدة دولة ما على موائمة تشريعها الداخلي، القانون الجنائي مثلاً، للقانون الدولي الإنساني، أو التدخل في حالة انتهاك دولة ما لقواعد الحماية من أجل حملها على احترام الاتفاقيات الإنسانية، مثلاً عن طريق الضغوط الدبلوماسية، كاللجوء إلى إدانة الانتهاكات علناً، أو اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو فرض عقوبات عسكرية... الخ⁽³⁾.

بالرجوع إلى مبدأ الالتزام باحترام قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول، نجد أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد حاولت - كما قلنا - إدراج القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بالحماية في تشريعاتها الداخلية، نجد مثلاً دولة اليمن التي أدمجت جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 21، الصادر في 25 جويلية 1990 وكذلك القانون رقم 43 الصادر في 20 سبتمبر 1999 المتضمن حماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما⁽⁴⁾.

وكذلك في بلجيكا، صدر القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين، الصادر في 16 جوان 1993. والذي عدّل فيما بعد سنة 1999⁽⁵⁾.

(1) _ أنظر مقال: ساندو (إيف)، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 518-519.

(2) _ أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 247.

(3) _ أنظر: BIAD (A.), op. cit., p. 86.

(4) _ انظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 321-323.

(5) _ أنظر: عبد الجبار عبد الله بيدار (آدم)، المرجع السابق، ص 388.

الفقرة الثانية

دور الجزائر في تكريس مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني

لقد جاء في الدستور الجزائري 2016 الجديد، في مادته 150، على أنه: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»⁽¹⁾ وبالتالي فإن الجزائر أخذت بمبدأ وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي مع سمو المعاهدات الدولية على القوانين الجزائرية، إذن بمجرد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية، تصبح سارية المفعول بعد صدورها في الجريدة الرسمية.

وإن كان لا يوجد في قانونها الداخلي ما ينص على دمج نصوص قواعد الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ولا عقوبات الانتهاكات الجسيمة لهذه الحماية لكن يكفي اعتبار المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر واحدة من القوانين الداخلية لها، بل وتسمو عليها وبالتالي لا يمكن للقانون الداخلي أن يخالف قاعدة من القواعد الدولية المصادق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقيات الأربعة لجنيف حتى قبل استقلالها وكان ذلك بتاريخ 20 جوان 1960، وكذلك البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 16 أوت 1989⁽²⁾.

وعدد الدول المصادقة والمنظمة للاتفاقيات الأربع لجنيف قد وصل حتى جانفي 2016 إلى 196 دولة، آخرها فلسطين في 02 أبريل 2014، وعدد الدول المصادقة والمنظمة للبروتوكول الأول لسنة 1977 هو 174 دولة، آخرها فلسطين كذلك في 02 أبريل 2014⁽³⁾، وهذا يدل على العدد الكبير للدول المصادقة وبالتالي، من الناحية النظرية التزاما أكبر بحماية المدنيين والأعيان المدنية من ولايات النزاعات المسلحة الدولية.

(1) _ انظر القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، ص 29

(2) _ الانضمام إلى البروتوكولين كان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 ماي 1989، والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) بجنيف 8 أوت 1977 ج. ر.، عدد 29

(3) _ انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/dih.nsf/INTRO/380, Date de consultation 15/01/2016

وقد لفت انتباهنا عند دراسة هذه النقطة أن كثيرا من الدول قد اعتمدت وسيلة لتنفيذ قواعد الحماية لم تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة ولا البروتوكول الأول، وهي إنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾،⁽²⁾، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي أنشأت حديثا اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمرسوم رئاسي رقم 08-163⁽³⁾، وهي جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني مهمتها تتمثل في:

- 1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
 - 2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
 - 3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - 4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
 - 5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العامة في هذا المجال.
 - 6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى⁽⁴⁾.
- وتتشكل من وزير العدل حافظ الاختتام الذي يرأسها ومختلف ممثلي الوزارات المعنية بهذا المجال⁽⁵⁾ بالإضافة إلى ممثل عن قيادة الدرك الوطني والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- وهكذا ستحاول هذه اللجنة وكل اللجان الوطنية المتفرقة عبر مختلف دول العالم بأن تضع صوب عينها وسائل تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، قبل وقت النزاعات المسلحة الدولية، وسنرى في الفقرة اللاحقة بعض نشاطات اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

(1) _ للاطلاع أكثر حول مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انظر :

KUNTZIGER (I.) et ROLLE (B.), Le droit international humanitaire au plan national : impact et rôle des commissions nationales, Rapport d'une réunion des représentants des commissions nationales de droit international humanitaire, CICR, Genève, juin 2003,p.61

(2) _ مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر. ع 29، ص 16.

(3) _ مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر. ع 29، ص 16.

(4) _ انظر المواد 1 و 2 و 03 من المرسوم الرئاسي، المرجع نفسه، ص 16.

(5) _ لقد حدّدت المادة 4 من المرسوم الرئاسي الوزارات المعنية والتي تشكل أعضاء هذه اللجنة، المرجع نفسه، ص 17

الفرع الثاني

نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات التوعية

إضافة إلى التدابير الوطنية السابق ذكرها والتي تتخذها الدول ضمانا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، توجد إجراءات أخرى نصت عليها الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول وأهم هذه الإجراءات هي آلية نشر القانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى) وتوعية كل الأشخاص المستهدفين بضرورة وأهمية هذا القانون وتكون هذه التوعية بإعداد عاملين مؤهلين وكذا تعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة للدول، وهاتين الآليتين الأخيرتين استحدثتهما البروتوكول الإضافي الأول، وسيأتي الحديث عنهما فيما بعد في هذا الفرع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني

من الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، تعهدا بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية خاصة داخل إقليمها وعلى أوسع نطاق ممكن.

فوسيلة النشر تعتبر من الوسائل اللازمة لكفالة احترام قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، حيث عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أهمية النشر بقولها أن «الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف»⁽¹⁾، لأن الجهل بأحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية يؤدي إلى عدم احترام القانون الدولي الإنساني وبالتالي انتهاكه والنتيجة هي خسائر في الأرواح والأعيان، وهذا ما يجعل وسيلة النشر بالأهمية القصوى، وقد جاء ذكر دور النشر في القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) في دورته النهائية عندما أكد أن النشر يلعب دورين مهمين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار السلام من جهة أخرى⁽²⁾.

ضف إلى ذلك، أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين تتكون من مجموع 575 مادة فهي تعتبر موسوعة القانون الدولي الإنساني، وحتى المختصين في هذا القانون قد يصعب

(1) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 422.

(2) _ أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 326.

عليهم الإلمام بكل هذه المواد واستيعابها وفهمها نظرا لتعدد مجالات تطبيقها وتداخل أحكامها وقد يكون في حالات أخرى غموض في بعض النصوص، واختلافا في المعاني باختلاف الترجمات⁽¹⁾.

ولهذه الأسباب وغيرها كثير، عنيت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين بهذه الوسيلة التي تعتبر فعالة وهادفة ونصت عليها مرارا وتكرارا في نصوصها القانونية الكثيرة، حيث نصت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾، والتي جاءت بعنوان: " نشر الاتفاقية" على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها».

كما جاء مضمون المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي⁽³⁾ مؤكدا على المعنى نفسه، وجاء مطابقا تقريبا للمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، حتى أن المادة 25 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 قد أكدت على هذا الالتزام⁽⁴⁾.

(1) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 423.

(2) _ لقد جاءت بنصوص مماثلة كل من اتفاقية جنيف الأولى في مادتها 47 والاتفاقية الثانية لجنيف في المادة 48 وكذلك المادة 127 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

(3) _ لقد جاءت كذلك المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لتؤكد على أهمية آلية النشر.

(4) _ تنص المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية ولاتحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو حالة النزاع المسلح، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بها ولا سيما القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

وبالتالي فإن النشر يعتبر التزام قانوني⁽¹⁾ لا بد على الدول من احترامه، ويحب أن يستهدف كل الأشخاص تقريبا، مدنيين كانوا أم عسكريين ولا بد من توفير هذه الوسيلة في وقت السلم أولا وكذلك في وقت النزاعات المسلحة الدولية، حتى أنه إذا ما واجه أي شخص أوضاعا تتطلب تطبيق أحكام وقواعد حماية المدنيين، يكون على دراية بما يجب أن يقوم به، سواء حفاظا على نفسه وعائلته وأمواله إذا كان مدنيا، أو مساعدة منه للحفاظ على حياة وصحة الآخرين والأعيان المدنية كذلك إذا كان مثلا طبيبا أو مساعدا طبيبا أو موظفا في مكان يحوي أملاكا ثقافية ذات أهمية كبيرة كمتحف، أو إذا كان عسكريا أن يحترم مبدأ عدم المساس بحقوق المدنيين وبالأعيان المدنية، وعدم انتهاك الحماية الموفرة لهم، كعدم توجيه العمليات العدائية ضدهم.

فبالنسبة لأفراد القوات المسلحة⁽²⁾، لا بد أن تتضمن برامج التدريب العسكري، محاضرات ودروس أو ندوات وأعمالا تطبيقية تشرح القانون الدولي الإنساني، بصورة مفهومة ومبسطة، بالإضافة إلى توزيع منشورات وكتيبات تحدد القواعد الأساسية للقتال وحماية المدنيين والأعيان المدنية والتميز بين هدف عسكري وغير عسكري.

كما يجب نشر مبادئ أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بين المدنيين، لأنهم هم المعنيون بهذه الحماية أكثر من غيرهم⁽³⁾، ويكون ذلك بإدماج هذا القانون كمادة للتدريس في كل مراحل التعليم من الابتدائي إلى الثانوي ومراحل الجامعة، كل حسب درجة استيعابه لهذا القانون⁽⁴⁾ وكذلك طلبه الحقوق ومختلف التخصصات الأخرى التي يمكن أن تكون لها علاقة ولو من بعيد بهذا القانون كطلبة الطب مثلا والعلوم السياسية وغيرها، كما لا ننسى أن الإعلام يجب أن يكون له الدور الفعال في عملية التحسيس والتوعية كالتلفزة والإذاعة.

وختام الحديث نص القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات

(1) _ لقد ظهر هذا الالتزام أول مرة سنة 1906 في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ثم في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 والمتعلقين بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ومعاملة أسرى الحرب للمزيد من المعلومات راجع : عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 327.

(2) _ أنظر للتفصيل أكثر مقال: يوسف علوان (محمد)، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 491-493.

(3) _ أنظر: الداحول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 176.

(4) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 425.

المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977)⁽¹⁾، على هذه الوسيلة المهمة بطريقة أكثر رسمية وملمة لكل الجوانب التي تخص النشر حيث جاء كما يلي:

« قرار بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974-1977، اقتناعاً منه بأن الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال، وثقةً منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج الممثل للإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.

1/ يذكر بأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات، على أوسع نطاق ممكن، وبأن اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين الذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ويتوسعان فيه.

2/ يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، بوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

أ/تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من مشورة.

ب/القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و8 من اللحق "البروتوكول الأول".

ج/ توصيات السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق، والعلوم السياسية والطب....الخ).

د/توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في

(1) _ انظر: اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المرجع السابق، ص 119-120.

المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

3/ يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد، والشمس الأحمرين إلى تقديم مؤازراتها السلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

4/ يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص:

أ- بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم "القانون الدولي الإنساني" والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين "البروتوكولين" الإضافيين.

ب- بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة. »

أما فيما يخص الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني فإنه وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة، فإن تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني موجود في مقررات جميع أفراد الجيش بمختلف رتبهم، ويستفيدون كذلك من دورات تدريبية في هذا المجال⁽¹⁾، أما فيما يخص أوساط المدنيين، فهناك تحركا ايجابيا نوعا ما، خاصة بعد إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتنصيبها في أكتوبر 2008، حيث تم انعقاد الاجتماع العاشر للجان الوطنية والخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الإنساني بالجزائر من 04 نوفمبر إلى 06 نوفمبر 2014، بحضور 110 مشارك يمثلون 18 دولة عربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب جامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني العربي وخرج الاجتماع بخطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي خلال السنتين 2015-2016، ومن محاور خطة العمل هذه، نشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدول المعنية ودعمها خاصة الموظفين الحكوميين، والقضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين والإعلاميين⁽²⁾.

(1) _ انظر: عاشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 348.

(2) _ انظر المقال الصحفي المنشور في وكالة الأنباء الجزائرية، حول الخبراء العرب في مجال القانون الإنساني يعتمدون خطة العمل الإقليمية للسنتين المقبلتين، 06 نوفمبر 2014، في موقع الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع

كذلك مشاركة عضو من اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ممثل وزارة العدل، في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني المنظمة بالمدرسة العليا للقضاء أيام 06،08،07 جوان 2011، وتنظيم ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في 17 مارس 2011، كذلك عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009، ودورة تكوينية أخرى في 21 جانفي 2009 لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول « دور الصحفيين في النزاعات المسلحة» بمقر إقامة القضاة كذلك⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين

تدعيما لنشر القانون الدولي الإنساني وتحقيقا لهذه الفكرة لا بد على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، تأهيل عاملين متخصصين في هذا المجال (أولا) وتعيين مستشارين قانونيين (ثانيا).

أولا : العاملون المؤهلون

تم استحداث هذه الآلية من طرف البروتوكول الإضافي الأول حيث تم النص في مادته السادسة على أنه: «1-تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمريين والبلورة الحمراء) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2-يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

3-تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم

(1) _ انظر: تريكي (فريد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص ص 197-199.

بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4-تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية».

لقد جاءت هذه المادة، بعد القرار الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في عام 1965، حيث طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد⁽¹⁾، كما أن القرار 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977)⁽²⁾، قد نص على ضرورة القيام بزم السلم، بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه...الخ⁽³⁾.

وقد يكون هؤلاء الأشخاص عبارة عن مجموعة متطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية أو اختيارهم من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية أو موظفين حكوميين أو حتى عسكريين⁽⁴⁾، يختارون من طرف الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين أو من الحكومة وتساهم هذه الجمعيات في تأهيلهم، كما للجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدة الجمعيات بتوفير الخبراء والأدوات الضرورية لذلك⁽⁵⁾، ويتمثل دورهم خاصة في المساهمة في أنشطة القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، أما في وقت النزاع المسلح التدخل للقيام بالنشاطات الإنسانية المختلفة حسب تخصص هؤلاء الأشخاص⁽⁶⁾.

وبالتالي فإن دورهم يكون إما، في حالة ما إذا كانت دولة هؤلاء طرفاً في النزاع المسلح،

(1) _ أنظر: يوسف علوان (محمد)، المرجع السابق، ص 499.

(2) _ لقد سبق ذكر نص هذا القرار في الفقرة الأولى من هذا الفرع، ص 173.

(3) _ أنظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 350.

(4) _ وهم أشخاص ذكروا على سبيل المثال في مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو:

أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 285.

(5) _ أنظر: الداوول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 182.

(6) _ أنظر: يوسف علوان (محمد)، المرجع السابق، ص ص 500-501.

بتقديم الخدمات الإنسانية طيلة فترة النزاع المسلح، كالخدمات الطبية والاجتماعية والدينية، توزيع عمليات الإغاثة، تولى إعداد وتنظيم إيواء الأسرى والمعتقلين المدنيين، وإما في حالة ما إذا كانت دولة هؤلاء ليست طرفاً في النزاع، لكنها دولة حامية، فيمكنهم تقديم المساعدة في هذا الإطار⁽¹⁾.

ثانياً : المستشارون القانونيون

إن هذه الآلية مستحدثة كذلك من طرف البروتوكول الأول في مادته 82 والتي تنص على أنه: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء بتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع».

وعلى هذا الأساس، فعلى الدول الأطراف تبني هذه الآلية والتي نعتبرها حسب رأينا الخاص فعالة جداً لأنها ستكون هناك رقابة، وإن كانت استشارية فقط داخل القوات المسلحة على صحة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية، والمشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم ومدى احترامها لمبادئ الحماية المخصصة للمدنيين والأعيان المدنية⁽²⁾، وقد يختار هؤلاء المستشارون إما من ضابط القوات المسلحة ويديرون قانوناً، وإما يتم تعيين قانونيين متخصصين مع تدريبهم عسكرياً، غير أن هؤلاء لا دور لهم إطلاقاً في اتخاذ القرارات وإنما لهم دور استشاري فقط إن شاء أخذ به وإن شاء لا.

ويلاحظ على المادة أنها فرقت بين أطراف النزاع، والتي قد تكون أحدها حركات التحرير الوطنية، وبالتالي فهي ملزمة بتعيين هؤلاء المستشارين وقت النزاع المسلح فقط، وبين الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول والتي تكون ملزمة بذلك وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح⁽³⁾.

(1) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 203.

(2) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع نفسه، ص 204.

(3) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 245.

المطلب الثاني

توفير آليات دولية لحماية المدنيين والأعيان المدنية

إن الآليات الوطنية لا تكفي وحدها لفرض واجب احترام قواعد المدنيين والأعيان المدنية، بل لا بد من مجموعة آليات دولية سواء وقائية أو ردعية أو عقابية تلعب دور الرقيب والحسيب على الدول المخالفة لهذه القواعد، ولذلك قد وفرت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 مجموعة من هذه الآليات لحماية المدنيين والأعيان المدنية وأعاد البروتوكول الأول تطويرها وتحسينها، وتتمثل في نظام الدول الحامية (الفرع الأول)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الثاني)، وإجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام الدول الحامية

لقد أكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة إنشاء نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع المسلح الدولي من مواصلة الحوار، كما أن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكامه ولاسيما فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، ولا بد أن تكون دولة محايدة لتصبح أداة فعالة ايجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية إبان النزاعات المسلحة الدولية، بشكل رسمي وحيادي، وهذا ما يدفعنا إلى التعريف بالدولة الحامية (الفقرة الأولى)، والتعرف على مهامها (الفقرة الثانية)، ثم طريقة تعيينها (الفقرة الثالثة)، لنختم في الأخير إلى تقييم هذه الآلية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية، حسب التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على مواد اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ هي « دولة مكلفة من قبل دولة أخرى (تدعى بدولة الأصل) بالحفاظ وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة (دولة الإقامة)، وبالتالي

UHLER(O.) et COURSIER (H.), op. cit., pp. 88-89

(1) _ أنظر :

فإن نشاط الدولة الحامية مرتبط باتفاقيين اثنين، الأول بين الدولة الأصل والدولة الحامية والثاني بين الدولة الحامية ودولة الإقامة. » .

وقد تم النص على هذه الآلية التي جاءت تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المدنيين من آثار الحروب والمضطهدين تحت الاحتلال في اتفاقيات جنيف في المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالتالي فإن الدولة الحامية هي تلك التي تتولى رعاية مصالح الدول المتحاربة ومصالح رعاياهم لموافقة هاتين الدولتين⁽¹⁾.

تنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: « تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها ورعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم»⁽²⁾.

باستقراء نص هذه المادة نجد أنه لكي تعمل هذه الآلية لأبد من موافقة أطراف ثلاث، أولا، الدولة المحايدة التي يجب أن تقبل القيام بدور الدولة الحامية عند نزاع مسلح دولي، ثانيا، الدولة الأولى طرف في النزاع والتي قد تكون دولة احتلت أراضيها كذلك، وبالتالي فإنها ترغب في وجود دولة حامية لرعاياها، والدولة الثانية وهي الدولة الأخرى الطرف في النزاع والتي غالبا ما تكون دول احتلال وبالتالي حتى وإن كانت المادة التاسعة قد احتوت على طابع الإلزام، كما هي ظاهرة نظريا بقراءة المادة⁽³⁾، إلا أنه قد ارتبطت هذه الآلية بوجوب قبول أطراف النزاع هذه الدولة، وغالبا ما يكون ذلك صعبا من الناحية الواقعية، من حسن الحظ أن الاتفاقيات الأربع قد

(1) _ انظر: احمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 258.

(2) _ انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949، المرجع السابق، ص 187.

(3) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 266.

أوجد بديلا عن هذا الحل سنتحدث عنه بعد قليل⁽¹⁾.

كم أن المادة التاسعة قد أكدت على التزام أطراف النزاع بتقديم التسهيلات الكافية واللازمة التي تحتاج إليه الدولة الحامية، مثال ذلك توفير المباني، وسائل النقل، التسهيل في إعطاء التأشيرات⁽²⁾، غير أنها حددت قيودا لا بد على الدول الحامية احترامها حتى لا تتعدى حدود المهمة الموكلة إليها، وهيان تلتزم الدولة الحامية بالمهام المحددة حصرا في الاتفاقية، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي تقوم فيها الدولة المحايدة بمهامها⁽³⁾.

الفقرة الثانية

مهام الدولة الحامية

إن دور الدولة الحامية قد جاء في الاتفاقية الرابعة، في عدة مواد متفرقة، قد تتعدى الثلاثون إشارة⁽⁴⁾، يمكن إدراجها في 3 محاور من المهام، أولا، تسوية النزاعات بين أطراف النزاع⁽⁵⁾، وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 12 من الاتفاقية الرابعة بحيث أن الدولة تقدم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة المدنيين، خاصة عندما يكون هناك خلاف في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، كما أنها تلعب دور الوسيط بين أطراف النزاع بحيث تستقبل الشكوى الصادرة من دولة أو أخرى فيما يخص الانتهاكات لقواعد الحماية التي يمس المدنيين.

من مهامها ثانيا، حماية السكان المدنيين وتوفير كل المساعدة لهم⁽⁶⁾، تتمثل هذه الحماية بموجب نصوص الاتفاقية الرابعة في، إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان للمدنيين وتسهيل إنشائها والاعتراف بها [المادة 3/14]، والإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس على السكان المدنيين [المادة 3/23 من الاتفاقية]، استقبال الدولة الحامية لجميع

(1)-انظر: BIAD (A.), op.cit., p96.

(2) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 260.

(3) _ انظر: العنبي (نزار)، المرجع السابق، ص 438.

(4) _ جاءت واجبات الدولة الحامية في المواد التالية: (12-14-23-30-35-39-42-43-45-49-52-59-60-71-72-74-75-76-83-96-98-101-102-104-105-108-109-111-123-129-137-143-145).

(5)-انظر: BIAD (A.), op. cit., p. 97

(6) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص ص 261-268.

طلبات وشكاوى المدنيين، وعلى أطراف النزاع بموجب المادة 30 تقديم كل التسهيلات اللازمة لذلك، أيضا في حالة رفض طرف النزاع طلبات مغادرة المدنيين للبلد إذا أرادوا وذلك، فإن المادة 3/35 تمنح صلاحية أن تطلب الدولة الحامية من أحد أطراف النزاع الذي رفض المغادرة، أسباب هذا الرفض، وأن يحصل ممثلي الدولة الحامية على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم، وكذلك على الدولة الحامية تقديم إعانات مالية للمدنيين الذين فقدوا بسبب النزاع المسلح عملهم ولا يتمتعون بدخل مالي، كما أن لها أن تساعدهم على إيجاد فرصة عمل مكسب [م39]، قد يطلب شخصا ما وظروف معينة أن يعتقل اختياريا فيساعده ممثلي الدولة الحامية ويوفرون الحماية اللازمة [م42]، كما يراقب ممثلي الدولة الحامية للدولة الحاجزة فيما يخص الاعتقال وذلك بتحديد قائمة أسماء كل المعتقلين وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال، وتسلم لها كل القرارات التي تصدر في هذا الشأن من المحاكم واللجان، [م2/43]، كما يتم مراقبة عملية نقل المدنيين من دولة إلى دولة أخرى، وشروط ذلك [م2/45]، وكذلك عمليات الإخلاء [م4/49].

إضافة إلى كل تلك المهام، فهي تقوم بدراسة طلبات العمال وشكاويهم بتدخل الدولة الحامية عند المساس بأي حق من حقوقهم (م52)، ومراقبة رسالات الإغاثة من أن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال (م59) و(م60).

أما فيما يخص محاكمات المدنيين، فهي تقوم بمراقبة لكل المحاكمات التي يتعرض لها المدنيين كمتهمين ولحسن سير إجراءاتها، كما يجب على دول الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية فورا بانعقاد أول جلسة قبل ذلك بثلاث أسابيع، ونجد هنا أن المادة 71 من الاتفاقية الرابعة تؤكد على وجوب احترام هذه الإجراءات فعلا، وفي حال عجز أي متهم مدني في تعيينه لمحام، تقوم الدولة الحامية بتعيينه (م72)، كما لها صلاحية حضور أي جلسة من جلسات محاكمة المدنيين مع وجوب تبليغها بكل الأحكام الصادرة في حقهم (م74) وأخيرا تلعب دورا في مراقبة تنفيذ هذه الأحكام خاصة المتعلقة بالإعدام (م75).

من مهامها كذلك، مراقبة وزيارة أماكن الاعتقال والمعتقلين المدنيين، وهي تأخذ أوجه كثيرة، نصت عليها مواد الاتفاقية الرابعة دائما وتتمثل في، زيارة المدنيين المحتجزين في البلد (م76)، وكذلك زيارة أماكن تواجدهم واعتقالهم وعملهم، ولممثلي الدولة الحامية الدخول لجميع المرافق المستعملة من طرف المدنيين المعتقلين والتحدث معهم دون رقيب، وهذه المهمة تعتبر ضمانا كبيرة نصت عليها المادة 143 لحماية حقوق المدنيين المعتقلين وظروف اعتقالهم من

الناحية النظرية طبعاً-⁽¹⁾، كما لها أن تراقب مواقع الجغرافية لأماكن الاعتقال على أن لا تكون في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب (م 83)، وأن تخطر بقائمة العمال في كل معتقل لتسهيل عليها البحث عنهم (م96)، وتقوم بمراقبة حسابات مرتبات المدنيين المعتقلين سواء وضعت في هذه الحسابات أجور عملهم أو إعانات تخصصها لهم دولتهم الأصل(م98)⁽²⁾، وأخيراً لها أن تتلقى شكاوى المعتقلين وتدرسها (م 101).

الفقرة الثالثة

طريقة تعيين الدول الحامية

على الرغم من التفصيل المحدد لمهام الدول الحامية، إلا أن البروتوكول الأول لسنة 1977، جاء ليعزز من آلية الرقابة التي تقوم بها، ليس في المهام الممنوحة لها، وإنما في تنظيم عملية تعيين الدول الحامية الذي أثبت عدم كفاءته عملياً، إذ جاء نص المادة الخامسة منه بما يلي:

«1-يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية، وتكف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2-يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفقتها هذه.

3-إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها، ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى

(1) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص ص 268-270.

(2) _ انظر: أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 240.

كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، وببذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" على الوضع لقانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كما بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كما أشير إليها في هذا الملحق والبروتوكول، البديل أيضاً». من خلال المادة الخامسة من البروتوكول نجد أنها قد أضافت إجراءات جديدة لتفعيل هذه الآلية على أرض الواقع، حيث أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على دولة حامية يرتضوها جميعاً، فللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع ليوافقوا على دولة حامية معينة⁽¹⁾، وتكون هذه المساعي بأن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل دولة طرف في النزاع قائمة بخمس دول على الأقل تريدها كدولة حامية، لعلّ أنها تجد في هذه القوائم دولة حامية مشتركة بين أطراف النزاع.

ولم تتوقف المادة إلى هذا الحدّ وأعطت حلاً آخر ليعزز من هذا النظام وهو حالة عدم

(1) _ أنظر: الداخول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 201.

توافق القوائم وبالتالي عدم تعيين دولة حامية، وهنا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جديد أو أية منظمة أخرى حيادية لتعرض خدماتها كبديل عن الدولة الحامية⁽¹⁾.

وهنا نجد أن البروتوكول يضيف طابع الإلزام على هذه الإجراءات بحيث على الدول قبول ذلك دون إبطاء⁽²⁾، كما نرى أن هذه الآلية تؤكد عليها اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الأول لأنها تعلم أنها مهمة لدرجة أنها تلعب دور الرقيب القريب على مدى احترام أطراف النزاع لقواعد الحماية المتوفرة للمدنيين وخاصة أن كل من الاتفاقيات والبروتوكول الأول قد عززوا نظام الحماية هذا بضمان وجود بديل عن الدولة ليلعب دور الدولة الحامية والذي قد يكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها أو أية منظمة حيادية ومستقلة، وأكدت المادة الخامسة من البروتوكول في فقرتها الأخيرة أن عبارة الدولة الحامية كلما ذكرت في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول فإنها تنصرف إلى بديل الدولة الحامية كذلك، وقد جاء النص على هذا الحل البديل في المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾ والتي تنص على أنه: «للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تلقاها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبسطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه أطراف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن

BIAD (A.), op. cit., p. 98

(1) -انظر:

(2) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 266.

(3) _ تقابلها المادة 10 المشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى.

تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذا الاتفاقية فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.».

الفقرة الرابعة

تقييم نظام الدولة الحامية وتطبيقاتها العملية

أول ما يلاحظ على المواد الناصة على هذه الآلية، أنه وإن احتوت فعلا على طابع الإلزام مثلا بمصطلح "يجب" فإنها معلقة على ضرورة قبول الدول على دولة حامية موحدة بمعنى أن الطابع الإرادي يغلب هنا الطابع الإلزامي⁽¹⁾، وهذا ما يضعف من فعالية هذه الآلية كذلك من جهة أخرى الصعوبات التي قد تظهر بين أطراف النزاع حول وصف النزاع الذي بينهم بعدم اعترافهم أنه نزاع مسلح دولي⁽²⁾، وبالتالي يدخل تحت نطاق المادة 2 ف4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لحل النزاعات بين الدول.

وكذلك من العوائق التي تقف في وجه آلية الدول الحامية هي أن معظم الدول تحجم عن التدخل ولعب دور الدول الحامية وتحمل كل الالتزامات والمهام الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الأربعة لجنيف والبروتوكول، خاصة وأن نصوص هذه الاتفاقيات تؤكد على وجوب استعداد الدول الحامية وقدرتها على تحمل وتنفيذ المهام المذكورة⁽³⁾.

وفي الأخير فإنه غالبا ما أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية في الكثير من الأحيان لدرجة أن الدول أصبحت تعينها مباشرة لثقتها في الحيادية والاستقلال اللتان تتمتعان بهما هذه اللجنة، أما أهم نقطة تقف فعلا عائقا أمام دور

(1) - انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 443.

BIAD (A.), op. cit., p97

(2) - انظر:

(3) - انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 269.

الدول الحامية هي تقييد نشاطها بمقتضيات أمن الدولة الطرف في النزاع⁽¹⁾، فهذا يجعل من الدولة التي قبلت من جهة بدولة حامية معينة-إذا ما قبلت-⁽²⁾أن تتحجج في كل مرة قد تخترق فيها قاعدة من قواعد حماية المدنيين بوجود حالة ضرورة أو أن مقتضيات الأمن تطلبت ذلك، وبالتالي تحد كثيرا من عمل الدولة الحامية كآلية رقابة.

لكل هذه الأسباب وغيرها، فإنه من الناحية العملية لم تعتمد الدول أطراف النزاع هذه الآلية إلا في حالات قليلة منذ سنة 1949 إلى يومنا هذا نذكر منها⁽³⁾، حرب السويس سنة 1956 بين مصر والعدوان الثلاثي المملكة البريطانية المتحدة، فرنسا وإسرائيل، ثم الحرب بين الهند والبرتغال سنة 1961 بشأن جزيرة غوا GOA⁽⁴⁾، والهند والباكستان سنة 1971، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا في 1982 وأخير حرب الكوسوفو 1999⁽⁵⁾.

ولحد اليوم لم نر تطبيق نظام الدولة الحامية على فلسطين مثلا بالرغم من أنها أكثر الدول حاجة إلى تطبيق هذا النظام عمليا وهذا ما يجعلنا نحاول البحث عن حلول أخرى تتناسب مع الواقع إذ أن نظام الدولة الحامية نظام جد فعال-نظريا- لكن ما دام أنه مرتبط بموافقة الدول أطراف في النزاع فلن يجد له طريقا للتحقيق على أرض الواقع.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من الآليات الدولية المهمة والتي تركز دورها في القانون الدولي وفي الواقع، نجد اللجنة

(1) _ راجع المادة 9 ف3 من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

(2) _ انظر مقال: صلاح حبيب (ليث) ومن معه، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 1، 2010، متاح على الموقع الإلكتروني، العراقية للمجلات الأكاديمية العلمية، ص 380، تاريخ الاطلاع 2016/05/25 www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=14297

(3) _ انظر مقال: كاظم عبد علي (حيدر)، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 1، 2009، متاح في الموقع الإلكتروني، العراقية للمجلات الأكاديمية، ص ص 123-124، تاريخ الاطلاع 2016/05/25، www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37027

(4) _ انظر : BELANGER (M.), Droit international humanitaire général, Gualino, Paris, 2^{ème} éd. 2007, p. 78.

(5) _ انظر: تركي (فريد)، المرجع السابق، ص 274، وكذلك

BUIRETTE (P.), LAGRANGE (PH.), Le droit international humanitaire, La Découverte, Paris, 2008, p.65.

الدولية للصليب الأحمر، وهي أكبر من الاسم المعطى لها، فهذه المنظمة الدولية غير الحكومية كان لها الدور الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي صاحبة المبادرة الدولية الكبيرة التي خرجت من رحمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، كما أن دورها في قلب النزاعات المسلحة مهم يتمثل في تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين، وبداية سنعرف بهذه اللجنة الدولية (الفقرة الأولى)، ثم سنرى كيف أنها تحاول توفير حماية للمدنيين والأعيان المدنية من خلال مهامها المنوطة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود الجذور الأولى لتاريخ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي، حيث أنه في معركة شرسة حدثت في الأراضي الإيطالية وبالضبط بالقرب من قرية سولفرينو بشمال إيطاليا، كانت بين القوات الفرنسية والإيطالية ضد قوات النمسا التي احتلت المنطقة بتاريخ 24 جوان 1859، وفقد الحلفاء أكثر من 170.000 من الضباط والجنود بين قتل وجريح فيها⁽¹⁾.

وقد كان رجل الأعمال السويسري هنري دونان « Henry DUNANT »، شاهد عيان على هذه المعركة بالرغم من أنه لم يكن جندياً وإنما سائحاً قادته الأقدار إلى رحلة لإيطاليا، فحاول أن يعمل على التخفيف من معاناة ضحايا الحروب المستقبلية⁽²⁾. بعدما شاهد آلاف الجرحى الذين لم يجدوا ما يكفيهم من الخدمات الطبية العسكرية، فمات أغلبهم بسبب نقص هذه الخدمات ثم أصدر بعد ثلاث سنوات من هذه المعركة كتابه الشهير "تذكارات سولفرينو"، وصف فيه قساوة المعركة بتاريخ 1862 وهكذا في ختام كتابه طرح سؤال مهم وهو: «ألا توجد وسيلة لتكوين لجان أغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب

(1) _ تفاصيل المعركة أنظرها في: دونان (هنري)، تذكارات سولفرينو، تعريب: د. سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط11، 2010، ص 05.

(2) _ انظر مقال: العشويي (متعب صالح)، شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين حاجات القانون الدولي الإنساني والاستجابة للمؤثرات الخارجية: رؤية تحليلية نقدية، مجلة الحقوق، العدد4، السنة32، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر 2008، ص ص 77-78.

بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيدا لمثل هذا العمل؟»⁽¹⁾.

وهكذا قام أربعة مواطنين سويسريين ومعهم هنري دونان⁽²⁾ بتكوين لجنة من خمسة أعضاء في عام 1863 سميت آنذاك "اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى" وأصبحت تسمى حاليا باللجنة الدولية للصليب الأحمر،

Le Comité International de la Croix-Rouge « CICR ».

وافتتحت هذه اللجنة أول مؤتمراتها الدولية في 26 أكتوبر 1863 بحضور ممثلين عن أربعة عشر دولة، وصدر عن هذا المؤتمر عشرة قرارات كان أولها أنه على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها أن تساعد بكل الوسائل الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب⁽³⁾، ثم انعقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1864 حضرته ستة عشر دولة وفيها تم اعتماد أول اتفاقية تقنن القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرح الجيوش في الميدان⁽⁴⁾.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة تعد من الناحية القانونية البحتة، منظمة غير حكومية مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، وتتخذ إجراءات لمواجهة الطوارئ وتعزز في الوقت نفسه احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية، تتكون من الجمعية ومجلس الجمعية والإدارة العامة وحاليا يرأس السيد بيتر ما وير كلاً من الجمعية ومجلسها.

ويصل أعضاء الجمعية إلى خمسة وعشرون عضوا يحملون الجنسية السويسرية، وتمول اللجنة الدولية من خلال تبرعات الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع

(1) _ انظر: دونان (هنري)، المرجع السابق، ص 103.

(2) _ وهم غيوم هنري دوفور (G. Dufour) وهو جنرال وقد انتخب رئيسا للجنة، جوستاف موانيه (G. Moynier) وهو محامي وكان نائبا للرئيس، هنري دونان (H.Dunant) السكرتير العام، والطبيب الدكتور لويس آبيا (L. Appia)، والدكتور تيودور مونوار (T.MOUNOIR) عضوين في اللجنة، انظر: عواشيرة (رقية)، المرجع السابق، ص 366.

(3) _ أنظر القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، www.icrc.org.

(4) _ أنظر: عتلم (شريف أحمد مدحت)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 20.

قانوني خاص⁽¹⁾، لكنها لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي مع ذلك فقد أبرمت ما يتجاوز الأربعين اتفاقا مع العديد من الدول، لكي تتمكن من القيام بعملها الإنساني على أكمل وجه، منحت هذه الاتفاقات للجنة حصانات وامتيازات تتمتع بها منظمة حكومية دولية من هذه الحصانات الحصانة القضائية، حرمة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، لها بريد دبلوماسي خاص بها ولا يخضع لرقابة، لديها شفرة برقية بالرموز، وينطبق على موظفي اللجنة الدولية ما ينطبق عادة على موظفي المنظمات الدولية الحكومية⁽²⁾، إذ يزودون بجواز سفر لا تصدره الحكومة السويسرية بل تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي سنة 1990 اعترف لها المجتمع الدولي كمؤسسة محايدة ومستقلة فمنحها صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة صوت عليه بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين⁽³⁾، مقرها جنيف وتحمل شارة تميزها هي صليب أحمر على خلفية بيضاء⁽⁴⁾.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبعة مبادئ للقيام بمهامها النبيلة تتمثل هذه المبادئ في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية⁽⁵⁾.
ويجب أن نؤكد هنا من أن اللجنة الدولية هي الأصل وقديمة المنشأ، وبها تكوّنت العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وكذلك الهلال الأحمر على مستوى العديد من الدول، وهذا ما جعلها تؤسس ما يسمى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتكون هذه الحركة من اللجنة الدولية للصليب والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأخيرا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، تنظم هذه الحركة بنظام أساسي هي كذلك، وكل هذا من أجل السير الحسن لمهام الحركة الدولية، دون أن يكون هناك تناقض وهذا للعدد الكبير للجمعيات الوطنية التي أصبحت منتشرة في العالم⁽⁶⁾.

(1) _ المادة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

(2) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 275.

(3) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 369.

(4) _ انظر المادة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(5) _ نصت على هذه المبادئ المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

(6) _ للتفصيل أكثر حول الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، أنظر: عتلم (شريف أحمد مدحت)، المرجع

السابق، ص ص 43-81.

الفقرة الثانية

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية

إن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر عديدة وسنرى هنا أهم الصلاحيات الموكلة لها لضمان حسن تطبيق قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية من جهة، وبالتالي فهي تلعب دورا وقائيا وحاميا للقانون الدولي الإنساني وتطويره، ومن جهة أخرى سنرى دورها في التدخل ميدانيا وقت النزاعات المسلحة، لحماية السكان المدنيين من أضرار هذه النزاعات، بتقديم المساعدات لهم وإغاثتهم، ومن جهة ثالثة، لها دور في تلقي الشكاوى والقيام بدور الوسيط لحل النزاعات.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي الإنساني، فمن خلال عملها الميداني في مناطق النزاع المسلح، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني وتحاول تغطيته بإعداد مشاريع اتفاقيات تقن الأحكام العرفية للقانون الدولي الإنساني وهي المبادرة الأولى لوضع أول اتفاقية مؤسسية للترسانة القانونية المنظمة للقواعد الإنسانية في حالات النزاع المسلح وهي اتفاقية جنيف لسنة 1864 والتي سبق وأن تحدثنا عنها في الفقرة الأولى من هذا الفرع، وهي التي كانت المحرك لعجلة الاتفاقيات الإنسانية المعدلة للاتفاقية الأولى لسنة 1864 وهي اتفاقيات جنيف لسنة 1906 و1929 وكذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وأخيرا البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005⁽¹⁾، فهي التي كانت تضع مشاريع كل هذه الاتفاقيات وتقدمها للدول في المؤتمرات الدبلوماسية لمناقشتها واعتمادها في الأخير⁽²⁾.

وكما قال جان بكتيه في وصفه للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى دائما حتى في وقت السلم أن تشجع الدول على اتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره على أوسع

(1) _ صدر البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف في ديسمبر 2005 ودخل حيز التنفيذ في 14 جانفي 2007، المتضمن لاعتماد الشارة الثالثة وهي البلورة الحمراء.

(2) -انظر: BIAD (A.), op. cit., p100

(3) _ أنظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 380.

نطاق⁽¹⁾، وهذا يمثل إجراء وقائياً لضمان احترام قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، قبل اندلاع أي نزاع مسلح دولي بحيث أن نشر هذه القواعد يعد من مهام الأساسية للجنة والتي نص عليها نظامها الأساسي في المادة الرابعة منه بقولها في فقرتها 1 (ز): «1-يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

(ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له».

وبالتالي فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف اللجنة يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق وغيره فإن اللجنة الدولية تتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تبعاً لم يقضي به نظامها الأساسي في مادته الرابعة دائماً، وكذلك احتراماً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال، هذا الجانب الأول من هذه الحماية وأما الجانب الثاني وهو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد راعية هذا القانون وحارسة على احترام قواعده، وهنا نجد الدور الرقابي لهذه اللجنة، فبالإضافة إلى دور البديل الذي تقوم به في حال فشل تعيين دولة حامية وبالتالي فكل المهام الممنوحة للدولة الحامية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأولى تعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه ومن أجل التطبيق الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني، تحاول منع هذه الانتهاكات ضد المدنيين أثناء قيام نزاع مسلح وذلك عن طريق تذكيرها أطراف النزاع بالقواعد الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، فإذا لم يأبه أطراف النزاع لذلك فإنها تتدخل مباشرة لدى أطراف النزاع لكن تفرض احترام القانون الدولي الإنساني، ويكون هذا التدخل بأن يقوم مندوبوها أثناء تواجدهم في ميدان النزاع المسلح الدولي بالاحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها ويقومون بتبنيها إلى ما يحدث في الميدان، ويقدمون اقتراحات عملية لتجنب الوقوع في هذه التجاوزات مستقبلاً⁽²⁾، وهذه الاحتجاجات قد تكون ملاحظات شفوية من أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى قائد أحد معسكرات القتال أو في حال خطورة الوضع تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية

(1) _ أنظر: مقال: ديلابرا (ديفيد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، منشور ضمن، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 392.

(2) _ انظر: عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 376.

للسليب الأحمر إلى الدولة المعنية⁽¹⁾.

غير أن السؤال الرئيسي هو: ما يمكن للجنة الدولية للسليب الأحمر أن تقوم به في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ما عدا هذه الاحتجاجات؟ ونحن نعلم أنها ليست جهاز تحقيق ولا جهاز حكم ولا تستطيع حتى أن تعاقب مرتكبي هذه الانتهاكات⁽²⁾.

إن اللجنة تتدخل بكل سرية في هذا الموقف ولا بد لها أن تلتزم بذلك، إذ أن السرية هي مفتاح الثقة التي تمنحها أطراف النزاع للجنة الدولية لكي تتدخل⁽³⁾ وهي تتعهد بالكتمان للسماح لها بالعمل بكل حرية، غير أن مبدأ السرية هذا ليس مطلقاً⁽⁴⁾، وعلى اللجنة الدولية أن تخرج من صمتها متى توافرت مجموعة شروط تتمثل في أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة، ثم لا بد من فشل كل الخطوات التي اتخذتها سرا في وقوف هذه الانتهاكات، وأن يكون الإعلان في صالح المدنيين المتضررين، أما آخر الشروط هو أن يكون مندوبو اللجنة الدولية قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم، أو إذا كان قد تأكد وجود هذه الانتهاكات ومداهها بواسطة مصادر يعتمد عليها ويمكن التحقق منها.

وهكذا فلها أن تتخذ مواقف بطريقة علنية متى تحققت هذه الشروط كالتنديدات مثلاً، ولها أن تستعمل نفوذها اتجاه الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخرى لكي تتحمل مسؤولياتها بموجب اتفاقيات جنيف وتفرض احترام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة.

غير أن اللجنة الدولية للسليب الأحمر عليها أن تفكر ملياً في الآثار التي قد تحدث من جراء مواقفها العلنية إزاء الانتهاكات التي تكون ضد المدنيين، لأنها قد تحرم من وصولها لهؤلاء الضحايا مستقبلاً، وبالتالي فإن العلنية تعد السلاح الفعال الذي تملكه اللجنة تشهراً كآخر فعل تقوم به لضمان حسن تطبيق قواعد الحماية المخصصة للمدنيين ولأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية⁽⁵⁾.

أما عن العمل الإنساني للجنة الدولية للسليب الأحمر ودورها في تقديم المساعدات والإغاثة، فإنها منذ تأسيسها، كان هدفها إنساني لحد كبير وهو تقديم المساعدة لضحايا

(1) _ انظر: الداوول (عبد الكريم محمد)، المرجع السابق، ص 196.

(2) _ انظر: BIAD (A.), op. cit., p102 .

(3) _ أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 276.

(4) _ أنظر: ديلايرا (ديفيد)، المرجع السابق، ص 403.

(5) _ انظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 378.

النزاعات المسلحة فهي تحاول البقاء أمينة مع مهمتها القاضية بأن يكون "أول من يدخل" منطقة حرب "وآخر من يخرج" منها، فعند هجوم الناتو الجوي على أرضي صرب البوسنة سنة 1995، تم إخلاء جميع المنظمات غير الحكومية الأجنبية، إلا الصليب الأحمر بقي يقدم المساعدة الإنسانية لمئات الآلاف من المدنيين الصرب⁽¹⁾ وهذه المهمة تجد أساسها القانوني في النظام الأساسي لها في مادتها الرابعة فقرة 1/د حيث تنص على أنه:

«1-يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر...

(د) السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية... إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة»، كما أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول يحددون مجموعة المهام الإنسانية التي للجنة الدولية القيام بها دون أي عوائق، حيث نجد المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

كما أن المادة 1/81 من البروتوكول الأول تنص على أنه: «تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»⁽³⁾.

ومن المهام التي أوكلتها إليها اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول في سبيل حماية المدنيين، نجد زيارتها للمعتقلين مثلاً، فقد نصت على ذلك المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث أن هذه المادة تمنح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر امتياز الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون خاصة أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويحق لهم الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب والاستعانة بمترجم عند الضرورة، وكذلك وفقاً لنص المادة 76 من

(1) _ أنظر مقال: إغنايف (مايكل)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 62.

(2) _ تقابلها المادة 9 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى.

(3) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 445.

الاتفاقية الرابعة دائما والتي تمنح الحقوق نفسها للمدنيين المحتجزين بسبب تهمة معينة، ولا تمنع هذه الزيارة إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية ولكن بصفة مؤقتة فقط⁽¹⁾.

من مهامها كذلك، حماية ومساعدة السكان المدنيين، ويتمثل هذا الدور في أنها وزيادة على تذكير الأطراف المتنازعة عند اندلاع النزاع المسلح الدولي بالقواعد الأساسية التي تحمي المدنيين من خطر هذا النزاع كما سبق وأن ذكرنا آنفا. فإنها تحاول القيام بإنشاء المستشفيات، ومرافق المياه والصرف الصحي بالرغم من صعوبة العمل الميداني الذي تواجه اللجنة الدولية كما أنها تساعد في إنشاء مناطق الأمان والاستشفاء، وكذلك مناطق محايدة تحمي هؤلاء المدنيين من خطر النزاعات المسلحة الدولية وكذلك فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع كوسيط من أجل وقف إطلاق النار مؤقتا وبالتالي إخلاء غير المقاتلين من المناطق المعاصرة⁽²⁾.

كما تقوم بتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات، بحيث تنص المادة 142 من الاتفاقية الرابعة ما يلي: «مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين.

وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين... لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات...

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات».

يفهم من هذا النص أنه بالرغم من وجود بعض القيود على نشاطات الإغاثة لضرورة أو لأخرى فإن الوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر قد يكسر بعضا من هذه القيود وإن كانت تبقى موجودة دائما - واقعا - والذي يفرض على الدول أطراف النزاع احترامه في كل الأوقات، وبذلك فلها صلاحية نقل الطرود كذلك وتسليمها للسكان المدنيين (المادة 111 من الاتفاقية الرابعة)، كما أنها تقوم بتوزيع إمدادات الإغاثة على سكان الأراضي المحتلة بما فيها

(1) _ أنظر: عتلم (شريف أحمد مدحت)، المرجع السابق، ص ص 177-190.

(2) _ انظر مقال: ديلابرا (ديفيد)، المرجع السابق، ص 396.

إرسال الأغذية والمساعدات الطبية والملابس..(المادتين 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة)⁽¹⁾.

مهمة إنسانية أخرى تقوم بها اللجنة كذلك وهي إعادة الروابط العائلية، حيث نصت المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء وكالة مركزية للاستعلام على الأشخاص المدنيين بحيث أصبحت هذه الوكالة التي أصبحت تسمى بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، جهازا دائما ومهما من أجهزة اللجنة الدولية، كما أن من دور اللجنة أيضا وبموجب المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تنقل المراسلات بين أفراد العائلة المشتتة وأخبار بعضهم البعض في حال تعذر الاتصال بينهم وإن فقد أحدهم، فهي لها صلاحية البحث عن المفقودين.

و لا يجب أن ننسى الدور الهام الذي يضمن حقوق المدنيين وحمايتهم والذي يتمثل في مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحميدة ودورها في تلقي الشكاوي، إذ أنها قد تلعب دور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع، فقد تكلف من طرف أحد الأطراف بنقل شكوى تتضمن انتهاكات محتملة ضد القانون الدولي الإنساني وبالتالي فهي تقدم مساعيها الحميدة من أجل ضمان إيصال الإجابة على هذه الشكاوى للطرف المعني، وذلك وفقا للمادة الرابعة من نظامها الأساسي والتي تنص على «أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون»⁽²⁾، لأنه بحكم مركزها القانوني أصبحت محل ثقة لدرجة أنها قد تجمع بين طرفي النزاع للتفاوض وإيجاد حلول غير النزاع المسلح⁽³⁾.

وحسب نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية فإن الشكاوى تنقسم إلى فئتين⁽⁴⁾، الفئة الأولى، الشكاوى حول عدم تطبيق أو سوء تطبيق قاعدة أو أكثر من قواعد اتفاقيات جنيف، في حالة ما إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موقع يسمح لها باتخاذ إجراء مباشر لصالح الأشخاص لمحميين بالقانون الدولي الإنساني، أما الفئة الثانية فهي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتبكة في ظروف لا يمكن فيها للجنة الدولية اتخاذ إجراء مباشر لصالح الضحايا، وهذا الدور يبقى سري لا يجوز إعلانه.

في كل هذه الأدوار، لا يجوز للجنة كما سبق وأن ذكرنا أن تكون المحقق أو الحكم أو

(1) _ انظر: عتلم (شريف أحمد مدحت)، المرجع السابق، ص 203.

(2) _ انظر: BIAD (A.), op cit, p 103.

(3) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 279.

(4) _ انظر تفصيلا في ذلك، أبو النصر (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص ص 242-243.

حتى الجلاء، فهي آلية قد تضمن كثيرا حماية المدنيين والأعيان المدنية من خطر انتهاك حقوقهم وذلك من خلال الدور الوقائي (نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم وتطوير قواعده وتدريب عاملين مؤهلين لتطبيق أحكامه والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والدور الرقابي (تذكير الأطراف المتحاربة بواجباتهم والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وعدم مساسهم بالمدنيين، واستعمال آلية الاحتجاجات ونشر التقارير علنيا كآخر حل لمواجهة الانتهاكات)، والدور الإنساني المتمثل في التدخل ميدانيا لإغاثة ومساعدة وحماية المدنيين إما من خطر النزاع المسلح الدولي أو من خطر الآثار الناجمة عنه.

غير أنها تتعرض لعراقيل كثيرة، أولها احتمال رفض أحد أطراف النزاع المسلح الدولي لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب وجود ضرورة عسكرية يمنعها من الدخول إلى ميدان القتال، والتأكد من احترام هذه الدولة لقواعد حماية المدنيين أم لا وخاصة المعتقلين منهم. كما يوجد خطر الاعتداء عليها داخل النزاعات المسلحة الدولية لأي سبب كان وهو ما حدث لها كثيرا، وبالرغم من ذلك رفضت مرارا حماية قوات حفظ السلام لها حتى لا يمس حيادها بشيء⁽¹⁾، فقد تعرض مثلا ستة مندوبين تابعين للجنة الدولية للقتل في 17 ديسمبر 1996 في مستشفى للصليب الأحمر، الشيشان وهم نائمون⁽²⁾، صف إلى عدم احترام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية، بالرغم من وضوحها فيما يتم الهجوم على وسائل النقل الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يحمل بوضوح كبيرة شارة اللجنة، وإما الهجوم على مستشفياتها وإما استخدام وسائل النقل هذه - مع عدم علم اللجنة- إلى أغراض عسكرية من طرف أطراف لنزاع من باب التمويه مثلا⁽³⁾.

(1) _ انظر: إفتانيف (مايكل)، المرجع السابق، ص 62.

(2) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 262.

(3) _ هذه الأسباب وغيرها مفصلة في مقال جينتغز (كريستيان)، الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر، ضمن، عبد الحميد نبيه (نسرين)، المرجع السابق، ص ص 63-67.

الفرع الثالث

إجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق

قبل الولوج في تفصيل مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي جاء بها البروتوكول الأول كآلية تضمن ردع الانتهاكات التي تمس المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، سوف نقلي الضوء بصورة سريعة حول إجراءات التحقيق التي جاءت بها اتفاقيات جنيف (الفقرة الأولى) ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجراءات التحقيق

من الآليات التي وضعت لحماية المدنيين والأعيان المدنية من الانتهاكات التي تمسهم هي إجراءات التحقيق التي جاءت بها كل اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾، حيث تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

«يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حدّ له وجمعه بأسرع وقت ممكن.»

من خلال هذه المادة، يمكن أن نلاحظ أن التحقيق يصبح إلزامي متى طلبه أحد أطراف النزاع إضافة إلى ذلك قبول كلا طرفي النزاع الطريقة المعتمدة في إجراء هذا التحقيق وإن حدث الاختلاف على هذه الطريقة، لا بد من قبول واتفاق كلا الطرفين دائماً على حكم معين ليقرر هذه الإجراءات⁽²⁾، بمعنى آخر، فإن كل إجراء يتخذ من أجل التحقيق في الانتهاكات المزعومة يتم بموافقة أطراف النزاع معاً كشرط لبدء التحقيق⁽³⁾.

(1) _ نصت عليها المواد 52، 53، 12، 14 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

(2) _ انظر: عوض فرحان العبيدي (ناصر)، المرجع السابق، ص 72.

(3) _ انظر في ذلك مقال: الزمالي (عامر)، تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور ضمن، عتلم (شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

نستنتج وبسهولة - ولسنا بحاجة إلى تجريب هذه الآلية على أرض الواقع حتى نعرف النتيجة- بأنه لن تتحقق هذه الوسيلة أبداً وتبقى محكمة بالفشل دائماً، لأن التحقيق مرهون بإرادة الأطراف في النزاع ومن الدول التي تكون في نزاع معين، تقبل بتحقيق كهذا داخل أراضيها⁽¹⁾.

و فعلا فإن هذا النظام لم يستعمل قط منذ صدور اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبالتالي يمكن أن نقول أنها آلية جامدة لا فعالية لها، خاصة وأنه في حالة النزاعات المسلحة الدولية يصعب على الدول الوصول إلى اتفاق معين في أي مجال من المجالات، فما بالك بإجراء تحقيق حول انتهاكات قد تكون قد حدثت فعلا فلا توجد دولة لها القدرة على الاعتراف بأنها ارتكبت مثل تلك الانتهاكات⁽²⁾.

غير أن البروتوكول الأول لسنة 1977، قد نص على آليات جديدة لتطبيق قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، والتي تتعلق بالتحقيق وهي لجنة دولية لتقصي الحقائق وهذا ما سنراه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من الأجهزة التي وضعت لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بصفة عامة، والمدنيين والأعيان المدنية بصفة خاصة، نجد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، جاءت بها المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977، وهي لجنة دولية دائمة للتحقيق غير منحازة وحيادية.

وهذه الفكرة قد طرحت في سنة 1949 عندما كانت هناك اقتراحات تنادي بالتفعيل الآلي لإجراء تحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، غير أنه وبعد نقاشات طويلة وحادة تم العدول عن الفكرة وجاءت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على إجراءات التحقيق كما سبق وأن تكلمنا عنها في الفقرة السابقة.

وعند افتتاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 كانت هناك إرادة

(1) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 449.

(2) -انظر: UHLER (O.) et COURSIER (H.), op. cit., p. 648

دولية من أجل تطوير الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة⁽¹⁾ إلا أنه لم يكن هناك أي اقتراح بإدراج هيئة جديدة وحيادية داخل البروتوكول. حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، أين ظهر مشروع تعديل للبروتوكول كلاهما يتضمنان هذه الهيئة مع اختلافات بسيطة بينهما وبعد أن أخذ وردّ، تم اعتماد المادة 90 في الأخير بتصويت 49 صوت ضد 21، وامتناع 15 صوت⁽²⁾، وبالرجوع إلى المادة 90 من البروتوكول نجدها فصلت نوعاً ما في تشكيل اللجنة واختصاصاتها وإجراءات التحقيق فيها.

ففيما يخص **تشكيل اللجنة**، فإنها تتكون من خمسة عشر عضواً مشهوداً لهم بالحيادة، وعلى درجة عالية من الخلق الحميد، وبمجرد قبول ما لا يقل عن عشرين دولة من الأطراف السامية المتعاقدة اختصاص اللجنة تبدأ عملها مباشرة بعد أن تقوم أمانة الإيداع بعقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، والذي يكون بالاقتراع السري من بين قائمة الأشخاص التي ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً يجدد الانتخاب كل خمس سنوات⁽³⁾.

ما يفيد في هذه الفقرة هو أن معيار الحياد الذي يجب أن يتمتع به عضو اللجنة الدولية يتعارض بالطبيعة مع انتخاب شخصيات مرتبطين كثيراً - بسبب وظائفهم أو أعمالهم - بسياسة الدولة الذين هم مواطنيها، وكذلك أي من الشخصيات المعروفة، دولياً بأرائها السياسية التي قد تكون ضد دولة معينة يحتمل دخولها نزاع مسلح معين كما أنه وبمجرد انتخاب الأعضاء الخمسة عشر في اللجنة عليهم الامتناع قطعاً عن أي تصريح علني حول النزاعات المسلحة الموجودة في فترة انتخابهم⁽⁴⁾.

وتؤكد المادة 90 دائماً في فقرتها الأولى (ج) أن أعضاء اللجنة يعملون بصفقتهم الشخصية وهذا يعني أنه حتى وإن كانت الأطراف السامية المتعاقدة هي التي كونت هذه اللجنة فهي مستقلة تماماً عن إرادة هاته الأطراف.

أما من ناحية **اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق** فهو مرتبط بمدى قبول الدول

(1) _ وتمثلت هذه الإرادة في المادة 05 من البروتوكول الأول والتي طوّرت من أحكام نظام الدول الحامية وكذلك إدماج المادة 06 التي جاءت بنظام العاملين المؤهلين.

(2) -انظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) , op. cit., p. 1064

(3) _ المادة 90 ف1 (أ) و(ب) من البروتوكول الأول.

(4) -انظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) , op. cit., p1066

لهذا الاختصاص، فهو يصبح ملزماً لهاته الدول دون غيرها، ويجب أن تكون الدولة التي تزعم وجود انتهاكات والدولة الأخرى طرف في النزاع المتهمه كالتاهما قد قبلت هذا الاختصاص، غير أنه قد يقوم الاختصاص المؤقت على دولة قد تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام نفسه، ويبدأ الاختصاص أثره من وقت تسلم أمانة الإيداع هذا الإعلان بالقبول وترسل نسخاً منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة⁽¹⁾.

وتكون اللجنة المختصة⁽²⁾ في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم نصت عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وهذا الاختصاص لا يحتاج إلى موافقة طرفي النزاع على ذلك⁽³⁾، وهذه النقطة ايجابية استحدثها البروتوكول الأول⁽⁴⁾، كذلك لها دور في العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات الأربعة لجنيف وكذلك البروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة بأن تتدخل لدى أطراف النزاع⁽⁵⁾، وأخيراً فإنها تختص بإجراء تحقيقات في حالات أخرى من الانتهاكات غير الانتهاكات الجسيمة، لدى تقدم احد أطراف النزاع بطلب ذلك، شرط موافقة طرف أو أطراف النزاع الأخرى، والتي تكون معنية بذلك.

إن الاختصاص الأخير يخص أي دولة حتى وإن لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول بأن تطلب من اللجنة الدولية إجراء تحقيق وهذا ما يوسع من عمل هذه الآلية غير أن هذا التدخل لا يكون إلا بموافقة كل أطراف النزاع المعنية بقبول اختصاص اللجنة.

غير أن السؤال المطروح هنا هو، في حالة ما إذا كانت الدولة طرف في النزاع والمتهمة من طرف دولة أخرى بارتكابها لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، قد قبلت مسبقاً اختصاص اللجنة الدولية قبل هذا الاتهام الذي هو من دولة لم تقبل الاختصاص المسبق وقد تكون ليست أصلاً دولة طرف في البروتوكول، هل هذا يعني أنها موافقة مسبقاً على أن تكون محل تحقيق، أم لا؟⁽⁶⁾

إن هذا التفسير يعني إعمال عنصر اللامساواة بين طرفي النزاع لأنه إذا كانت الدولة

(1) _ المادة 90 ف2 (أ) (ب).

(2) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 288.

(3) _ انظر: الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 91.

(4) _ أنظر مقال: ساندو (إيفا)، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 536.

(5) _ أنظر: سرحان (جودت)، المرجع السابق، ص 126، وكذلك: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 136.

(6) -انظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) , op. cit., p.1071

غير طرف في البروتوكول أو لم تقبل مسبقا اختصاص اللجنة هي المتهمه من طرف الدولة طرف في البروتوكول، فإنه لا يمكن أن تكون محل تحقيق إلا إذا وافقت على ذلك وبالتالي فإن مبدأ قبول الاختصاص لا يعمل به في هذه الحالة ويجب موافقة كلا الطرفين في أي تحقيق يقام وفقا للمادة 90 ف2 (د).

بالنسبة لإجراءات التحقيق المتبعة في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فإن كل التحقيقات تقوم به غرفة تحقيق تتكوّن من سبعة أعضاء⁽¹⁾، يتم تعيين -ما لم تنفق الأطراف المعنية على نحو آخر- خمسة أعضاء من اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يختارهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، وعضوان خاصان لهذا الغرض، كل طرف في النزاع يعين واحدا منهما شرط أن لا يكون من رعايا أي منهما وإذا لم يتم تعيين هاذين العضوين في المهلة المحددة على الرئيس أن يستبدلها بعضوين آخرين من اللجنة لاستكمال النصاب القانوني⁽²⁾.

بعد اجتماع غرفة التحقيق، تستدعي أطراف النزاع وتطلب منهم تقديم كل الأدلة التي تساعدها في التحقيق كما لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة بما فيها التحقيق على أرض الواقع⁽³⁾، ثم تعرض جميع الأدلة التي تم تجميعها على الأطراف ويتم مناقشتها سواء بالموافقة أو بالاعتراض.

وفي الأخير، للجنة أن تضع تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها ولها صلاحية تقديم توصيات وحلول تراها مناسبة لذلك. شرط أن يكون هذا التقرير سري إلا إذا طلب أطراف النزاع إعلانه⁽⁴⁾.

ويجب أن نذكر أن اللجنة ليست سلطة قضائية وبالتالي ليس من اختصاصها محاكمة أو معاقبة مرتكبي الانتهاكات وإنما لها صلاحية جد ايجابية وهي تقديم توصيات إلى جانب تقرير ما إذا كان أو لم يكن هناك انتهاكات جسيمة في حق المدنيين أو الأعيان المدنية مثلا وهذا توسع في الاختصاص نراه مفيد.

وفي آخر نص المادة 90 أكدت على أنه لا بد من أن تضع هذه اللجنة نظام داخلي

(1) _ انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 286.

(2) _ المادة 90 ف3 (أ) و(ب) من البروتوكول الأول.

(3) _ المادة 90 ف4 (أ) من البروتوكول الأول.

(4) _ المادة 90 ف5 من البروتوكول الأول.

يحدد كيفية عملها والقواعد الخاصة برئاسة اللجنة وصلاحيات ذلك بالتفصيل، وكذلك تكلمت عن ميزانية اللجنة التي تتكون من مساهمات الدول الأطراف في البروتوكول الأول والاتفاقيات وتلك التي قبلت اختصاص اللجنة، وكذا في حالة تحقيق معين تساهم كل أطراف النزاع بما يساوي خمسين بالمائة من تكاليف هذا التحقيق ونفقات غرفة التحقيق⁽¹⁾.

و كتحقيق لنا لهذه اللجنة، فانه بداية من الناحية العملية، فإن اللجنة قد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جوان 1991 عندما قامت العشرين دولة التي قبلت باختصاص اللجنة بانتخاب خمسة عشر عضوا في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽²⁾، حيث أن الدولة العشرين التي قبلت الاختصاص كانت كندا وذلك بتاريخ 20 نوفمبر 1990، وقد اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي بتاريخ 8 جويلية 1990

وقد وصل عدد الدول التي قبلت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 76 دولة إلى غاية 17 أبريل 2014 آخرها دولة سانت كيتس ونيفيس (saint kitts and nevis)⁽³⁾.

وما يقلقنا في هذا الشأن أن العدد ضئيل فيما يخص هذه اللجنة بالرغم من أن عدد الدول، كما سبق وأن ذكرنا سابقا، التي صادقت وانضمت إلى البروتوكول الأول يصل إلى 174 دولة آخرها فلسطين في 02 أبريل 2014، وهذه الأخيرة لم تقبل اختصاص لجنة تقصي لحقائق، وبالتالي فنحن بعيدين كل البعد عن الاعتراف العالمي باختصاص هذه اللجنة وهذا راجع إلى غياب الإرادة السياسية للدول في هذا المجال.

يجب أن ننوه أن الجزائر قد قبلت باختصاص اللجنة منذ سنوات عدّة، بل وكانت من العشرين دولة طرفا في البروتوكول ولتي أدخلت اللجنة حيز النفاذ إذ كان قبول الجزائر لاختصاصها بتاريخ 16 أوت 1989.

إن العراقيل التي تقف في وجه هذه اللجنة كثيرة منها، قبول اختصاصها من طرف الدول، يجعلها ملزمة اتجاههم، وهذا ما يضيق من صلاحيتها، وكان من الأرجح لو أنه تم إلغاء مبدأ قبول الاختصاص، وعمم على كل الدول الأطراف التي صادقت وانضمت إلى البروتوكول الأول، ما دام أن هذا الأخير هو الذي نص على هذه اللجنة، كما أن عمل اللجنة الدولية

(1) _ المادة 90 ف6، ف7 من البروتوكول الأول.

BIAD (A.), op. cit., p. 105

(2)-انظر:

(3)-انظر: تريكي (فريد)، المرجع السابق، ص 282.

لنقصي الحقائق ينحصر على شكاوى الدول، فمن الأحسن لو يوسع هذا المجال تلقائيا ليشمل طلبات التحقيق التي تقوم بها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 وكذلك الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، ولما لا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس الأمن⁽¹⁾، وحتى المنظمات الدولية الأخرى سواء حكومية وغير حكومية، وذلك في حالات الانتهاكات المتكررة والجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحتى من قبل الأفراد بوصفهم أصبحوا من موضوعات القانون الدولي لعام.

كما أن نتائج التحقيق تبلغ للدول المعنية وحدها، وهي سرية لا يحق للجنة نشرها، مثلما ذكرنا سابقا، بحسب نص المادة 90 ف 5 من البروتوكول الأول، إضافة إلى أن توصياتها غير ملزمة قانونا، ما يجعل هذه الآلية غير فعالة في حماية المدنيين والأعيان المدنية من الانتهاكات الجسيمة التي تمسهم.

المبحث الثاني

آليات حماية المدنيين والأعيان المدنية في ظل الرقابة الأممية والقضائية

إن تزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من المدنيين وتدمير العديد من الأعيان المدنية والذي بالرغم من وجود القواعد القانونية التي تم وضعها من طرف اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وآليات تطبيق هذه القواعد، إلا أن نيران النزاعات المسلحة الدولية لم تهدأ، ولن تهدأ، ويبقى الضحية الأولى هو المدني، لذلك نجد أنه بالرغم من الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني، إلا أن هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها دراسة تطورات فعالية هذه الآليات والبحث عن وسائل جديدة تكفل بها حماية أقوى للمدنيين (المطلب الأول).

كما أن القضاء الجنائي الدولي ترك أثرا في هذه الحماية ماضيا، وما زال يؤثر حاضرا عبر المحاكمات الجنائية الدولية التي ظهرت عبر التاريخ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء

النزاعات المسلحة الدولية

تنص المادة 89 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ما يلي: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة».

إن هذه المادة وبالرغم من أن عنوانها جاء واسعا جدا⁽¹⁾، إلا أن مضمونها يعهد للأمم المتحدة مهمة التعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه المهمة لم تتغاض ولم تغفل عنها هيئة الأمم المتحدة إطلاقاً، فقد سعت جاهدة بموجب أحكام ميثاقها إلى الغوص في دراسة مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء بصفة عامة، أو في الحالات الخاصة بالنزاعات المسلحة أين تتحتم على الهيئة تناولها بموجب الصلاحيات الممنوحة لأجهزتها، وسنخرج في هذا الإطار إلى بحث دور مجلس الأمن في حماية المدنيين والأعيان المدنية (الفرع الأول)، ثم دور الجمعية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الأمن كآلية لحماية المدنيين والأعيان المدنية

مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو جهاز رئيسي ومهم في الهيئة يتكون من خمسة عشر (15) عضوا لكل عضو صوت واحد، فيه خمسة (5) أعضاء دائمي العضوية⁽²⁾، يتمتعون بحق الفيتو، وعشرة (10) أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة مدة سنتين⁽³⁾ بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويأخذ زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويطلب

(1) -انظر: PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) , op. cit., p.1056.

(2) _ هذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الو.م.أ.

(3) _ الدول غير الدائمة هي: [مع تاريخ نهاية مدة العضوية]. الأردن (2015)، اسبانيا (2016)، اسبانيا (2016)، أنغولا (2016)، تشاد (2015)، شيلي (2015)، فنزولا (2016)، ماليزيا (2016)، نيجريا (2015)، نيوزلندا (2016)، لیتوانيا (2015).

من الدول الأعضاء الأطراف في النزاع حله بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات يلجأ إلى فرض جزاءات قد تكون عسكرية أو غير عسكرية، وله العديد من الهيئات الفرعية، والتي منها ما تلعب دورا مهما في حماية المدنيين سيأتي الحديث عنها في هذا الفرع.

فمجلس الأمن يقوم دوريا بإجراء مجموعة من المناقشات العلنية بشأن حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، كما أن التقارير المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية التي يصدرها الأمين العام بصفة منتظمة بطلب من مجلس الأمن، تعتبر كوسيلة لكشف مدى تضرر المدنيين من آثار النزاعات المسلحة وتكون هذه الوسيلة عن طريق إحالة المعلومات وتحليلها، مع اقتراح وسائل وآليات المعالجة والوقاية على مجلس الأمن وهو بدوره يقوم بمناقشتها لاتخاذ قرارات بشأنها.

يقول الأمين العام في تقريره حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لسنة 2015 «لقد ازداد على مدى العقد الماضي عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية الدولية بمقدار ثلاثة أضعاف، تتألف الغالبية العظمى ... من مدنيين متضررين من نزاعات مسلحة ... غير أن معظم النزاعات المسلحة اليوم أصبح يتسم بمستويات مروعة من الوحشية والاستهانة والاستخفاف بحياة الإنسان وكرامته، ويتعرض المدنيون للقتل والتشويه، سواء في هجمات مقصودة أو عشوائية، كذلك يتعرضون للتغذيب، ويؤخذون رهائن ثم يختفون ويجري تجنيدهم قسرا ... ويشردون من ديارهم ... كما يستشري في أوساطهم التعرض للعنف الجنسي والجنساني، وأصبحت الهجمات المباشرة على المدارس والمستشفيات من السمات المشتركة بين النزاعات المسلحة ... وتنتهك ... أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني دون مساءلة، ولا يزال لإفلات من العقاب منتشرا ...»⁽¹⁾.

وفي حديثه عن دور مجلس الأمن، يواصل الأمين العام قوله مستطردا في تقريره⁽²⁾: «... لقد أرسى مجلس الأمن على مدى السنوات الست عشرة الأخيرة إطار معياريا قويا بشأن حماية المدنيين يتجلى في مختلف القرارات والبيانات الرئاسية ... وكذلك عزز بدرجة كبيرة من الولايات (الصلاحيات) المتعلقة بالحماية وبحقوق الإنسان المنوطة بالعديد من بعثات حفظ

(1) _ انظر تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتاريخ 18 جوان 2015، مقدم لمجلس الأمن، الوثيقة: S/2015/453، ص 1،

<http://www.un.org/fr/sc/documents/sgreports/2015.shtml>, date de consultation 05/05/2016

(2) _ انظر تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتاريخ 18 جوان 2015، المرجع السابق، ص 02.

السلام... إنشاء فريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بحماية المدنيين، وتحديد المجلس لولايات مواضيعية خاصة بالأطفال والنزاع المسلح والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات... لكن على الرغم من هذه التحسينات... كان الفشل أكثر من النجاح حليفا لمهمة حماية المدنيين على أرض الواقع».

بصفة عامة فإن مجلس الأمن له دور في دعم الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية وتعزيزها وذلك عن طريق دعوته لجميع الدول الأطراف إلى التصديق على مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ ويطلب منها اتخاذ تدابير تشريعية، قضائية، إدارية لتنفيذ هذه الوثائق الدولية وطنيا، كما أنه يؤكد مرارا وتكرارا على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ونجد آخر قراراته لحد الآن القرار 2286 (2016)، الصادر في 3 ماي 2016، والمتضمن حماية المدنيين في فترة النزاعات المسلحة⁽²⁾

وقد كان يركز كذلك وعلى درجة كبيرة من الأهمية بمجموعة من الفئات الضعيفة من المدنيين كالأطفال والنساء والصحفيين وغيرهم، وما يقابلهم من أعيان مدنية تحميهم كالمستشفيات والمنازل والمدارس وفي هذا، فإن مجلس الأمن لم يتوان عن تذخير جهده عن البحث عن مجموعة الآليات التي تحاول قدر الإمكان دعم حماية فئة الأطفال والنساء.

ففيما يتعلق بالأطفال المدنيين، يقول الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بان كيمون في تقرير له صادر في 2015، قدمه لمجلس الأمن عن حماية المدنيين أثناء النزاعات بعنوان «الأطفال والنزاع المسلح»⁽³⁾ :

«شهد عام 2014 تحديات لم يسبق لها مثيل، فيما يخص حماية عشرات الملايين من الأطفال الذين ينشؤون في أوضاع متضررة من النزاع وقد تعرض (هؤلاء الأطفال) لأوضاع الانتهاكات على الخصوص، الأطفال في عدة بلدان المتأثرة بالأزمات الكبرى...».

(1) _ راجع في ذلك القرار 1738 (2006) المتعلق بحماية المدنيين، رقم S/RES/1738/2006، الصادر في 23 ديسمبر 2006، متاح على الموقع الأمم المتحدة،

www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2006.shtml , Date de consultation 05/05/2016

(2) _ انظر القرار رقم S/RES/2286/2016، متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة
www.un.org/fr/sc/documents/resolutions /2016.shtml , Date de consultation 05/05/2016

(3) _ تقرير الأمين العام المؤرخ في 05/جوان/2015 والمقدم للجمعية العامة وللمجلس الأمن في دورتيهما 69 لسنة 2015 بعنوان «الأطفال والنزاع المسلح» رقم الوثيقة S/2015/409- A / 69/926، ص2، متاح على موقع هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع، 2016/05/05، www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2015.shtml

وقد أصدر مجلس الأمن حماية له للأطفال في النزاعات المسلحة عدة قرارات أهمها: قرار 1261 (1999)، القرار 1314 (2000)، القرار 1379 (2001)، القرار 1460 (2003)، القرار 1539 (2004)، القرار 1612 (2005)، القرار 1882 (2009)، القرار 1998 (2011)، القرار 2068 (2012)، القرار 2143 (2014) والقرار 2225 (2015) ⁽¹⁾، وكذا مجموعة من بيانات رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2006، 2008، 2009، 2010، 2013 ⁽²⁾.

كل هذه البيانات والقرارات تتضمن أحكاما وتدابير تهدف لدعم حماية الأطفال المتأثرين بالحرب وقد كان القرار 1261 (1999) هو أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح، وفي مجمل قراراته كان المجلس يؤكد على حث الدول على استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال واتخاذ تدابير ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء وحدات لحماية الطفل، أيضا، دعوة الدول لوضع حدة لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وضد الإنسانية، كما كان يحث الحكومات عن بذل الجهود من أجل كفالة عدم وجود أي أطفال في صفوفها في حالات النزاع، وعلى كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة المسؤولين عنها.

بالإضافة إلى العديد من آليات الحماية التي أنشأها والموجهة خصيصا لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، نذكر منها ⁽³⁾، آلية الرصد والإبلاغ ⁽⁴⁾، المنشأة بالقرار 1539 (2004) ودورها يتمثل في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وعن مختلف

(1) _ صادرة على التوالي في التواريخ التالية، 25 أوت 1999، 11 أوت 2000، 20 نوفمبر 2001، 30 جانفي 2003، 22 أبريل 2004، 26 جويلية 2005، 4 أوت 2009، 12 جويلية 2011، 19 سبتمبر 2012، 7 مارس 2014، 18 جوان 2015، أنظر موقع هيئة الامم المتحدة: www.un.org

(2) _ تتمثل هذه البيانات في الوثائق التالية : البيان رقم (S/PRST/ 2006/33) بتاريخ 24 جويلية 2006، البيان رقم (S/PRST/2006/48) في 28 نوفمبر 2006، البيان رقم (S/PRST/2008/6) في 12 فيفري 2008، البيان رقم (S/PRST/2008/28) في 17 جويلية 2008، البيان رقم (S/PRST/2009/9) في 29 أبريل 2009، البيان رقم (S/PRST/2010/10) في 16 جوان 2010، البيان رقم (S/PRST/2013/8) في 17 جوان 2013، www.un.org

(3) _ القرار 1539 (2004)، المرجع السابق، ص 02.

(4) _ انظر : السيد أحمد الجوهري (نجوان)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010، ص ص 454-456

الانتهاكات التي تمس الأطفال في النزاعات المسلحة، بشرط تعاون كل الحكومات الوطنية ومختلف هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني ويقوم بها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، وأعيد التأكيد على إنشائها في القرار 1612 (2005) ⁽¹⁾ وبدأ العمل بها سنة 2006 حيث أصبحت هناك قائمة بالدول والحكومات والجماعات المسلحة التي تنتهك انتهاكا جسيما قواعد القانون الدولي الإنساني الماسة بالأطفال.

من الآليات كذلك، ولاية الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة⁽²⁾، وهو فريق تابع لمجلس الأمن أنشأ بموجب القرار 1612 (2005) يتألف من جميع أعضاء المجلس ويعهد إليه استعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ، وله تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما فيها تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع، وكذلك توجيه طلبات عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ قرار المجلس 1612(2005) فيما يخص هذه الولاية.

أما فيما يخص حماية المرأة بصفتها من المدنيين في أوقات النزاع المسلح فإن مجلس الأمن أصدر أول قرار تعلق بالمرأة وحمايتها في النزاعات المسلحة، كان القرار 1325 (2000)⁽³⁾. المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، اعترف تحديدا بآثار النزاعات على المرأة خاصة حالات العنف الجنسي، وأن للمرأة دور هام في منع النزاعات وحلها وبناء السلام، كما طالب القرار من الأطراف في النزاعات أن تحترم احتراماً كاملاً قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النساء باعتبارهم مدنيين.

ضف إلى ذلك أنه تم إنشاء ولاية مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بقرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)⁽⁴⁾ وذلك بتاريخ 2009، يقوم

(1) _القرار 1612(2005)، المرجع السابق، ص 03.

(2) _القرار نفسه، ص 04.

(3) _القرار 1325(2000) صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000، الوثيقة رقم S/RES/1325/2000 متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع، 2016/05/15

[www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1325\(2000\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1325(2000))

(4) _القرار 1888(2009) صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009 رقم الوثيقة S/RES/1888/2009 متاح على موقع

الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع، 2016/05/15 www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtml

هذا المكتب بدور المتحدث الرسمي الذي يقوم بالدعوة إلى مكافحة العنف الجنسي في النزاعات، وفي أبريل 2010، أنشأت أول ممثلة خاصة وهي السيدة مارغوت فالستروم (السويد) المكتب، وتولت منصب المتحدثة الرسمية باسم الأمم المتحدة، وحددت للمكتب مجموعة أولويات من بينها، حماية وتمكين المدنيين الذين يواجهون العنف الجنسي في حالات النزاع، وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة لاحتياجات الضحايا وتقوية القدرات القضائية، وغيرها من الأولويات التي وضعت صوب أعين هذا المكتب⁽¹⁾.

وآلية أخرى لا تقل أهمية عن الآليات السابق ذكرها وهي فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس أمن، فقد أثبت أنه وسيلة مفيدة، إذ أنه يوفر المعلومات اللازمة لمجلس الأمن بشأن حالات معينة من منظور الحماية ومنذ إنشائه في جانفي 2009، اجتمع سبعة عشر (17) مرة، ونظر في الحالة في أفغانستان، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الصومال، العراق، كوت ديفوار⁽²⁾.

ضف إلى كل ذلك كان في كل مرة يهتم بفئة معينة من فئات المدنيين الأكثر تعرضا للانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، فلم يغفل مجلس الأمن إعادة تأكيده على حماية الصحفيين وذلك في قراره 1738 لسنة 2006⁽³⁾ والمتعلق بحماية المدنيين مثلا، وكذلك في القرار نفسه تحدث عن اللاجئين، أما القرار 1502 الصادر في 2003⁽⁴⁾ والمتعلق دائما بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ركز بالخصوص على ضرورة الالتزام بتوفير الحماية لموظفي المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المرتبطين بهم.

ولقد كلف مجلس الأمن مؤخرا بعثات حفظ السلام⁽⁵⁾ بولاية حماية المدنيين من العنف،

(1) _ للإطلاع على مهام المكتب وأولوياته أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/sexualviolenceinconflict/fr

(2) _ أنظر تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر سنة 2010، رقم الوثيقة

S/2010/579 بتاريخ 11/11/2010 www.un.org

(3) _ القرار 1738 الصادر في 23 ديسمبر 2006 والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات الوثيقة رقم

S/RES/1738/2006، المتاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/05،

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2006.shtml

(4) _ القرار 1502 الصادر في 26 أوت 2003، رقم الوثيقة 2003 / S/RES/1502/ المتاح على موقع الأمم

المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/05، www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2003.shtml

(5) _ انظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، لمرجع السابق، ص ص 228-230.

وأول عملية من عمليات حفظ السلام التي أنبسطت بها هذه الولاية هي بعثة الأمم المتحدة في السيراليون عام 1999، وقد تم الاهتمام بتزايد خلال الفترة الأخيرة بتحسين أداء هذه البعثات والتي قامت بوضع إطار مفاهيمي لحماية المدنيين، وكذلك تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام في وضع استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، وعقدت العديد من الدورات التدريبية لحماية المدنيين الموجهة إلى أفراد قوات حفظ السلام، الذين هم على وشك الانتشار وهي موجهة للأفراد العسكريين، أفراد الشرطة، والموظفين المدنيين.

ولا ننسى في الأخير الدور الكبير الذي لعبه مجلس الأمن في إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 المؤقتتين، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين في كل من يوغسلافيا ورواندا.

وفي الأخير وعند فشل محاولات مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية المتاحة والوقائية، عند عدم استجابة الدول لقرارات المجلس باحترام القانون الدولي لإنساني وإصرارها على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقواعده، يستخدم سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث يتضمن هذا الفصل مجموعة التدابير التنفيذية القسرية العسكرية وغير العسكرية والتي تنفذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية لحماية المدنيين والأعيان المدنية

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، وتلزم من أجل التصويت على القضايا الهامة محددة كالتوصيات المتعلقة بالسلام والأمن، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن مثلا، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتقرر بالأغلبية البسيطة، تتكوّن من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة، لها هيئات فرعية تابعة لها مثلها مثل أي جهاز رئيسي للهيئة⁽¹⁾.

ومن أول جلسة لها، وفي قرارها 55 (I) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1946، دعت الجمعية العامة لإنشاء الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وضرورة احترام استقلاليتها كما أنها ساهمت في تدعيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالعديد من الإعلانات

(1) _ الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة: www.un.org/fr/ga

والقرارات، نذكر منها: الإعلان حول حماية النساء والأطفال في فترات الطوارئ والنزاع المسلح لسنة 1974⁽¹⁾، إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح لسنة 1970⁽²⁾، إعلان المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في اللجوء وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وكذلك المبادئ التوجيهية فيما يخص المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

كما أن الجمعية العامة كانت تتدد في كل مرة عن الانتهاكات التي تمس المدنيين أو أعيانهم المدنية، فمثلا ما نصت عليه في قرارها رقم 2253 الصادر في 1967 بحيث طالبت من إسرائيل - في حرب جوان 1967- بضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية الموجودة في القدس المحتلة وامتناعها عن المساس بالوضع القانوني والتاريخي والثقافي للمدينة، كذلك القرار رقم 302 الصادر في 1973 والذي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء نهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة، وفي 09 ديسمبر 1982 أصدرت قرارا لمطالبة إسرائيل بالتعاون مع اليونسكو بإعادة ما تم الاستيلاء عليه من وثائق ومحتويات أرشيفية من مدينة بيروت⁽⁶⁾.

ويحسب للجمعية العامة إصدارها للقرار 2443 في دورتها الثالثة والعشرين في 19 ديسمبر 1968، والذي قرر إنشاء لجنة مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء تسمى باللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة وذلك لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني بتدميرها آنذاك مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها إسرائيل، وهي سارية العمل ليومنا هذا والتمست من حكومة إسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها⁽⁷⁾.

كما أن لها قرارات تصدر بصفة دورية كل سنتين تدرس وتناقش حالة البروتوكولين

(1) _ القرار 3318 (XXIX) بتاريخ 14 ديسمبر 1974

(2) _ قرار رقم 2675 بتاريخ 9 ديسمبر 1970

(3) _ قرار رقم A/60/147، بتاريخ 16 ديسمبر 2005

(4) _ القرار رقم 182/46، في تاريخ 19 ديسمبر 1991.

(4) _ انظر: BIAD (A.), op. cit., pp. 88-90

(5) _ انظر: سامح عمرو (محمد)، المرجع السابق، ص 133

(6) _ القرار 2443 الصادر في 19 ديسمبر 1968، متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/09

www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=4296

الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وتدرس التطورات الحاصلة في ما بعد صدور هاذين البروتوكولين وما مدى مصادقة الدول عليهما وتنفيذها، وما مدى حسن سير آليات حماية المدنيين المنصوص عليهما فيهما وآخر قرار صدر من الجمعية العامة في هذا الشأن، كان في الدورة التاسعة والستون بتاريخ 10 ديسمبر 2014⁽¹⁾.

كما أنه أكدت الجمعية في العديد من المناسبات، على فئات معينة من المدنيين الذين يتطلبون حماية خاصة في أثناء النزاعات المسلحة كالنساء مثلاً والصحفيين⁽²⁾ وحتى الأطفال، وفيما يخص الفئة الأخيرة فقد تم إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاع المسلح، وذلك بعدما أسند الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 157/48 لعام 1996 للسيدة غراثا ماشيل وزيرة التعليم في موزنبيق، مهمة إعداد تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال⁽³⁾ وعلى أساسه أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 77/51 بتاريخ 20 فيفري 1997 والذي أنشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات⁽⁴⁾، وفي سبتمبر 1997، قام الأمين العام بتعيين السيد أولارا أ. أوتونو، وحاليا السيدة زروقي ليلي من الجزائر منذ سنة 2012 ليومنا هذا⁽⁵⁾.

وقد ساهم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاع المسلح في العديد من النشاطات بالتعاون مع حكومات الدول، ومجلس الأمن ومختلف وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وكان دوره يتمثل خاصة في الدعوة والتوعية وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأطفال المدنيين، وإدراج موضوع الطفل في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالسلام، والأمن، كما عمل الممثل الخاص على

(1) _ القرار رقم A /RES/69/120، الصادر في 10 ديسمبر 2014، متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/09
www.un.org/en/ga/69/resolutions.shtml

(2) -أنظر في ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة بعنوان "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب رقم A /RES//69/185 الصادر بتاريخ 18/ديسمبر/2014. متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/09
www.un.org/en/ga/69/resolutions.shtml

(3) -انظر الوثيقة UN.doc.A/51/306/1996

(4) -القرار رقم A/RES/ 51/77 الصادر في 20 فيفري 1997، متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/05
www.un.org/arabic/documents/GARes/51/GARes51all1.html

(5) -الموقع الالكتروني للمكتب متاح على www.childrenandarmedconflict.un.org/fr

إدراج مسألة حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن وبذلك أصبح يقوم بالاستعراض السنوي في هذا الموضوع ابتداء من سنة 1998، وعقد مناقشات ويتلقى المجلس التقارير السنوية للأمين العام التي يعدها الممثل الخاص (1).

وبما أن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يعمل بالتنسيق التام والدوري مع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة فدوره في حماية المدنيين كما رأينا سابقا من خلال الآليات المعروضة فعال جدا، فهو يلعب دور المحرك في الهيئة الذي عليه جمع المعلومات حول مدى احترام أو انتهاك قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات ويحاول إيجاد اقتراحات وحلول تكون على شكل توصيات تقدم فيما بعد لمجلس الأمن والجمعية العامة لاتخاذ قرارات فيها، وبالإضافة إلى المكاتب التي سبق وأن ذكرناها التابعة للأمين العام، كمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح⁽²⁾، وكذا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ونجد كذلك مكتبا لا يقل أهمية عن دوره في ارساء آليات الحماية وهو مكتب المستشار الخاص المعني لمنع الإبادة الجماعية⁽³⁾ فهو يعمل كعنصر حافز على رفع مستوى الوعي بأسباب الإبادة الجماعية ودينامياتها وتنبيه الجهات الفاعلة المعنية، حيثما ينشأ خطر وقوع عمل من أعمال الإبادة الجماعية، والدعوة للقيام بالعمل الملائم والحشد في هذا الاتجاه، أنشأ هذا المنصب في 2004، في أعقاب أعمال الإبادة الجماعية العنيفة الواقعة في رواندا والبلقان، فقام الأمين العام آنذاك كوفي عنان بتعيين خوان مانديز مستشارا خاصا له وتمثلت مسؤولياته في جمع المعلومات المتاحة بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذات الدوافع الإثنية والعرقية، والتي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية إن لم يتم منعها أو وقفها، وكذلك القيام بدور آلية للإنذار المبكر للأمين العام⁽⁴⁾، ومن خلاله لمجلس الأمن بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات التي يحتمل أن تسفر على إبادة جماعية، وأخيرا تقديم توصيات لمجلس الأمن من خلال الأمين العام بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

(1) _أنظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، المرجع السابق، ص ص 196-201.

(2) _ في 19 جوان 2015، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرار تاريخي يعلن فيه أن 13 جوان هو اليوم

الدولي من أجل إنهاء وقمع العنف الجنسي في النزاعات، انظر موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/23
www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=2386

(3) _ متاح على الموقع: www.un.org/ar/preventgenocide/adviser

(4) _ أنظر: الخزندار (سامي إبراهيم)، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات، التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ص 57 وما بعدها.

نجد كذلك أن الجمعية العامة، وتعزيزاً منها لحماية حقوق الإنسان، قد أنشأت آلية جديدة داخل منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في **مجلس حقوق الإنسان**⁽¹⁾، وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مؤلفة من 47 دولة، وهي مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وقد نشأ بالقرار 60/251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاء بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان.

لمجلس حقوق الإنسان مجموعة إجراءات وآليات منها، آلية **الاستعراض الدوري الشامل**، وهي آلية تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان كافة في جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والهدف النهائي منها هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث، وقد خصص لهذه الآلية فريق عمل يسمى **بالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**.

ومن بين إجراءاته كذلك **اللجنة الاستشارية**، والتي تساعد بتقديم الخبرات والمشورة في الموضوع، كما أنه له آلية **إجراء الشكاوى**، وتعالج هذه الآلية البلاغات المقدمة من أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وله خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان من منظور مواضيعي [أي مواضع محددة] أو قطري [يخص بلدان محددة].

كما أن له **لجان تحقيق** في مدى مساس النزاعات المسلحة لحقوق المدنيين، ومن لجان التحقيق التي تخص نزاعاً مسلحاً دولياً هي لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014، والتي أرسلت بقرار المجلس الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014، والذي يخص ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفيه طالب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، وخاصة قطاع غزة المحتل في سياق العمليات العسكرية المنفذة في 13

(1) هذا المكتب متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان:

جوان 2014⁽¹⁾، مع تقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات خاصة بشأن تدابير المساءلة وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أية اعتداءات أخرى، وقد قدمت تقريرها في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في 29 جوان 2015.

و قد جاء في التقرير إحصائيات الضحايا المدنيين في غزة منذ جوان 2014، بحيث قتل 2251 فلسطيني، منهم 1462 مدني (299 امرأة، 511 طفل)، وكذلك 11231 جريح منهم 3540 امرأة و3436 طفل، 10 بالمائة منهم بعاهة مستديمة، كما قتل 6 مدنيين اسرائيلين، وجرح 67 جندي إسرائيلي، مع تدمير 18000 وحدة سكنية، 73 منشأة طبية وغيرها من تدمير الأعيان المدنية، وتم ترحيل حوالي 500000 نسمة من السكان داخليا، وقد دامت العملية 51 يوما تم من خلالها توجيه 6000 ضربة جوية على غزة، وفقدت 142 عائلة فلسطينية ثلاثة أو أكثر من أفرادها⁽²⁾.

لقد خرجت اللجنة بنتيجة أن إسرائيل قد قامت بانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وارتكبت جرائم حرب، والأمر نفسه قامت به الجماعات المسلحة الفلسطينية، ودعت كل من الطرفين إلى احترام قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية⁽³⁾.

وقبل هذا التقرير، صدر تقرير مماثل سنة 2009، عندما كلف مجلس الأمن مجلس حقوق الإنسان بإنشاء عدد من اللجان لتقصي الحقائق بما فيها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي أنشأت في أبريل 2009، وقد خلص التقرير الصادر في سبتمبر 2009 إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية وجماعات فلسطينية مسلحة، كانت قد ارتكبت انتهاكات جسيمة في حق المدنيين والأعيان المدنية ولقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى⁽⁴⁾ بالأرقام والإحصائيات والأدلة، ولكن بالرغم من كل هذه التقارير، فإن إسرائيل تبقى

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/01 الذي اعتمد في 23 جويلية 2014 متاح على موقع المجلس، تاريخ الاطلاع، 2016/05/05

www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/COIGazaconflict/pages/commission...

(2) تقرير لجنة التحقيق المستقلة المعينة من مجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 جوان 2015، رقم A/HRC/29/52، ص 6.

(3) تقرير لجنة التحقيق المستقلة، المرجع نفسه، ص 19.

(4) تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 11 نوفمبر 2010، رقم الوثيقة S/2010/579، ص ص 24-26، متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/05 www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2010.shtml

دون محاسبة بسبب سياسة الكيل بمكيالين.

وهكذا وكخلاصة للقول، فإن هيئة الأمم المتحدة قد حاولت التدخل، ومازالت ليومنا هذا، لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة خاصة، ويمكن تلخيص دورها في ثلاث مجالات⁽¹⁾، تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، قمع الانتهاكات، وأخيرا التعاون في مجال المساعدات الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

ففي مجال التقنين، لقد لعبت هيئة أمم المتحدة، دورا كبيرا في تدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات في السياق نفسه، نذكر منها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة في سنة 1948، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة في 1948، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها في 10 أكتوبر 1980، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 11 نوفمبر 1970⁽²⁾، دون نسيان العديد من قرارات أجهزتها في المجال نفسه وقد سبق وأن تحدثنا عنها.

وفيما يتعلق بالقمع نجد الدور الحاسم لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في إنشائه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى تقارير الأمين العام الدورية والمتضمنة التحقيق في الانتهاكات وما مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في خضم النزاعات المسلحة.

و أما المجال الثالث، فهو يخص المساعدات الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وهي مكرسة خاصة من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)⁽³⁾ المنشأ سنة 1992⁽⁴⁾ داخل جهاز الأمانة العامة، دون أن ننسى دور بعثات عمليات السلام لحلف الناتو الذي أصبح يتدخل ايجابيا في حمايته للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

(1)-أنظر: BIAD (A.), op. cit., pp.87-88

(2) _ أنظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص ص 50-53.

(3) _ للتعرف أكثر على هذا المكتب أنظر الموقع الإلكتروني: www.unocha.org

(4)-أنظر: BIAD (A.), op. cit., p.88

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن القضاء الدولي الجنائي كان ثريا في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، أرست قواعد القانون الدولي الجنائي ابتداء من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنبرغ وطوكيو المؤقتتين اللتين تم إنشاؤهما في سنة 1945 و1946 على التوالي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإلى غاية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرورا بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا.

إن دراستنا ستقتصر في هذا المطلب على نموذج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لأنها اقتصرت بالنظر في الجرائم الدولية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية كما الداخلية (الفرع الأول)، ثم نناقش بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة

لقد سبق وأن ذكرنا أن مجلس الأمن كان له دورا في حمايته للمدنيين ولالأعيان المدنية من خلال إنشائه لعدة آليات كان منها، إنشاؤه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة سنة 1993 ورواندا سنة 1994⁽¹⁾، غير أننا سنركز دراستنا على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لأنها أنشأت في خضم نزاع مسلح أصبح دوليا والذي هو موضوع دراستنا بالرغم من أنها اهتمت في اختصاصها الموضوعي بالجرائم الواقعة في النزاع المسلح الداخلي كذلك، لكن محكمة رواندا أنشأت خصيصا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة رواندا بمعنى آخر خلال نزاع مسلح داخلي⁽²⁾.

و على هذا الأساس سنتناول ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفقرة الأولى)، تشكيلها واختصاصاتها (الفقرة الثانية)، لنختم في الأخير بالتطبيقات العملية في

(1)-أنظر: علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، عمان، ط5، 2014، ص283.

(2) _ للاطلاع على معلومات أكثر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنظر: www.Unict.org

حمايتها للمدنيين والأعيان المدنية مع تقييم لذلك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة أو كما كانت تسمى الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية تتكوّن من عدة جمهوريات هي كرواتيا وعاصمتها زغرب، مقدونيا وعاصمتها سكوبي، صربيا وعاصمتها بلغراد، الجبل الأسود وعاصمتها تيتو جراد، سلوفينيا وعاصمتها ليوبليانا، والبوسنة والهرسك وعاصمتها سراييفو⁽¹⁾.

وقد توالى استقلالات هذه الجمهوريات تباعا، ابتداء من سنة 1991 بداية بكرواتيا وسلوفينيا في 25 جوان 1991 ثم جمهورية مقدونيا في 8 سبتمبر 1991 ثم البوسنة والهرسك في 01 مارس 1992، واعترف المجتمع الدولي بهذه المجموعات كدول جديدة فيه ورفضت صربيا هذا التفكك فكانت بداية حملة وحشية مارسها الصرب قبلا على الجمهوريات المستقلة الأولى ككرواتيا وسلوفينيا، لكن ما حدث في البوسنة والهرسك من جرائم التطهير العرقي، جرائم القتل الجماعي ولتعذيب، والترحيل والاعتصاب من الصربيين على مسلمي البوسنة والهرسك⁽²⁾، كان أشد الجرائم خطورة وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المنظمة لحماية المدنيين خاصة مع العلم أن جمهورية يوغسلافيا السابقة كانت طرفا في العديد من المعاهدات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وكانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة، وكذلك صادقت على اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948⁽³⁾.

وأمام هذه الانتهاكات الجسيمة، اضطرت هيئة الأمم المتحدة للتدخل في النزاع القائم، وأصدرت العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن وصل عددها إلى الخمسة والخمسين قرارا صدر بين الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994.

(1) _ أنظر: أحمد السيد (مرشد) وغازي الهرمزي (أحمد)، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية لخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم طوكيو، نورنبرغ وروندا، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان 2002، ص 56.

(2) _ أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 153.

(3) _ أنظر: أحمد السيد (مرشد) وغازي الهرمزي (أحمد)، المرجع السابق، ص 56.

ومن أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، القرار 780 الصادر في 6 أكتوبر 1992 أنشأ بموجبه لجنة الخبراء للنقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾، مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية المدنيين⁽²⁾.

وقد انتهت جهود لجنة الخبراء بإصدار تقرير يؤكد على أن هناك ارتكابا للجرائم ضد الإنسانية كالقتل، التطهير العرقي والتعذيب والاعتصاب المرتكبة ضد المدنيين في يوغسلافيا السابقة وتدمير الممتلكات المدنية منها الثقافية والدينية، والانتهاكات العشوائية في معسكرات الاعتقال، وأكدت اللجنة تأييدها لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم⁽³⁾.

وعلى أساس هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 ينص فيه « قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991»⁽⁴⁾.

وذلك لأن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما ينطوي تحت صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما طلب القرار 808 من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعدّ تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في أسرع الأوقات وعلى أساس هذا القرار وضع الأمين العام تقريراً

(1) _ أنظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، المرجع السابق، ص 337.

(2) _ يقول القرار 780: «طلب مجلس الأمن من الأمين العام، وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدّمة على اثر القرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء... جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو من غيرها من الأشخاص والكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراض يوغسلافيا السابقة»، انظر، المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 155.

(3) _ أنظر: سعيد محمود (محمود)، المرجع السابق، ص 338.

(4) _ القرار رقم: (S/RES/808/(1993) الصادر في 22 فيفري 1993 متاح على موقع الامم المتحدة، تاريخ

تضمن إنشاء مشروع النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، وبذلك صدر القرار 827⁽²⁾ الصادر من مجلس الأمن أنشأ فيه المحكمة وأقرّ نظامها الأساسي، وقد ظهرت على أرض الواقع في 25 ماي 1993، وكان مقرّها مدينة لاهاي بهولندا، وفي 15 سبتمبر 1993، تم انتخاب القضاة، وشغل المدّعي العام منصبه في 15 أوت 1994⁽³⁾.

الفقرة الثانية

تشكيل المحكمة واختصاصاتها

لقد تضمن النظام الأساسي الذي أنشأ المحكمة أربعة وثلاثون (34) مادة قسمت إلى سبعة أبواب، جاء في الباب الأول، الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الدولية، الباب الثاني، اختصاص المحكمة الدولية، أما الباب الثالث، تنظيم المحكمة الدولية، الباب الرابع، التحقيق والإجراءات الابتدائية، لينص الباب الخامس على المحاكمة وإجراءات ما بعد المحاكمة أما البابين السادس والسابع فتضمنا أحكاما عامة.

وعلى أساس هذا النظام فإن هيئة المحكمة تتمثل في ثلاث أجهزة وهي: الدوائر، مكتب المدّعي العام، قلم المحكمة⁽⁴⁾، فبالنسبة للدوائر فعددها ثلاث، دائرتان ودائرة استئناف، بحيث وتتألف الدائرة الأولى والثانية من ثلاثة قضاة وتمثلان محكمة أول درجة، أما دائرة الاستئناف فتتكون من خمسة مستشارين، وبالتالي فإن عدد القضاة هو أحد عشر قاضيا⁽⁵⁾ (م 12 من النظام) ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة.

كما أن للمحكمة هيئة الإدعاء العام⁽⁶⁾، وهذه الهيئة هي جهاز مستقل عن أجهزة

(1) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 536.

(2) _ القرار رقم (1993) S/RES/827، الصادر في 25 ماي 1993 متاح على موقع الامم المتحدة، تاريخ

الاطلاع 2016/05/05 www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1993.shtml

(3) _ انظر: الشلالدة (محمد فهاد)، المرجع السابق، ص 368.

(4) _ أنظر: الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص ص 47-49.

(5) _ أنظر: أحمد السيد (مرشد)، غازي الهرمزي (أحمد)، المرجع السابق، ص 78.

(6) _ أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 161.

المحكمة الأخرى (م 16 ف2) وهي تتكون من مكتب المدعي العام وموظفيه، وللمدعي العام مسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من جانفي 1991 ويعمل بصفة منفصلة بحيث لا يلتقي أية أوامر من حكومات أو أي مصدر آخر يعينه مجلس الأمن بعد اقتراحه من الأمين العام، يمارس مهمته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة (م 16/ف4) له صلاحية القيام بالتحقيق، استجواب المتهمين، الضحايا والشهود، جمع الأدلة، إجراء تحقيقات ميدانية وغيرها من المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أما قلم المحكمة فيعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات وهو يضمن تصريف الأمور الإدارية للمحكمة بصفة عامة⁽¹⁾.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بثلاث أنواع من الاختصاصات، فأما الاختصاص الموضوعي فان المحكمة تختص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، تم النص عليها في المواد 02، 03، 04، 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويجب أن ننوّه هنا أن هذه الجرائم كانت تمس بالدرجة الأولى المدنيين والأعيان المدنية في يوغسلافيا السابقة وخاصة مسلمي البوسنة والهرسك وأعيانهم المدنية⁽²⁾.

و أما الاختصاص الزماني والمكاني⁽³⁾، فالقد حدّدت المادة الأولى الاختصاص الزماني للمحكمة والذي يتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وحدّدت المادة الثامنة بداية الاختصاص الزماني من 1 جانفي 1991، أما فيما يخص الاختصاص المكاني فهو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياها الإقليمية.

وفي الأخير قد أكدت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، فيما يخص الاختصاص الشخصي، على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بحيث أن الأشخاص الطبيعيين هم

(1) _ أنظر: عواشيرة (رقية)، المرجع السابق، ص 427.

(2) _ سيأتي دراسة هذه الجرائم الدولية بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

(3) _ أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 169.

المسؤولون وحدهم، مهما كانت درجة مسؤولياتهم، ولن يعفى هؤلاء الأشخاص من تحمل تبعات المسؤولية بصفاتهم الشخصية بسبب وظيفتهم أو الخضوع والطاعة لأوامر الرؤساء أو بالصفة العسكرية ولا بالحصانة المقررة في القانون الداخلي لرؤساء الدول (1).

أما فيما يخص طبيعة النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا وبعد النقاش الدائر حول هذه النقطة خلصت المحكمة أن النزاع المسلح الدائر هو نزاع مسلح دولي في أوجه، وداخلي في أوجه أخرى وأن المحكمة مختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالتي النزاع معا (2).

كما أن للمحكمة إجراءات للتحقيق والمحاكمة (3) نص عليها النظام الأساسي، فقوم المدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق، سواء بنفسه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (4)، ثم يقدر المدعي العام كافة المعلومات التي يتلقاها ويقرر إذا ما كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة، ولذلك له سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم، والضحايا، والشهود، وجمع الأدلة الميدانية، وقد يحتاج إلى مساعدة من سلطات الدولة المعنية، ويستفيد المشتبه به من مجموعة من الضمانات القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا قرّر المدعي العام أن للقضية وجاهتها (5)، يقوم بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع والجرائم الموجهة للمتهم بارتكابه لها، وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، ويقوم هذا القاضي بدراسة عريضة الاتهام ويقرر إما قبول العريضة لاقتناعه بأن للقضية وجاهتها الظاهرة وإما أنه يرفض (6).

ويجب أن تكون المحاكمة في حال قبول عريضة الاتهام عادلة وسريعة وأن تسير وفقاً لللائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم وضماناته الأساسية (7)، ومتى

(1) _ أنظر: العنبي (نزار)، المرجع السابق، ص 539.

(2) _ للمزيد من المعلومات حول النقاش الدائر حول طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة راجع: أحمد السيد (مرشد) وغازي الهرمزي (أحمد)، المرجع السابق، ص ص 104-111.

(3) _ أنظر: أحمد السيد (مرشد) وغازي الهرمزي (أحمد)، المرجع نفسه، ص ص 86-101.

(4) _ المادة 18 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة.

(5) _ المادة 18 ف4 من النظام الأساسي

(6) _ المادة 19 ف1 من النظام الأساسي

(7) _ المادة 20 من النظام الأساسي

وجهت التهمة لأحد المتهمين وجب احتجازه بعد إصدار القاضي أوامر القبض عليه، ويجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا تقرر غير ذلك.

وفي الأخير تصدر دائرة المحاكمة على الأشخاص المدنيين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أحكاما بأغلبية قضاة الدائرة، وقد ذكر النظام الأساسي العقوبات المتخذة ولكنه استبعد عقوبة الإعدام.

الفقرة الثالثة

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتقييمها

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منذ نشأتها دورا كبيرا في تطوير قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية بالإضافة إلى أنها كانت وسيلة لتنفيذ وتكريس هذه الحماية على أرض الواقع في النزاعات المسلحة الدولية.

فلقد كانت هذه المحكمة - والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كذلك - كمصدر مقبول في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، ضف إلى ذلك فإن أحكامها القضائية ساهمت بشكل مباشر في تطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بتأكيدا على الطابع العرفي للعديد من مبادئه، كما وضعت المحكمة الحجر الأساس في تحديد تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتم توحيد القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتم وضع قواعد قانونية تخص تعريف وعقوبة العنف الجنسي في زمن النزاع المسلح، وحدد المضمون الذي كان غامضا حول الرق كجريمة ضد الإنسانية.

غير أنه وبالرغم من الايجابيات التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه وبسبب ارتباطها بمجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة يجعل عملها لا يتسم بالحياد التام، وتغلب الطابع السياسي عادة على الطابع القانوني وحسن سير العدالة، وتعمل المحكمة حاليا على محاولة إنهاء عهدتها لتفسح المجال للقضاء الوطني لمواصلة العمل⁽¹⁾.

أما من حيث تطبيقات المحكمة فهي كثيرة جدا، فقد تم خلال سير عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وحتى أبريل 2016 اتهام 161 شخص من أجل الانتهاكات

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا، ومازالت أربعة قضايا محل نظر تضم عشرة متهمين، أما بالنسبة للقضايا المنتهية، كان فيها 151 متهم، منهم 81 قد تم الحكم عليهم بالإدانة، و19 شخص تم الحكم عليهم بالبراءة⁽¹⁾.

آخر حكم صدر من المحكمة - لغاية كتابة هذه الأسطر - كان بتاريخ 24 مارس 2016 ضد رادوفان كرازييتش KARADZIC Radovan، أين تم الحكم عليه ب 40 سنة سجنًا بسبب ارتكابه جريمة إبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين، وخاصة ضد مسلمي البوسنة والكرواتيين⁽²⁾، وأحكام وقرارات من هذا النوع كثيرة جدًا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت قد لعب دورًا هامًا نوعًا ما في معاقبة منتهكي الحماية الموجهة للمدنيين والأعيان المدنية، وإن لم يستطع للأسف ردع هذه الجرائم تمامًا غير أنه حفز على تقليدها نوعًا ما.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء الحماية

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر كحتمية فرضتها الإنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية خاصة على أرض الواقع، وهي - وإن كانت بها نقائص عدّة - تعدّ محاولة أكيدة لسد الثغرة القانونية الكبيرة الموجودة في النظام القانوني الدولي عمومًا، وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة سببها انعدام مؤسسة جنائية دولية⁽³⁾ تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض حماية للمدنيين من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها يوميًا في النزاعات المسلحة الدولية، وللوقوف حول أهمية هذه الآلية القضائية، سندرس التنظيم الهيكلي للمحكمة (الفقرة الأولى)، ثم اختصاصاتها (الفقرة الثانية)، وأخيرًا دراسة الجانب العملي في حمايتها للمدنيين (الفقرة الثالثة).

(1) - انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تاريخ الاطلاع 2016/04/19،

www.icty.org/fr/cases/chiffres-clés-des-affaires

(2) - للمزيد من المعلومات حول وقائع القضية، انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،

www.icty.org/fr/cases/listes-des-jugements

تاريخ الاطلاع 2016/04/19،

(3) - انظر مقال: الحميدي (أحمد)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن، القانون الدولي

الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، المرجع السابق، ص 40.

الفقرة الأولى

التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، تبنى فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـ 17 جويلية 1998، والذي تضمن 128 مادة⁽¹⁾، ولقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002، بعد مصادقة ستين (60) دولة عليه، حسب ما ينص عليه النظام الأساسي⁽²⁾.

وبموجب هذا النظام فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل، تكون لها شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها [م4 ف] من النظام الأساسي، وهي لا تعد جزءا من هيئة الأمم المتحدة وإنما مستقلة عنها تماما، غير أنه تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق خاص [المادة 2 من النظام الأساسي].

ويجب أن نبين أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف من حيث الأساس القانوني عن المحكمتين الجنائيتين الدولتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فهاتين الأخيرتين نشأتا بموجب قرار من مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، أما المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت بموجب معاهدة دولية كما أنها تعتبر مؤسسة دائمة على عكس المحكمتين فهما مؤقتتين محدودتين في الزمان والمكان⁽³⁾.

يتضمن النظام الأساسي ثلاثة عشر بابا: يشمل الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، أما الباب الرابع فبين كيفية تكوين المحكمة وإدارتها، وجاء الباب الخامس على القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، أما الباب السادس فوردت فيه قواعد المحاكمة، الباب السابع، العقوبات، أما الباب الثامن فجاء فيه قواعد الاستئناف وإعادة النظر، وذكر الباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، أما

(1) _ حضر المؤتمر 160 دولة، 17 منظمة حكومية، 238 منظمة غير حكومية كان على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صوت على هذا النظام 120 دولة، وعارضته 21 دولة فقط، وامتنعت 7 دول عن التصويت كان من بينها الو.م. أ إسرائيل الصين، أنظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 294.

(2) _ إلى غاية جانفي 2016، صادقت وانضمت 123 دولة إلى نظام روما الأساسي و49 دولة وقعت على النظام الأساسي ولم تصادق عليه بعد، وآخر دولة انضمت إلى النظام هي فلسطين.

(3) _ أنظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 551.

الباب العاشر، فتحدث عن إجراءات التنفيذ، الباب الحادي عشر نظم جمعية الدول الأطراف، الباب الثاني عشر قواعد التمويل، وأخيراً تضمن الباب الثالث عشر أحكاماً ختامية تتعلق بتسوية النزاعات والتحفظات والتعديلات، وإجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام وبدأ النفاذ⁽¹⁾.

لقد ذكر الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، كل ما يتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها في المواد 34 إلى 52، وهي تتكون من الأجهزة التالية [م34 من النظام]: (أ) هيئة الرئاسة، (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، (ج) مكتب المدعي العام، (د) قلم المحكمة، كما يوجد إلى جانب هذه الأجهزة كيانات أخرى في إطار النظام الأساسي وهو جمعية الدول الأطراف.

فبالنسبة لهيئة الرئاسة فهي تتكون من ثلاث قضاة، رئيس ونائب أول ونائب ثاني، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء خدمة أيًا منهم كقاض أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام ومجموعة من المهام الإدارية الأخرى حسب ما نص عليه النظام الأساسي⁽²⁾.

أما دوائر المحكمة⁽³⁾، فتتكون من شعبة الاستئناف والتي تضم الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وكذلك الشعبة الابتدائية والتي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، والشعبة التمهيديّة من عدد لا يقل عن ستة قضاة كذلك، ولكل شعبة دوائر، ويجب أن يكون القضاة لهم خبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بالاقتراع السري لمدة 9 سنوات على أن تمدد ولاية ثلث القضاة الذين تم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات مع توافر شروط نص عليها النظام الأساسي ومجموعة مؤهلات⁽⁴⁾.

فيما يخص مكتب المدعي العام⁽⁵⁾، فقد نصت المادة 42 من النظام الأساسي على عمله

(1) _ أنظر في ذلك المقال: عزيز شكري (محمد)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشور في، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، المرجع السابق، ص 117.

(2) _ أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص ص 138-139.

(3) _ المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) _ المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(5) _ نص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتشكيل وطريقة انتخاب أعضائه ومدّة ولا يتهم وشروط توليتهم، وبالتالي فإن مكتب المدعي العام يتكون من المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نائب أو أكثر، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في إدارة شؤونه وتنظيمه ويكون مسؤولاً عن الوظائف المناطة بالمكتب.

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الأخرى، وتتاط به مسؤولية تلقي الإحالات والبلاغات وأية معلومات أخرى موثقة تتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وذلك بغية دراستها وفحصها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة، وليس للمكتب تلقي أية تعليمات من مصدر خارجي، ولا بد من أن يتوفر المدعي العام ونوابه على مجموعة مؤهلات بموجب النظام الأساسي، وينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ونوابه كذلك.

ويجوز للمدعي العام أن يعيّن مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محدّدة تشمل على سبيل المثال، العنف الجنسي، العنف بين الجنسين، العنف ضد الأطفال⁽¹⁾، ويشغل المدعي العام ونوابه في الأخير مهامهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد.

إضافة إلى ذلك نجد - كما في كل محكمة - قلم المحكمة⁽²⁾ مهمته هي مسؤوليته عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، المنصوص عليه في المادة 42 من النظام، يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، يشغل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط، ويكون له نائب يساعده في مهامه.

وقد يكون لقلم المحكمة مجموعة من الوحدات الفرعية ينشئها المسجل كوحدة المجني عليهم والشهود، بحيث توفر هذه الوحدة الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية، والمساعدات اللازمة للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.

و أخيراً يوجد كيان مستقل عن أجهزة المحكمة الأربعة المذكورة سابقاً، وهو جمعية الدول

(1) نصت عليها المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة هنا على أن الأمثلة المعطاة حول اختصاص المستشارين تطابق مهما الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمعني بالأطفال في النزاعات المسلحة.

(2) المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف⁽¹⁾، تم إنشاؤه بموجب الباب الرابع عشر بعنوان "جمعية الدول الأطراف" وهي تعد بمثابة هيئة برلمانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة، ولكل دولة طرف في النظام ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة صفة المراقب في الجمعية، من بين مهامها، نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً، توفير الرقابة الإدارية على أجهزة المحكمة الأربعة، النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها، وكذلك النظر في حالات عدم التعاون مع المحكمة.

والجمعية مكتب تتألف من رئيس ونائبين و18 عضو تنتخبهم الجمعية مدة 3 سنوات، وقد يكون لها هيئات فرعية عند الاقتضاء، تجتمع مرة واحدة في السنة وقد تعقد دورات استثنائية عند الضرورة.

الفقرة الثانية

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين والأعيان المدنية

من خلال اختصاصها

يجب أن ننوّه هنا أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين وكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعتبر الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلولا انتهاكات قواعد الحماية ما كانت المحكمة لتعمل.

كما يجب أن نوضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم تعديله في جوان 2010⁽²⁾، ولم تكن المحكمة تختص بجريمة العدوان قبل ذلك لعدم ثبوت تعريف موحد، غير أنه وبعد القرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عرّف العدوان أصبح اختصاص المحكمة واضحاً يتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وقد نصت على هذه الأخيرة المادة الخامسة المعدلة.

(1) _ المادة 112 من الباب الرابع عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ لقد تم عقد ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، بأوغندا 2010، انظر :

المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، الهند، 2010، متاح على موقع المنظمة، تاريخ الاطلاع 2016/05/25،

www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc

أما المادة السادسة من النظام تنص على الإبادة الجماعية والمادة السابعة حدّدت الجرائم ضد الإنسانية، واهتمت المادة الثامنة المعدلة كذلك بجرائم الحرب⁽¹⁾.

وأضيفت في تعديل 2010 المادة الثامنة مكرر والتي تنص على جريمة العدوان، كما يلي:

«1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تنتافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-29) في 14 ديسمبر 1974.

(أ) قيام القوات المسلحة الدولية ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما لمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد

(1) _ستكون هذه الجرائم محل دراسة معمقة في الفصل الثاني المبحث الأول من هذا الباب.

لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

كما تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي وكل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا بصفة فردية وعرضة للعقاب أو يشترك فيها أو يكون محرّضا أو مساهما، ويجب أن يكون سنه ثمانية عشر سنة فما فوق [المادة 26 من النظام].

أما بالنسبة للاختصاص الزمني، فليس للمحكمة اختصاص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي لها.

وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة⁽¹⁾ أي بعد مرور ستين يوما على انضمامها لنظام المحكمة الأساسي⁽²⁾ ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا لقبول اختصاص المحكمة، أما اختصاصها في المكان⁽³⁾ فهو يكون على كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة 12 من النظام الأساسي، بأن المحكمة تمارس اختصاصها إزاء أية دعوى أحييت إلى المدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان انفرادي يودع لدى مسجل المحكمة، وهذه الدول هي، كل دولة وقعت على إقليمها الجريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ما ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة، كذلك الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها غير أنه يستثنى من ذلك، إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(1) _ المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) _ انظر: العنبيكي (نزار)، المرجع السابق، ص ص 564-565.

حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت حتى ولو كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي وحتى وإن لم تقبل اختصاصها مسبقاً في المادة 12 من النظام.

وبالتالي فإن المدعى العام قد ينظر في حالة ما عن طريق ثلاث إحالات، إما إحالة حالة من مجلس الأمن على المدعى العام⁽¹⁾، وإما أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت⁽²⁾، أو أن يباشر المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه⁽³⁾.

و يجب أن ننوه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس مطلقاً، وإنما هو محدود ومرتبطة بما يسفر عليه القضاء الوطني بمعنى آخر أن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاء بديلاً على القضاء الوطني بل هو مكمل له فقط⁽⁴⁾، وهو ما يسمى بالاختصاص التكاملي للمحكمة.

وبالتالي حتى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية قضائية مهمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية إلا أن عملها في الواقع سوف يتوقف على إرادة الدول، والسؤال الذي يطرح نفسه هل ستبقى المحكمة بنفس الفعالية أم لا؟⁽⁵⁾.

لقد سبق وأن ذكرنا من قبل في رسالتنا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها قد كرست مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حيث تضطلع كل دولة طرف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة لنصوص الاتفاقيات ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر يعنى بمحاكمتهم أي كانت جنسيتهم وفقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم، كما لاحظنا أنها أعطت أولوية للآليات الوطنية لتقوم كل الدول الأطراف بملائمة تشريعاتها الوطنية وإدخال الجرائم الدولية فيها.

وبالتالي وعلى هذا الأساس فإنه في حالة ما إذا تعيّن على دولة ما التحقيق في حالة من حالات ارتكاب جريمة دولية أو أكثر أو مقاضاة مرتكبها أمام محاكمها الوطنية، أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بما تقوم به من تحقيقات أو محاكمات، وللمدعي العام للمحكمة

(1) _ المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ المادة 14 من النظام الأساسي والمادة 13/أ.

(3) _ المادة 15 من النظام الأساسي والمادة 13/ج.

(4) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 297

(5) _ أنظر مقال: الحميدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 51.

الجنائية الدولية أن يطلب من الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي يقوم به أو المقاضاة.، فإذا تبين أن الدولة قامت بواجبها في ردع الجرائم الدولية بصفة قانونية وفعالة، لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن فشلت الدولة أو تقاعست⁽¹⁾ أو رفضت القيام بدورها اللازم، أو أنها أوهمت المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس اختصاصها على أكمل وجه ثم يتبين أنها حاولت التهرب من مسؤوليتها بعدم عقاب مسؤوليها، فهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

كذلك ومن أجل ضمان السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية، في قمعها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، فإن على كل الدول كافة أن تتعاون مع المحكمة⁽³⁾، فيما يخص كل مرحلة من مراحل الإجراءات كالأمر بالتحقيق مع المشتبه فيهم أو القبض عليهم وتسليمهم، وفي حال رفض دولة ما تسليم متهم فمن حق جمعية الدول الأطراف أن تتخذ قرارا بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة، أو حتى قرارا بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية معها⁽⁴⁾، كما أنه يمكن للدول أن تبدي استعدادها لإبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف مع المحكمة لقبول المحكوم عليهم في سجونها.

الفقرة الثالثة

الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية في حمايتها للمدنيين والأعيان المدنية

إن المحكمة الجنائية الدولية تعد مكسبا دوليا للإنسانية كما سبق وأن قلنا، خاصة أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين قد كرّست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على المدنيين والأعيان المدنية بوصفها جرائم دولية، وكان ينقص آنذاك المؤسسة العقابية التي تلعب دور الجازر لمن تسوّل له نفسه القيام بتلك الانتهاكات وغيرها، وبالتالي كانت هناك فترة لا عقاب طويلة المدى من بعد اتفاقيات جنيف 1949 بحيث وجد التشريع وغاب التطبيق حتى سنة 1998، وهي تحاول منذ دخولها حيز

(1) _ أنظر المقال: عزيز شكري (محمد)، المرجع السابق، ص ص 130-133.

(2) _ المواد من 18-20 تدرس حالات المقبولية وعدم المقبولية فيما يخص الاختصاص التكاملي من النظام الأساسي.

(3) _ نصت عليه المواد من 86-91 تحت الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) _ انظر: عواشيرة (رقية)، المرجع السابق، ص 445.

التنفيذ فرض ضمانات لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإن كانت نوعاً ما محتشمة لأسباب معينة.

و لحد اليوم، توجد 23 قضية، منها 9 حالات قد تم فتحها أمام المحكمة، ولقد أحالت أربعة دول أطراف في نظام روما الأساسي من تلقاء نفسها وهي أوغندا، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، جمهورية إفريقيا الوسطى، والمالي، حالات تتعلق بوقائع وانتهاكات ارتكبت في أقاليمها، كما أن مجلس الأمن قد أحال كل من قضيتي دارفور بالسودان وليبيا،

كما توجد لحد الساعة ثمانية حالات محالة للتحقيق الأولي من طرف المدعي العام للنظر في مدى ملائمتها لشروط الاختصاص والمقبولية لدى المحكمة، نذكر منها فتح تحقيقات أولية في الطلب المقدم من فلسطين بعد انضمامها للنظام الأساسي في 1 جانفي 2015، حول إمكانية ارتكاب جرائم في إقليم فلسطين المحتل وخاصة في القدس الشرقية ابتداء من 13 جوان 2014، وكذلك فتح تحقيقات أولية في زعم ارتكاب جرائم حرب من طرف مواطنين بريطانيين في النزاع في العراق المحتلة، وخاصة وأن المملكة المتحدة البريطانية قد صادقت على نظام روما الأساسي في 4 أكتوبر 2001، وتحقيقات أخرى في كل من أفغانستان، بوروندي، كولومبيا، غينيا، نيجيريا، أوكرانيا.

و هناك ملفات قيد التحقيق المعمق في كل من أوغندا، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، جمهورية إفريقيا الوسطى، المالي، دارفور بالسودان وليبيا، وقد صدرت لحد اليوم أحكام في خمسة قضايا⁽¹⁾.

لكن بالرغم من هذه الحركية الموجودة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه هناك الكثير من العوائق تقف حائلاً في وجه عملها بطريقة قانونية من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين من خلال قمعها للانتهاكات الجسيمة التي تطولهم، وبالتالي فكرة اللاعقاب ما زالت موجودة مبدئياً طالما سياسة الكيل بمكيالين موجودة كذلك، وقد يكون ذلك مثلاً من خلال أعمال مجلس الأمن سلطته المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه : «لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز

(1) _ انظر : موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع، 2016/05/15،

www.icc-cpi.int/Pages/Home.aspx?ln=fr

للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها». (1)

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب فوراً إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، لإيقاف هذا التحقيق، وأكثر من ذلك أن فترة تجديد الطلب غير محدد بفترة زمنية، وهذا ما قد يؤثر فعلاً على عمل المحكمة.

و للأسف نجد أن إحصائيات الضحايا المدنيين في ارتفاع رهيب هذه السنوات ولم تعد تفيد فيها أية آلية للقمع أو الردع والعقاب، فقد كشفت إحصائيات للقتلى الذين سقطوا في الحرب السورية - مثلاً - الدائرة منذ أكثر من أربع سنوات، أن جميع الأطراف المشاركة في الصراع تستهدف المدنيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فخلال الفترة منذ أول جانفي حتى نهاية سبتمبر من العام 2015، لقي ما لا يقل عن 12839 مدنيا سوريا مصرعهم بحسب الإحصائيات الصادرة عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

وتكشف أرقام الضحايا من المدنيين، أن القوات الحكومية السورية هي الأكثر استهدافا للمدنيين، حيث تقدر نسبة الذين سقطوا بنيران القوات الحكومية، أو بالقصف المدفعي وبالصواريخ والبراميل المتفجرة من إجمالي القتلى حوالي 77.1 بالمائة.

ولأسف سقط العديد من الأطفال الضحايا ضحية للمعارك الدائرة، حيث قتلت القوات الحكومية نحو 2010 أطفال، فيما قتلت جماعات كردية مسلحة 16 طفلاً، بينما قتل تنظيم داعش 97 طفلاً، مقابل 232 طفلاً سقطوا بنيران تنظيمات معارضة مسلحة، و 58 طفلاً سقطوا بقصف قوات التحالف و 70 طفلاً برصاص مجهولين، وكانت النساء كذلك من بين المستهدفين بالقتل في سوريا، إذ قتلت القوات الحكومية 1502 امرأة وقتل مسلحون أفراد 9 نساء، بينما قتل تنظيم داعش 149 امرأة، في حين قتل معارضون مسلحون 158 امرأة، وسقطت 44 امرأة بقصف طيران التحالف، فيما قتل مسلحون مجهولون 21 امرأة خلال الفترة ذاتها(2).

(1) _ انظر : عجابي (الياس)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 284 .

(2) _ انظر هذه الإحصائيات على الموقع الإلكتروني : تاريخ الاطلاع 2016/05/26

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/780607>

نجد مثالا آخر حول نزاع مسلح دولي راح ضحيته الآلاف من المدنيين، وهو التدخل المسلح لقوات التحالف الدولي بقيادة السعودية في اليمن فبخلاف مجلس الأمن، أكد قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 25 فيفري 2016 الخاص، بفرض حظر على تصدير الأسلحة إلى السعودية بعد استهداف المدنيين في اليمن، كما اتهمت منظمة العفو الدولية السعودية بارتكاب جرائم حرب في اليمن خلال تقرير نشرته في أوت 2015، كما اتهمت المنظمة العدوان السعودي باستهداف المدارس في اليمن وتدمير 506 مدارس ومركزاً تعليمياً في مختلف محافظات الجمهورية.

فنتشير التقارير الواردة من اليمن مطلع 2016، إلى أن عدد الشهداء في اليمن فاق الـ 7 آلاف و 500 شهيد و 13 ألفاً و 846 جريحاً. كما دمرت الطائرات السعودية 319 ألفاً و 957 منزلاً، مما أدى إلى تشريد 900 ألف مدني من منازلهم، فضلاً عن تدمير 517 مسجداً، كما توقف عن العمل 3 آلاف و 750 مدرسة وحوالي 36 جامعة، و 229 مستشفى ووحدة صحية و 16 مؤسسة إعلامية، وأكدت الحصيلة حدوث خراب كبير جراء التدخل المسلح في مرافق البنى التحتية طال 452 جسراً، و 122 منشأة كهرباء، و 140 شبكة اتصالات، و 14 ميناء، و 10 مطارات، كما تسبب كذلك في تدمير 922 منشأة حكومية، و 514 مخزن أغذية، و 413 سوقاً تجارية، و 226 محطة وقود، و 156 ناقلة وقود، و 168 مصنعاً، و 115 مزرعة دجاج، و 51 موقعاً أثرياً، وغيرها من الأعيان المدنية⁽¹⁾، وتقول منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 2016، أنه في اليمن تدهورت حالة حقوق الإنسان بصورة خطيرة جراء النزاع المسلح، الذي اشتد في مارس 2015 واستمر على مدار السنة. وارتكبت جميع أطراف النزاع جرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، وسط مناخ من الإفلات من العقاب، بما في ذلك التفجيرات العشوائية وقصف المناطق المدنية، ما أدى إلى قتل وجرح آلاف المدنيين واضطر ما يربو على 5.2 مليون شخص إلى النزوح قسراً⁽²⁾.

قال الأمين العام الأممي في تقريره المقدم لمجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر بتاريخ 13 ماي 2016 ما يلي : « ... وتتجلى هذه الاتجاهات

(1) _انظر هذه الإحصائيات:

www.elbadil.com/2016/03/08/%D8%A7%D9%84%D

(2) _انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015، على مقع منظمة العفو الدولية، تاريخ الاطلاع 2016/05/26،

www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-20151

بأوضح صورة في الجمهورية العربية السورية واليمن حيث تظهر أطراف النزاع من الدول وغير الدول تجاهلاً تاماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطوال عام 2015 تسببت الغارات الجوية العشوائية والاستخدام العشوائي للمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ في قتل وجرح وتشريد ملايين المدنيين في كلا البلدين ... وقد ارتكبت أطراف هذين النزاعين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروعة، والاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري وأخذ الرهائن، وقامت الأطراف أيضاً باستهداف البنى الأساسية المدنية، وتعمدت تعطيل شبكات المياه والكهرباء وغير ذلك من المرافق الأساسية...»⁽¹⁾ .

(1) تقرير رقم S/2016/447، بتاريخ 13 ماي 2016، متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع
www.un.org/fr/sc/documents/sgreports/2016.shtml 2016/05/26

الفصل الثاني

جزاء انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إذا ما نظرنا إلى القوانين الداخلية لأية دولة في العالم نجد أن هناك قوانين فيها شقين، شق يلزم باحترام هذه القواعد القانونية، وشق يجرم عدم احترامها ويعاقب الأفراد المسؤولين على ذلك.

والقاعدة نفسها أصبحت تطبق في القانون الدولي، بالرغم من كل العوائق وبالرغم من مناداة العديد من الدول بمبدأ السيادة الذي باسمه تفعل الدول ما يحلو لها دون رقيب أو حسيب.

غير أن المساس الرهيب والشنيع بحياة الأفراد على مرّ الأزمنة، جعل الدول تفكّر في وسيلة تحاول فيها ردع ذلك وخاصة بعد وضع أسس القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي جاءت لتحمي ضحايا النزاعات المسلحة، فأصبح هناك قانون يحمي حياة الفرد وكرامته وعيشه الصحي والسليم، ووجب بذلك وضع جزاء لمن يخالف هذا القانون، وهكذا وبتطور تدريجي وبعد أن جاءت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين تم تجريم الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين وأعيانهم المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية (المبحث الأول)، وعلى أساس ذلك فإن كل من ينتهك قواعد هذه الحماية يتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

محاولة من الدول في قمع ظاهرة الإفلات من العقاب، تم وضع نظام قانوني يجرم المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية خاصة، وأهم جريمة دولية تمس هؤلاء المدنيين وأعيانهم المدنية هي

جرائم الحرب إذ تعرف على أنها تلك الانتهاكات الجسيمة ضد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وضد قانون النزاعات المسلحة أو أي قانون دولي آخر (المطلب الأول).

غير أن جريمة الحرب ليست هي الوحيدة المعنية بتجريم انتهاكات حقوق المدنيين، وإنما تتعداها إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الحرب

لقد ساهمت الجهود الدولية والفقهاء في إرساء مفهوم مصطلح "جرائم الحرب" إلى درجة أنه تطور عبر الزمن بإدخال أفعال جديدة تعتبر محظورة في القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، والذي تبلور في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول في هذا المطلب الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين وأعيانهم المدنية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول (الفرع الأول) ثم سندرس المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وسعت من قائمة جرائم الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور مفهوم جرائم الحرب

يؤكد فقهاء القانون الدولي على أنه وإن كانت جريمة الإبادة الجماعية هي أكثر الجرائم الدولية تحديد، فإن جرائم الحرب هي الأسبق ظهوراً⁽¹⁾، وقد تطورت على مر الأزمنة في كل مرة تكون فيها النزاعات المسلحة في أوج خطورتها وأكثرها مساساً وانتهاكاً لقواعد حماية المدنيين وأعيانهم، وسنخرج على تعريف جرائم الحرب وتطورها القانوني إلى غاية سنة 1945 (الفقرة الأولى)، ثم سنتناول جرائم الحرب كما عدتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 (الفقرة الثانية)، ثم جرائم الحرب في النظام الأساسي

(1) _ انظر مقال: بطرس فرج الله (سمعان)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن المؤلف الجماعي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 434.

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف جرائم الحرب وتطورها القانوني حتى سنة 1945

لقد عرّف دي فابر (Donnedieu DE VABRES) بأنها: « تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب»⁽¹⁾.

أما الدكتور حسنين إبراهيم عبيد فيرى أنها: «كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين»⁽²⁾، أو أنها، كما قال صلاح الدين عامر: «كل فعل عمدي يرتكبه أحد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام»⁽³⁾.

أما جانب من الفقه « أن جرائم الحرب تعتبر بوجه عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي تعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب»⁽⁴⁾.

والجانب الآخر فعرّفها بأنها «كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري ينتمي لأحد أطراف النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة إبان فترة النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذا البروتوكولين الملحقين بهما، وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد»⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 262.

(2) _ انظر: إبراهيم عبيد (حسين)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص ص 230-231.

(3) _ انظر: عامر (صلاح الدين)، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 123.

(4) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2011، ص 100.

(5) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع نفسه، ص ص 100-101.

نجد أن هذا التعريف الأخير أشمل وأعم من التعاريف السابقة وإن كانت كلها تصب في سياق واحد، وهو أن جرائم الحرب هو مخالفة كل قواعد وأعراف وقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين.

إن فكرة تعريف جرائم الحرب لم تتوقف عند فقهاء القانون الدولي الغربي والعربي، وإنما تكسّر في العديد من الاتفاقيات الدولية، وتطور مفهومه من خلالها، من بين المواثيق الدولية التي نجد فيها نوعاً من التنظيم القانوني لقوانين وأعراف الحرب نجد تصريح باريس البحري الصادر بتاريخ 16 أبريل 1856، جاء يتضمن بعض المبادئ التي تحكم سير الحروب ومن بينها، تحريم القرصنة البحرية، وجوب أن يكون الحصار البحري فعالاً حتى يكون ملزماً، نجد كذلك اتفاقية جنيف بتاريخ 22 أوت 1864 وإعلان سان بيترسبورغ 11 ديسمبر 1868، فقد جاءت الاتفاقية الأولى تخص حماية المرضى والجرحى والمصابين في ميدان الحرب وقد أكدت على حماية هذه الفئة وعلى المستشفيات وعربات الإسعاف وغيرها، أما الإعلان الثاني فقد حرّم استخدام بعض أنواع الأسلحة⁽¹⁾.

ومروراً بمشروع إعلان بروكسل لعام 1874 المتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وجهود القانون الدولي المتوجة بمدونة تعليمات أكسفورد لسنة 1880، ووصولاً لاتفاقية لاهاي المنظمة لقوانين وأعراف الحرب لسنة 1899 والتي لحقتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والتي عقدت في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام والذي حضره 44 دولة، وتم توقيع (15) خمسة عشر اتفاقية دولية، وأهم اتفاقية في هذا المؤتمر التي تخص موضوعنا هي الاتفاقية الرابعة الموقعة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وقد ألحقت بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية.

هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية تقوم لائحتها بتعداد الأعمال المحظور على المتحاربين ارتكابها أثناء العمليات الحربية، ومخالفتها تعتبر جريمة حرب، تتمثل هذه الأفعال المحظورة في⁽²⁾، استخدام السم أو الأسلحة المسممة، القتل أو الجرح بطريق العذر لأفراد دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة، قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست لديه القوة للدفاع عن نفسه، وكذلك حظر استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو، حظر استخدام المباني البرلمانية أو المباني الوطنية دون مسوغ مشروع أو استخدام

(1) _ انظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص ص 248-250.

(2) _ انظر المواد من 22-28 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907، بندق (وائل

أنور)، المرجع السابق، ص ص 145-146.

الشارة المميزة للصليب الأحمر، أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك، حظر منع المواطنين من النفاذ أو تأجيل أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق، حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم، خاصة إذا كانوا في الخدمة قبل بداية الحرب، حظر ضرب المدن والقرى المكشوفة بالقنابل من طرف المتحاربين، كما تحظر المادة 50 من اللائحة توقيع أي جزاء جماعي على الشعب بما في ذلك أخذ الرهائن، وحظر إساءة معاملة أسرى الحرب، ومن أجل ذلك نصت المادة 17 من هذه اللائحة على أن " أسرى الحرب يكونون دائماً تحت سيطرة الحكومات دون سيطرة الأفراد أو الجماعات القابضة ".

ويجب أن نؤكد أنه حتى ولو أن هذه اللائحة قد حظرت هذه الأفعال واعتبرتها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب البرية إلا أنها لم تُلغِ مصطلح جرائم الحرب ورتبت المسؤولية الدولية فقط على الطرف المتحارب بإقرارها التعويض.

ثم وبعد الحرب العالمية الثانية وبعد ما حدث من جرائم في حق البشرية، جاءت المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ سنة 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان⁽¹⁾، وقد عرفت "جرائم الحرب"⁽²⁾ «بأنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، هذه الانتهاكات تتمثل في - على سبيل المثال لا الحصر- القتل، المعاملات السيئة، إبعاد المدنيين لغرض الأعمال الشاقة أو لأي غرض آخر في الأقاليم المحتلة، القتل والمعاملات السيئة لأسرى الحرب أو لأشخاص في البحر، إعدام الرهائن، نهب الأملاك الخاصة أو العامة، التدمير دون سبب للمدن والقرى أو إهلاكها ما لم تبرره الضرورات العسكرية» وقد حذت المحكمة العسكرية لطوكيو حذو محكمة نورنبرغ في تعريفها لجرائم الحرب.

الفقرة الثانية

جرائم الحرب في نظر اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول

إن أهم خطوة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وتجريم مخالفة قواعده، كانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الأربعة، حيث جاءت لتحديد قائمة الانتهاكات التي تعتبرها جسيمة وتوجب العقاب، وإن لم تذكر بأن هذه الانتهاكات تعتبر جرائم حرب⁽³⁾.

(1) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع السابق، ص 102.

(2) _ المادة 6 ف2 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ.

(3) _ جاء النص على الانتهاكات الجسيمة في المواد (50، 51، 130، 147) على التوالي في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وسنذكر ما جاءت به الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 147 فيها على ما يلي: «المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية :

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار لخطير، بالسلامة البدنية أو الصحة.
- النفى أو النقل غير المشروع.
- الحجز غير المشروع.
- إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حق الشخص في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.
- أخذ الرهائن.
- تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية»⁽¹⁾.

ثم جاء البروتوكول الإضافي لسنة 1977، ليحدث تعديلات وإضافات جوهرية بتمديده قائمة الانتهاكات الجسيمة، وإدخاله حالات أخرى لم تنص عليها اتفاقيات جنيف 1949، مع تأكيده على أنه مكمل للاتفاقيات وذلك في نص مادته 85 بعنوان " قمع انتهاكات هذا البروتوكول " وجاءت تنص على ما يلي:

« 1/ تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكتملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2/ تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 54، 73 من هذا اللحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول" أو

(1) _ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، المرجع السابق، ص 247، 248.

اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3/ تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد. مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول" وسبب وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:
(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً، من المادة 57.

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم بسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو إضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً، من المادة 57.

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4/ تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول".

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها. مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسر الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفريقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى

ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5/ تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق. »

وكذلك المادة 11 من البروتوكول الأول دائماً، قد نصت على مجموعة محظورات مخالفتها تعد انتهاكا جسيما، وقد أشارت إليها المادة 85 ف3، وتنص المادة على:

" 1/ يجب ألاّ يمس أي عمل أو أحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2/ ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العلمية

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلاّ حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3/ لا يجوز الاستثناء من الحظر الواردة في الفقرة الثانية (ج)، إلاّ في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط، وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4/ يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إجحام مقصود يمس

بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5/ يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم، ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6/ يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف، ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا على ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق."

وسنرى فيما بعد أن هذه الانتهاكات الجسيمة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول هي الأساس في صياغة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان جرائم الحرب.

بالنظر إلى الانتهاكات التي جاء بها البروتوكول الأول نجد أنه توجد نوعين من الانتهاكات، تلك البسيطة التي تحدث عنها البروتوكول والاتفاقية الرابعة والتي تمس قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، إذا ما تمت مخالفة الحظر الوارد فيهما، وهي في نظر الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول خفيفة الضرر وبالتالي تستوجب قمعها من الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الأول والاتفاقية الرابعة، دون أن تصل إلى درجة اعتبارها جريمة حرب، غير أن هناك نوع ثان من الانتهاكات وهي الانتهاكات الجسيمة كما اصطلح عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول وهي تعتبر جريمة دولية ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى جانب مسؤولية الدولة.

كما يلاحظ أن البروتوكول الأول قد استدرك نقص الاتفاقيات الأربعة في أنه أكد في آخر المادة 58 أن كل هذه الانتهاكات تعد جريمة حرب.

نودّ أن نوجه ملاحظة على أن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في نص مادتها 27 قد حظرت أي اعتداء على شرف النساء كالاغتصاب والإكراه على الدعارة ... الخ، لكن للأسف دون اعتبارها انتهاكا جسيما يؤدي إلى جريمة حرب وإنما عدت فقط انتهاكا بسيطا.

لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك تطورا في مفهوم جرائم الحرب، حتى وإن لم يكن هناك تعريف واضح له ومحدد بل كان تعدادا للأفعال، إلا أن القائمة تتوسع باستمرار إلى غاية 1993⁽¹⁾ تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما سنرى في الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة

جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حتى ولو كانت مؤقتة، غير أنه كان لها السبق في شمل كل جرائم الحرب المنصوص عليها في موثيق متفرقة منذ سنة 1907 ووضعها في مادتين من نظامها الأساسي الذي وضعه قرار مجلس الأمن رقم 827 السابق الحديث عنه في فروع سابقة، وهاتين المادتين هما على التوالي، المادة الثانية والتي تنص على اعتبار المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 جرائم حرب، والمادة الثالثة التي أضافت إلى قائمة المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب⁽²⁾.

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: « للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حصرا الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية، بموجب أحكام اتفاقيات جنيف وهي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللانسانية من ضمنها التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3- تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

4- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

(1) _ انظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص 255.

(2) _ انظر: أحمد السيد (مرشد)، غازي الهرمزي (أحمد)، المرجع السابق، ص 112 - 117.

- 5- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
- 6- تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقهم في أن يحاكموا بصورة عادلة ومنتظمة.
- 7- النفي أو النقل غير المشروع للمدنيين.
- 8- أخذ المدنيين كرهائن «.

ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي قد تمنع من معاقبة أشخاص ارتكبوا أفعالاً أخرى لا تتطوي عليها هذه القائمة، كما أنها - ولأسباب ما - قد غفلت عن ذكر الأفعال التي جاء بها البروتوكول الأول لسنة 1977 على الرغم من أنه اعتبر أن كل الانتهاكات الجسيمة الموجودة في الاتفاقيات الأربعة مع البروتوكول تعد جرائم حرب. أما المادة الثالثة فقد نصت على اعتبار جرائم الحرب كل الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت المادة، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم التالية:

« 1 - استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

- 2- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
- 3- مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيًا كانت الوسيلة.
- 4- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- 5- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة».

إن هاتين المادتين وإن جاءتا للوهلة الأولى بحسب مصادرها السابقة تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وهو الأصل، إلا أن قضاة دائرة الاستئناف قد فسروا المادتين تفسيراً واسعاً يتم من خلاله إدخال النزاعات المسلحة الداخلية كذلك.

ومن باب التفسير الواسع كذلك للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾، أن اعتبار لفظ قوانين وأعراف الحرب، مصطلح تقليدي حل محله حديثاً مصطلح النزاعات المسلحة وتري دائرة الاستئناف أن معنى قوانين النزاعات المسلحة

(1) _ انظر: أحمد السيد (مرشد)، غازي الهرمزي (أحمد)، المرجع السابق، ص ص 117-119.

تشمل فضلا عن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي استنتج قضاة دائرة الاستئناف أن المادة الثالثة تشمل قانون لاهاي، وقانون جنيف والتي لا تشملها المادة الثانية من النظام الأساسي، ولقد كانت تصريحات العديد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بخصوص المادة الثالثة أنها تتضمن من بين ما تتضمن البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977.

وفي الأخير تم تنويع هذه الجهود بالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على جرائم الحرب كما أن جمعية الدول الأطراف للمحكمة قد وضعت بموجب المادة التاسعة من النظام أركان هذه الجرائم إلى جانب الجرائم الأخرى التي نص عليها النظام، وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

جرائم الحرب بموجب المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفرع سوف نتكلم عن آخر مادة قانونية مكتوبة ومستقرة تتحدث عن جرائم الحرب وتفسيرها تفسيراً محدداً نوعاً ما من خلال تحديد أركانها كما أنها أدخلت أفعالاً أخرى لم تكن منصوصاً عليها في السابق، وهذا يدل على التطور الملحوظ التي تشهده قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية ومحاولة قمع انتهاكات هذه القواعد قدر الإمكان، وتتمثل في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الأولى)، كما سنرى كيف قام النظام الأساسي بتحديد أركان هذه الجريمة تحديداً واضح المعالم، بما لا يدع الشك مجالاً لتفسير هذه الجريمة تفسيراً واسعاً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتنص المادة الثامنة على جرائم الحرب محددة إياها في أربعة فئات⁽¹⁾ وهي، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميهم هذه الاتفاقيات، ثم الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أما الفئة الثالثة تكون في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وقد تم تحديدها في أفعال محددة جاءت في المادة 8 (2) (ج)، والفئة الرابعة تتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتم تحديد أفعالها في المادة 8 (2) (هـ)⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نجد أن المحكمة الجنائية الدولية حدّدت جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية في حالتها النزاع المسلح الدولي [م 08 ف2(أ)، (ب)] والنزاع المسلح غير الدولي [م 08 ف2(ج) (د) (هـ)]، وبما أن موضوعنا محدد في حالة النزاع المسلح الدولي، سنكتفي بالحديث عن المادة 08 ف1 و2 (أ) و(ب)⁽³⁾ وقد نصت على:

« جرائم الحرب:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

1/ القتل العمد،

2/ التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(1) _انظر : صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 42.

(2) _لقد تم إحداث تعديل في هذه الفئة بموجب القرار RC/RES/50 الصادر عن جمعية الدول الأطراف بتاريخ 11 جوان 2010، من خلال المؤتمر الاستعراضي الذي أقيم للنظر بتعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، www.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع 2016/05/05.

(3) _ انظر في ذلك: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة A/CONF-183/9، متاح على موقع: www.icc-cpi.int/fr/textes et outils juridiques/journal officiel/statut de Rome، تاريخ الاطلاع 2016/05/05.

- 3/ تعتمد إحداهن معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
 - 4/ إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة؛.
 - 5/ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.
 - 6/ تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
 - 7/ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 - 8/ أخذ رهائن.
- (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:
- 1/ تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 - 2/ تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي الموقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
 - 3/ تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد ووحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
 - 4/ تعتمد شن هجوم مع العلم بأن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
 - 5/ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
 - 6/ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
 - 7/ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكري وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8/ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10/ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11/ قتل أفراد منتهمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12/ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14/ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15/ إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16/ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17/ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18/ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19/ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20/ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج

في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

- 21/ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.
- 22/ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- 23/ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة».

الفقرة الثانية

أركان جرائم الحرب

إن الجرائم الدولية مثلها مثل أي جريمة في القانون الداخلي، لابد من أن تتوفر على أركان لثبوت تحققها، بحيث أنه بالإضافة طبعا إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لجرائم الحرب ركن مادي والذي يتضمن الأفعال المادية والسلوكيات التي يقوم بها مرتكب الجريمة الدولية، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الذي يتأتى منه العلم والإرادة، وأخيرا الركن الدولي وهو تدخل دولة أو أكثر في هذه الجريمة بأي طريقة ما⁽¹⁾.

يتمثل الركن المادي لجريمة الحرب في الأفعال والسلوكات المادية التي تمس إما المدنيين، إما الأعيان المدنية، وإما استعمال أسلحة محظورة بأنواعها، وإما إساءة استخدام شارات محمية أو أعلام لطرف المعادي.

فأما بالنسبة للمدنيين، فتعد جريمة حرب كل فعل مادي أو سلوك يتمثل في القتل العمد لشخص واحد أو أكثر⁽²⁾، أو القتل أو الإصابة غدرا بأن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر

(1) _ سيكون الاعتماد على المذكرة التفسيرية التي أعدتها جمعية الدول الأطراف التي تحدد أركان الجرائم الدولية التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي عدلت أركان الجرائم بناء على تعديلات المؤتمر الاستعراضي المنعقد في من 31 ماي -11 جوان 2010 (منشور المحكمة الجنائية الدولية (RC/15) متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(2) _ المادة 8 ف 2/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح، ولكنه ينوي خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد بأن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو أن يستغل تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

كذلك التعذيب⁽¹⁾، وهو أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر ويكون هذا الألم أو المعاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز [8(2) (أ) 2.1]، والمعاملة الإنسانية، وهي أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر [م8 ف2(أ) 2-2]، أو التسبب عمداً في المعاناة الشديدة، وذلك بألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر [م8 ف2(أ) "3"]، وكذا التشويه البدني وهو أن يعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم ويتسبب هذا السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية دون أن يكون هذا السلوك مبرراً لعلاج ذلك الشخص أو الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، وعلى أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد [م8 ف2(ب) 1-10]، وإجراء التجارب البيولوجية أو إجراء تجارب طبية أو علمية⁽²⁾، وهي أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، وتشكل هذه التجربة خطر جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو الأشخاص ويكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو الأشخاص [م8 ف2(أ) "2"].

يجب أن ننوه هنا، أنه في إطار التجارب الطبية، أن وزارة الصحة الإسرائيلية قد منحت حوالي ألف ترخيص لشركات عقاقير من أجل اختبار هذه العقاقير الخطرة على الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، مع العلم أنها تعرض حياتهم للخطر والموت أو العاهات

(1) _انظر : بن عيسى (زايد)، مقارنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2016، ص 290.

(2) _انظر : DAVID (E.), Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 3^{ème} éd., 2002, p.687.

المستديمة، وهو ما يشكل انتهاكا جسيما وبالتالي جريمة حرب⁽¹⁾.

كذلك من الأفعال المكونة للجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية، بأن يعامل مرتكب لجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى⁽²⁾، على أن تصل حدة هذه المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية، وأما الاغتصاب فهو أن يعتدي⁽³⁾ مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وأن يرتكب هذا الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، وكذلك من الأفعال المنتهكة لحماية المدنيين نجد الاستعباد الجنسي بأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، وأن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، ونجد مثله ما يسمى بالإكراه على البغاء وهو أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم شرط أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي لطابع

(1) انظر : صبري سيد الليثي (فاتن)، العقوبات الدولية وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015، ص 290.

(2) - بالنسبة لهذه الجريمة يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى، أنه لا يلزم أن يكون الضحية يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى، ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية، انظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 17.

(3) - يراد مفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا

الجنسي أو لسبب مرتبط بها، وفي اطار الأفعال الجنسية الماسة بالمدنيين نجد كذلك الحمل القسري، وهو أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، والتعقيم القسري، بأن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتفاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم⁽¹⁾، أو أي **عنف جنسي آخر**، بأن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف⁽²⁾.

من الأفعال المادية كذلك، **استخدام الأشخاص المحميين كدروع**⁽³⁾، كأن ينقل مرتكب لجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، وأن ينوي بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها، أو **الهجوم على المدنيين** وهي أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما على سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية عمدا [م8ف2(ب)1]، أيضا نجد **الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية**، شخصا أو أكثر بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية [م8ف2 (أ)]، أو **الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية** بأن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قوته، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء من رعايا طرف معاد، وفي

(1) _ من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع، انظر المذكرة التفسيرية

لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 20

(2) _ راجع المادة 8 ف2 (ب) 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) _ راجع المادة 8 ف2 (ب) 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

السياق نفسه استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة دون سن الخامسة عشرة.

أفعال أخرى تدخل في قبيل جرائم الحرب، الحرمان من المحاكمة العادلة، بالحرمان من الضمانات القضائية المحددة خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 [م8ف2(أ)]، أو حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى، بأن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم، وأن يكون هذا الإلغاء أو التعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً ضد رعايا طرف معاد.

الإبعاد أو النقل غير المشروع إلى دولة أخرى أو مكان آخر [م8ف2(أ) 7-1-]، الحبس غير المشروع وهو أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم [م8ف2(أ)72]، أو أخذ الرهائن، فإن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة، وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو الأشخاص، وأن ينوي إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص، على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم [م8ف2(أ)8]⁽¹⁾، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها فهذه الجريمة تتضمن سلوكيين [م8ف2(ب)8]، إسقاط الأمان عن الجميع، أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وأن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وأن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

من السياسات المتبعة كذلك في النزاعات المسلحة والتي تعتبر من جرائم الحرب استعمال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، بأن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، وأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

أما من الأفعال الموجهة ضد الأعيان المدنية كثيرة نذكر منها تدمير الممتلكات

(1) _ انظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص ص 13-17.

والاستيلاء عليها، بأن يقوم ذلك مرتكب الجريمة دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وان يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً [م8ف2(أ) 4]، الهجوم على الأعيان المدنية: وهي أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً ضد أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية عمداً [م8ف2(ب) 2]⁽¹⁾، تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة، وذلك بأن يشن مرتكب الجريمة هجوماً من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح وإصابات بين المدنيين وإضرار بالأعيان المدنية، أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁽²⁾. [م8ف2(ب) 4]، الهجوم على أماكن معزولة، بأن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني، وأن تكون مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة، وألا تشكل أهدافاً عسكرية [م8ف2(ب) 5]، كذلك الهجوم على أعيان محمية وهو أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً يكون هدفه واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمعها بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، ويكون ذلك الهجوم عمداً [م8ف2(ب) 9]، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، بأن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح وألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير أو الاستيلاء عليها، وأما النهب فهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة، وأن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذا الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي، أن يكون بدون موافقة المالك.

من الأفعال المجرمة كذلك تلك الماسة بقوانين حظر مجمل الأسلحة الخطرة، نذكر منها استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، بأن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استعماله إلى نفي هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة، استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة، وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من

(1) _ انظر: الفتاوي (سهيل حسين)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص 93.

(2) _ نقصد بعبارة «مجل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة» إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم، قد تكون الميزة مرتبطة مؤقتاً أو جغرافياً بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك، انظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 19.

النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخائفة أو المسممة، استخدام الرصاص المحظور، على أن يكون هذا الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية أخرى.

وفي الأخير من الأفعال المكونة لجرائم الحرب تلك الماسة كذلك بالموظفين المحميين، أو شاراتهم، وتتمثل في، الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة ويوجه مرتكب الجريمة عليهم هجوما عمدا، وأن يكون هؤلاء ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني [م8ف2(ب)]، قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال أو أكثر [م8ف2(ب)]، إساءة استعمال علم الهدنة، وذلك للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة، ويكون نتيجة ذلك أن يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة [م8ف2(ب) 1-7]، إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيّه العسكري، شرط أن يكون هذا الاستعمال محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم وتكون نتيجة ذلك أن يسفر السلوك على موت أو إصابة بدنية بالغة [م8ف2(ب) 2-7]، إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري، شرط أن يكون محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح وأن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة [م8ف2(ب) 3-7]، إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف وأن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية⁽¹⁾ بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح وأن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة [م8ف2(ب) 4-7]، الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، كأن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى، تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف، وأن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

ويجب أن أنوّه هنا إلى أن جرائم الحرب المذكورة أعلاه يجب أن ترتكب في إطار خطة

(1) _ يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية، ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنتشطة المماثلة، انظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، 21.

أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، زيادة على شرط آخر وهو ضرورة ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي⁽¹⁾، وهذا ما يجعلها تختلف عن باقي الجرائم الدولية، وإلا لن تعد جريمة حرب، وأن تقترب به.

الركن الثاني وهو الركن المعنوي لجرائم الحرب، والمغزى من هذا الركن هو تحديد وجود القصد في ارتكاب هذه الجرائم أم لا، ويتكون القصد من التعمد في فعل السلوك أو النية في إحداث نتائج معينة، كما أن الركن المعنوي يتكون - بالإضافة إلى القصد - من العلم⁽²⁾.

بصفة عامة وفي كل الجرائم المذكورة سابقا، يشترط في مرتكب الجريمة أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن ذلك الوضع محمي، وأن يكون أيضا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح⁽³⁾، وتؤكد المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق⁽⁴⁾، أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح، أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.

كما لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، المهم أن يتحقق شرط الإدراك بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي كما انه هناك في بعض الجرائم شروطا خاصة لتحقيقها إضافة إلى شرطي القصد والعلم بحالتيه المذكورتين سابقا-، نجد مثلا إعادة التأكيد على شرط التعمد في عدة جرائم من بينها جريمة الهجوم على المدنيين (في المادة 8ف2 (ب)1)، والهجوم على الأعيان المدنية (في المادة 8ف2 (ب)2)، وتعتمد الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية (المادة 8ف2(ب)3)...الخ.

وكذلك وجود شرط النية تارة في السلوك وتارة في النتائج مثالها توفر النية والعلم بالنتيجة التي ستحصل من جريمة تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة (م8ف2(ب)4)، كذلك إساءة استعمال علم الهدنة أو علم الطرف المعادي أو

(1) _ كما سبق وأن وضعنا فإن المادة 8ف2(أ) و(ب) تطبق في النزاعات المسلحة الدولية والفقرات (ج)، (د)، (هـ)، (و)، من المادة 8ف2 تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية:

(2) _ انظر : بن عيسى (زايد)، المرجع السابق، ص 289.

(3) _ انظر : بشارة موسى (أحمد)، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص ص 211-212.

(4) _ انظر : المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 12.

شارته أو زيّه العسكري، أو علم هيئة الأمم المتحدة وشارتها ... أن ينوي من خلالها أن يسفر على نتيجة الموت أو الإصابات البالغة، وفي الجريمة نفسها نجد النية في السلوك وهي نية الغدر⁽¹⁾.

و أما الركن الدولي⁽²⁾ والمهم، فالمقصود به هنا هو ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا بناء على تخطيط من جانب الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء هذا ما يؤكد نص المادة 8 (ف2)أ-ب ترتكب جرائم الحرب هذه في نزاع مسلح دولي، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استقر على المواد التي تعرف وتحدد الجرائم الدولية بعد التطور الكبير التي مرت به، وكما لاحظنا تطور جرائم الحرب واستقرار مفهومها في هذا النظام سابقا، والتي كانت هي أولى الجرائم التي تحدثت عنها المواثيق الدولية وعددت أفعالها، نجد أن الجرائم ضد الإنسانية في المقابل هي من الجرائم الحديثة نسبيا في القانون الدولي، وهي من الجرائم الدولية الأخرى كذلك الماسة بحقوق المدنيين (الفرع الأول)، كما أن جرائم الإبادة أول ما ظهرت بمفهومها الغامض كانت بعد الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(1) انظر كذلك المادة 8ف2(ب) في فقراتها 16-24، 25 في شرط التعمد.

(2) انظر : عبد الكريم عثمان (أحمد)، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر 2009، ص 151.

الجرائم ضد الإنسانية

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، قد تم استخدامه لأول مرة من خلال ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ في 08 أوت 1945⁽¹⁾.

ولكن قبل الخوض في التطور الحاصل للجريمة ضد الإنسانية عبر القضاء الدولي الجنائي، نعرّج قليلا وباقتضاب إلى محاولات تعريف الفقه الدولي لهذه الجريمة التي كانت محل اهتمام خاص من طرف العديد من كتاب القانون الدولي وذلك لطبيعتها الخاصة (الفقرة الأولى)، ثم استقر هذا التطور من خلال المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي من خلالها تحددت أركانها كذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف وتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

إن الفقه وإن كان له دور مهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه اختلف في وضع تعريف لهذه الجرائم بين المؤيد للتعريف الواسع أو التعريف الضيق، فمن مؤيدي التعريف الواسع، نجد الأستاذ إيجيان أرنيانو (E. ARONEANNU) الذي عرفها على «أنها جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس بسبب تعصبها الديني أو السياسي أو العنصري-بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب المخالفة»⁽²⁾، أما الأستاذ جون غرافن (J.GRAVEN) عرفها أنها «جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية، سياسية، أو دينية تستمد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي»⁽³⁾.

أما فقهاء التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية، فنجد الفقيه بواسري (BOISSARIE) يعرفها على أنها: «إبادة جماعة لمجموعة بسبب انتماءاتها العرقية، القومية، الدينية أو السياسية

(1) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع السابق، ص ص 138-139.

(2) _ انظر: بقيات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 51.

(3) _ انظر: GRAVEN (J.), Le crime contre l'humanité, R.C.A.D.I., tome 76, Brill, Paris 1950, p.476.

بتدخل الدولة»⁽¹⁾ فهو حصرها في جريمة إبادة الجنس البشري فقط، والعديد من الفقهاء قد اتبعوا نفس المنطق.

هذا ما يمكن أن يعيب هذه التعاريف، لأنها مرتبطة بجريمة إبادة الجنس البشري فقط، بالرغم من أن هذه الجريمة لها كيانها القانوني المستقل عن الجريمة ضد الإنسانية، وإن كانت تشبه لحد كبير نوعا ما جريمة الإبادة.

أما فيما يخص القضاء الدولي الجنائي فقد تعامل مع الجريمة ضد الإنسانية حسب الظروف السائدة آنذاك، ويتطوره تطور معه مفهوم هذه الجريمة تدريجيا، حتى توسعت قائمتها واتضح مفهومها أكثر وتحددت أفعالها بصورة واضحة.

فقد جاء تعريف المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ⁽²⁾، على أنها: «كل فعل غير إنساني، كالقتل، الإبادة، والاستعباد والتهجير المرتكب في حق السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وسواء كانت تلك الأفعال أم الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب)»⁽³⁾.

إن هذه المادة هي أول صياغة قانونية دولية للجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾ وسابقة قضائية أولى من نوعها، إلا أنها اعتمدت فقط على تعداد الأفعال المكونة للجريمة على سبيل المثال، وبقي المفهوم غامضا دون توضيح، ضف إلى ذلك أن مصطلح "كل فعل إنساني" يوسع مجال الجرائم ضد الإنسانية، مما يصعب التفريق بين ما هو إنساني وما هو غير إنساني⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: البقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس 2002-2003، ص ص 94-95.

(2) _ انظر: Disappearances and political killings, Human rights crisis of the 1990s, A Manual for action, Amnesty international, Amsterdam, 1994, p. 104.

(3) _ انظر:

DAVID (E.), Code de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2010, p. 492.

(4) _ انظر: JUROVICS (Y.), Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, L.C.D.I, paris, 2002, p07.

(5) _ البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 25.

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بتاريخ 1993، فقد نصت المادة الخامسة من نظامها الأساسي بعنوان الجرائم ضد الإنسانية على ما يلي⁽¹⁾: «إن المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم التالية، المرتكبة في سياق نزاع مسلح ذو طابع دولي أو داخلي، وموجهة ضد السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال للإنسانية».

نلاحظ على هذه المادة أنها طوّرت من المفهوم الموجود في المادة السادسة من ميثاق نورنبرغ من حيث أنها أضافت أفعالاً مجرّمة أخرى كالسجن، التعذيب، والاضطهاد خاصة، كما أنها فصلت تبعية هذه الجرائم عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، بحيث أن المادة السادسة من نظام نورنبرغ جرّمتها في حالة تبعتها للجرائم الأخرى التي اختصت بها المحكمة آنذاك وبالتالي أصبحت جريمة قائمة بذاتها.

غير أنه بقيت في سياق المادة السادسة نفسها، بمعنى أنها عدت الأفعال ولم تضع تعريفاً واضحاً ومحدّداً بحيث تركت ذلك على سبيل المثال، من خلال جملة (وغير ذلك من الأفعال للإنسانية)، كما أنها بقيت مرتبطة بالنزاع المسلح، وهذا ما يجعلها تتداخل مع جرائم الحرب، لاحتواء هذه الأخيرة الأفعال المجرمة نفسها⁽²⁾.

الفقرة الثانية

استقرار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بالنص على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة في فقرتها الأولى على أن⁽³⁾:

« الجرائم ضد الإنسانية:

(1) _ انظر: نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعدل في سبتمبر 2009، ص 6، متاح على الموقع

الإلكتروني للمحكمة: [www.icty.org/sections/documentationjuridique/statut du tribunal](http://www.icty.org/sections/documentationjuridique/statut%20du%20tribunal)

(2) _ انظر كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادته الثالثة، ص 62، متاح على الموقع

الإلكتروني للمحكمة: www.unictt.org/fr/documents/statute-and-creation

(3) _ انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 3-5.

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، (ط) الاختفاء القسري للأشخاص، (ي) جريمة الفصل العنصري، (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تنتسب عمداً في معاناة شديدة وفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

و لم تتوقف المادة السابعة على تعداد الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، بل ذهبت إلى تحديد مجموعة مصطلحات حتى لا يتم تفسير هذه المادة تفسيراً لا يتماشى ومقصود هذه المادة، فقد عرفت عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " على أنه نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة ومنظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة⁽¹⁾.

أما مصطلح "الإبادة" فهو تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان⁽²⁾، ويجب أن ننوه هنا أن فعل الإبادة كجريمة ضد الإنسانية يختلف عن جريمة الإبادة الجماعية القائمة كجريمة دولية مستقلة بذاتها، لأن فعل الإبادة في المعنى الأول لا يستلزم توافر العنصرية لأي سبب كان عكس المفهوم الثاني، فإن توافرت نية الإبادة بسبب العنصرية بأنواعها اعتبرت جريمة إبادة، وإذا انتفى هذا القصد عدت جريمة ضد الإنسانية.

(1) _ المادة 7 ف 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ المادة 7 ف 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية من جديد هو أنها أضافت أفعالا مجرمة أخرى، لم تكن مقننة في موثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة الذكر، كجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، كما أضافت لجريمة الاغتصاب، كل أنواع العنف الجنسي، بمعنى أنها وسعت في هذا النوع من الجريمة.

وحددت مصطلح "الأفعال الإنسانية الأخرى" والتي كانت واسعة النطاق في مواد الموثيق السابقة، بتلك التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق إما الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية وأن تكون ذا طابع يماثل الجرائم المذكورة في المادة.

ولأول مرة تم قطع الرابط الذي يربط هذه الجرائم مع فكرة النزاع المسلح، وذلك بعدما ثار الخلاف حول ذلك، وانتهى بعدم ربط ارتكاب الجرائم بحالة نزاع مسلح دولي أو داخلي، بمعنى آخر فقد ترتكبت هذه الجريمة في نزاع مسلح وبالتالي تنسب إلى القانون الدولي الإنساني، كما قد ترتكبت في زمن السلم وبالتالي تنسب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وبالتالي فإن صور الجرائم ضد الإنسانية تتمثل -استنادا إلى نص المادة السابعة من المحكمة الجنائية الدولية- في **القتل العمد**، بحيث يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص أو أكثر، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

أما **الإبادة** فهي أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، كالحرمان مثلا من إمكانية الحصول على أغذية أو أدوية، وأن يشكل هذا السلوك عملية قتل جماعي لأفراد

(1) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع السابق، ص 146.

مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون من تلك العملية⁽¹⁾، وأن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة بذلك أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

من الأفعال المادية المكونة للجريمة ضد الإنسانية، الاسترقاق ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال⁽²⁾، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بذلك أو إحداث النية بأن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

صورة أخرى تتمثل في **ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان**، وتعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا⁽³⁾ من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁽⁴⁾، شرط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود، أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بذلك أو وجود نية على أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم⁽⁵⁾.

أما المقصود من **التعذيب**، تعتمد إلحاق ألم شديد، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، على أن يتركب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين دائماً، مع العلم أو إحداث النية بأن يكون

(1) _ المعاملة السالبة من الحرية قد تشمل، في بعض الحالات السخرة، أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن هذا السلوك يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(2) _ وهو تعريف المادة 7 ف2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) _ مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

(4) _ المادة 7 ف2 (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(5) _ للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة أنظر : PHUONG (C.), The international protection of internally displaced persons, Cambridge university press, 2004, pp.13-37.

هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم⁽¹⁾.

نجد كذلك السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية، وأن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك، على أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم أو إحداث النية بأن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

من الجرائم الجنسية التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم أو إحداث النية بأن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم، نجد الاغتصاب ويقصد به أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه⁽²⁾.

و كذلك الاستعباد الجنسي، وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليه ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، وهو يختلف عن الاسترقاق لأن مرتكب جريمة الاستعباد الجنسي يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، كما قد يتداخل مفهومه مع مصطلح الإكراه على البغاء، بالرغم من اختلاف معانيهما، إذ أن هذا الأخير يقصد به أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة

(1) _ راجع المادة 7 ف2 (هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 7(أ)(ز) 3-5 و6.

قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها⁽¹⁾.

يدخل أيضا في نطاق الجرائم الجنسية، **الحمل القسري**، وهو أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، ويقابلها **التعقيم القسري**، في أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو سبب يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم⁽²⁾، وأخيرا **العنف الجنسي** بأن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وأن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها سابقا، شرط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك⁽³⁾.

إن الاضطهاد كذلك يعتبر صورة أخرى من صور الجرائم ضد الإنسانية، ويعني أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، وأن يستهدفوا بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو تستهدف الفئة أو الجماعة بصفاتها تلك، وأن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، لكن يشترط فيه أن يرتكب هذا السلوك بالاتصال بأي فعل مشار إليه سابقا، أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بذلك أو توجيه النية لاعتار ذلك السلوك جزء من

(1) _ انظر : BASSIOUNI (C.), Crimes against humanity in international criminal law,

Kluwer law international, Hague, 2^{ème} éd., 1999, p.334.

(2) _ من المفهوم أن الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع، المذكورة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص27

(3) _ المادة 7 ف1 (ز) من 1 إلى 6، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هذا النطاق.

أما الاختفاء القسري للأشخاص، فيكون بقيام مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، أو أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، على أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم، وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه، مع علم مرتكب الجريمة أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيؤدي في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، وأن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها، وأن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، وأن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن، على أن يُرتكب السلوك بالتأكيد كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع توافر النية أو العلم بذلك⁽¹⁾.

و أما الفصل العنصري، فهو فعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر، يُرتكب في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، مع توافر نية مرتكب الجريمة من خلال سلوكه هذا، ويكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يشبهه في طبيعته أي من تلك الأفعال، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل، ويُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، شرط علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم، وأية أفعال لاإنسانية أخرى، والتي ختمت بها أفعال الجريمة ضد الإنسانية لتبقى على اتساعها تواكب التطورات الحاصلة في هذا الجريمة، شرط دخولها في نطاق التعريف الذي وضعته لها المادة

(1) _ المادة 7 ف1 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السابعة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

من خلال هذه الصور يتضح وجود ثلاثة أركان، الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يمثل عدوانا على المصالح الجوهرية للإنسان أم مجموعة من الأشخاص⁽²⁾ وتتمثل هذه الأفعال اللانسانية في القتل، الاسترقاق، التعذيب ... الخ من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف شرحها، والركن المعنوي، ويتمثل صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، فيتعيّن أن تتصرف إرادة الجاني وعلمه بأن فعله من شأنه اضطهاد مجموعة من الأشخاص أو الاعتداء المادي عليهم بالقتل أو التعذيب، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة نتيجة انتمائها الديني أو العرقي أو الاثني أو الثقافي⁽³⁾

والركن الدولي، وهو أن تكون الجريمة مرتكبة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة أو تأييدا منها أو سياسة تنظيمية بحيث تقوم الدولة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين وهذا ما أكدّت عليه المادة في جملة «... في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي...» وبما أن هذه الجريمة ترتكب في زمن السلم كما في النزاع المسلح فهي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي لخطورتها، وما يؤكد دولية هذه الجرائم هو أنه منها ما حظي باتفاقيات دولية خاصة، منها جريمة الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، جريمة الفصل العنصري، الاختفاء القسري للأشخاص⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي دفع الكثير من البشر ثمنًا لحياتهم،

(1) _ المادة 7 ف1 (ي) و(ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) _ انظر: عبد الحكيم عثمان (أحمد)، المرجع السابق، ص 171.

(3) _ للاطلاع أكثر حول الركن المعنوي للجريمة انظر:

ROULOT (J.), le crime contre l'humanité, L'Harmattan, Paris, 2002, pp. 228-233.

(4) _ وهذه الاتفاقيات هي على التوالي: اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المعتمدة سنة 1984، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973، الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف سبتمبر 1926، وعدلت بالبروتوكول المحرر في سنة 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة سنة 1955، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة في 2006... الخ.

ونجدها تنتقل من كمبوديا إلى يوغسلافيا ومن بورما إلى كشمير مرورا برواندا، وغيرها كثير⁽¹⁾، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه بولوني " رافائيل ليكين" « LEMKIN » الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب العالمية⁽²⁾، بحيث أن مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجودا قبل عام 1944، إلى حين سعي هذا المحامي اليهودي إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية génocide عن طريق كلمة (gens) اليونانية والتي تعني سلالة أو عرق أو قبيلة مع كلمة (cide) اللاتينية التي تعني القتل⁽³⁾، وسنتناول بداية في هذا الفرع تعريف جريمة إبادة الجنس البشري وأركانها (الفقرة الأولى)، ثم نتحدث عن بعض نماذجها الكثيرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف جريمة إبادة الجنس البشري وأركانها

إن ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ لم يعتبرها جريمة قائمة بذاتها وإنما اعتبرها فعلا من الأفعال المجرمة المكوّنة للجريمة ضد الإنسانية مع تحديد قصد الإهلاك لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، بالرغم من جرائم الإبادة التي وقعت ضد يهود أوروبا في الحرب العالمية الثانية من طرف الألمان بما سميت بمحرقة اليهود، غير أنه وبمجرد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية استعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة المصطلح لأول مرة وبصفة رسمية في قرارها رقم 96/01 بتاريخ 11/12/1946⁽⁴⁾، حيث أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع السابق، ص 147.

(2) _ انظر: عبد الحكيم عثمان (أحمد)، المرجع السابق، ص 175.

(3) _ انظر: الموقع الإلكتروني لموسوعة الهولوكست www.ushmm.org

(4) _ انظر : VERHOEVEN (J.), Le crime de génocide originalité et ambiguïté, R.B.D.I, Bruylant, Bruxelles, 1991.1, p.6.

(5) _ انظر في ذلك ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي

1951، متاحة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/15

www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

كما أكدّ القرار بأن هذه الجريمة هي « إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية لثقافية أو من غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة»⁽¹⁾.

واستجابة لهذا القرار، تم إعداد مشروع اتفاقية دولية حول منع إبادة الجنس والعقاب عليها، وبعد أن تم إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وتتكون من تسعة عشر مادة، جاءت المادة الأولى منها تؤكد على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها⁽²⁾، وهذه الاتفاقية تعتبر خطوة كبيرة ومهمة في النضال ضد البربرية والاضطهادات العرقية واللاعقاب⁽³⁾.

وجاء تعريفها في نص المادة الثانية⁽⁴⁾ كما يلي:

«في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى».

(1) _ انظر: عبد الحكيم عثمان (أحمد)، المرجع السابق، ص 175.

(2) _ انظر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها، المرجع السابق.

(3) _ انظر :

PLUMELLE-URIBE (R.), Les crimes contre l'humanité et le devoir de réparation, publié dans, Crimes de l'histoire et réparation : les réponses du droit et de la justice, Collection de droit international, n 57, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.187.

(4) _ انظر : محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 69.

كما تؤكد المادة الثالثة من الاتفاقية على أن كل من الإبادة الجماعية أو التآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني عليها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها، أفعال يعاقب عليها، وسواء كانوا حكاما أو موظفين عامين أو حتى أفرادا.

ويجب أن ننوه هنا أنه وإن كانت الجرائم الدولية السابقة الذكر [الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب] تتطور بتطور الأحداث والأزمان، فإن جريمة الإبادة الجماعية، هي أكثر الجرائم وضوحا وتحديدا⁽¹⁾ واستقرارا إذ كما سنلاحظ لاحقا أنها أبقّت على تعريفها هذا، وفعلا، قد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽²⁾ ما نصت عليه حرفيا المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وكذلك جاءت المادة الثانية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾.

ثم أخيرا جاءت المادة السادسة بعنوان الإبادة الجماعية، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لينص بالطريقة نفسها على أنه:

«لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

قبل الولوج إلى دراسة أركان هذه الجريمة، نود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أن كل إبادة تعتبر جريمة ضد الإنسانية، لكن ليس كل جريمة ضد الإنسانية هي إبادة لأنه في تعداد المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية من بين الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية الإبادة، غير أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية واسعة - حسب رأينا - تضم معنى الإبادة والذي هو إهلاك عدد كبير من الأشخاص تحت سياسة منهجية ومنظمة ولكن لم تتحدد في البنية

(1) _ انظر: لطفي عبد الفتاح (محمد)، المرجع السابق، ص 147.

(2) _ انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع السابق، ص 6.

(3) _ انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق، ص 60.

الخاصة وهي الإهلاك لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية أو قومية، وبالتالي فإن هذا القصد الخاص هو الذي يحدد الإبادة الجماعية كجريمة دولية قائمة بذاتها في حال وجوده أو أنها تعد جريمة ضد الإنسانية - في حال غيابه - وبالتالي يجب عدم خلط المفاهيم حسب ما ورد ربما لدى بعض كتاب القانون الدولي وخاصة العرب.

وهي ككل جريمة دولية تتوافر على أركان لا بد من وجودها حتى تتحقق⁽¹⁾، وتتمثل خاصة في الركن المادي، وهو واحد أو أكثر من الأفعال المجرّمة في المادة السادسة من نظام المحكمة⁽²⁾ وهي، قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، ومعنى ذلك ضرورة وقوع القتل الجماعي، ولا يشترط في القتل أن يكونوا من نوعية خاصة، فالإبادة قد تكون على الرجال أو الأطفال أو النساء من العامة، كما أن القتل لا يشترط أن يوجه إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ أن جريمة الإبادة تقع سواء كان القضاء على الجماعة كلها أو جزء منها، كذلك إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة⁽³⁾، والضرر العقلي هنا على نفس قدر الضرر الجسدي، ووجب أن يكونا جسيمين حتى يعتبر إبادة، وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية في تفسيرها لهذه النقطة أن «عبارة - المساس بالسلامة العقلية - تعني: إتلاف دائم للقدرات العقلية عن طريق اللجوء إلى المخدرات أو التعذيب أو طرق مماثلة»⁽⁴⁾، ومن بين الأفعال المادية أيضا إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية قد يشمل هذا الفعل عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحياة، أو تدمير الأعيان المدنية التي توفر لهم وسائل العيش، كالتعمد في الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء كالأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل، وغيرها من الوسائل، أيضا فرض تدابير تمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، كالعقم القسري للنساء أو إخضاع الرجال أو إكراههن على

(1) _ انظر: بن محمد صالح الهمص (علاء)، تطور المسؤولية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008-2009، ص 68.

(2) _ انظر: البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص ص 71-73.

(3) _ قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر: أفعال التعذيب أو الاعتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة للإنسانية أو المهينة، المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 02.

(4) _ انظر:

VERHOEVEN (J.), Le crime de génocide, originalité et ambigüité, revue belge de droit international, BRUYLANT Bruxelles, 1991/1, p.15.

الإجهاض أو القضاء بأي طريقة على خصوبة الرجال... الخ⁽¹⁾.

و أخيراً نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، بحيث يكون النقل قسراً هنا ولا يفهم من مصطلح القسر: أن يكون قوة مادية وإنما قد يكون التهديد باستخدام القوة أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية، كما أنه يشترط لتحقيق هذا الفعل أن يكون الأطفال هنا دون سن الثامنة عشرة، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أنهم دون سن الثامنة عشرة⁽²⁾.

أما الركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي، بحيث لا يكون هناك إبادة إلا إذا ارتكبت «بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية... بهذه الصفة»، هذا القصد هو الذي يشكل الطابع الخاص للإبادة وبالتالي ليس السلوك، لكن الهدف من السلوك وهو "التدمير" هو الذي يشكل العنصر الأساسي لجريمة الإبادة، كما أن الركن المعنوي يتمثل في عنصر خاص بهذه الجريمة فقط وهو أن ينوي مرتكبها إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية [أي بنية الإهلاك لهذه الأسباب] وبالتالي فبالإضافة إلى عنصري القصد العام ألا وهما العلم والإرادة، يوجد القصد الخاص بهذه الجريمة بالذات وهي الإبادة بدافع ديني أو عرقي... الخ.

ويوجد عنصر خاص آخر وهو شرط تحقيق الفعل الإجرامي المتمثل في نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليكون إبادة، بحيث يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض فيه أن يكون على علم أن سن هؤلاء الأطفال لا يتعدى 18 سنة⁽³⁾.

الفقرة الثانية

نماذج لجرائم إبادة الجنس

إن الأمثلة على جرائم إبادة الجنس البشري كثيرة جداً، لا تعد ولا تحصى، نذكر منها، في

(1) _انظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 265.

(2) _المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، المرجع السابق، ص 3-4.

(3) _ للإطلاع أكثر حول الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، انظر: محمد سليمان الرعود (قيس)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص ص 54-68.

يوغسلافيا وفي مدينة هامبارين المسلمة، تم إبادة ألف شخص في الفترة من 23 إلى 25 ماي 1992، وفي الفترة من 26 إلى 28 ماي 1992، تعرض خمسة آلاف شخص من قرية كوزاراك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة، وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل 400 مسلما.

أما في مدينة سراييفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها 40 ضحية يوميا، ووصل عدد القتلى بها في الفترة 05 أبريل حتى 23 جوان 1992، 40000 قتيلًا منهم 30000 قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومثل بجثثهم.

وفي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحه بلدة الشيخ في 31 ديسمبر 1947، وقتل 600 من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحه قرية سعسع في الجليل في 14 فيفري 1948، ونسف 20 منزلا على سكانه الفلسطينيين المحتمين بداخلها، مذبحه دير ياسين في 10 أبريل 1948، والتي استشهد فيها قرابة 360 شهيدا، ومذبحه قرية أبوشوشة في 14 ماي 1948، واستشهاد 50 فلسطينيا، ومذبحه اللد في 11 جويلية 1948، واستشهاد 426 فلسطينيا، ومذبحه صبرا وشاتيلا من 16-18 ديسمبر 1982، والتي استمرت 36 ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد 3500 فلسطينيا، ومذبحه المسجد الأقصى في 18 أكتوبر 1990، واستشهاد 21 فلسطينيا، ومذبحه الحرم الإبراهيمي في 25 أبريل 1994، واستشهاد 35 فلسطينيا.

أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحه قانا في 18 أبريل 1996، حيث أطلقت إسرائيل مدفعتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان، والذي كان يحتمي به مئات الأشخاص من الفلسطينيين واللبنانيين، وكانت الحصيلة 160 شهيدا⁽¹⁾.

و لقد تم بالقرار رقم 323/69 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2015 إنشاء اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، في دورتها التاسعة والستين، وقررت إعلان يوم 09 ديسمبر يوم دوليا للاحتفال به، ومن أجل التعريف باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك التوعية بخطورتها⁽²⁾.

(1) _ انظر مقال: السيد (خالد)، جريمة الإبادة الجماعية، متاح على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني، ص8، تاريخ الاطلاع 2016/05/20

www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1067/.

(2) _ القرار متاح على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/05/20
www.un.org/fr/documents/views-dos.asp

المبحث الثاني

المسؤولية على انتهاك قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

وجود انتهاك لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية يؤدي بالضرورة إلى ترتيب المسؤولية على هذا الانتهاك الذي يعد جريمة دولية، والقانون الدولي الجنائي لم يجنب أحداً من تحميل هذه المسؤولية لا الدولة المنتهكة ولا الفرد القائم بهذه الانتهاكات أو المحرض أو الأمر بها، ولهذا أصبح الفرد من موضوعات القانون الدولي العام لأنه أصبح له مركزاً قانونياً دولياً مهماً، وبالتالي كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة، والقواعد الكافلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية خاصة، يترتب مسؤولية دولية مدنية للدولة من جهة (المطلب الأول) ومسؤولية جنائية دولية للفرد من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الدولية المدنية للدولة

إن النظام القانوني الدولي يترتب لأشخاصه حقوقاً، كما يفرض عليهم التزامات وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ سواء أكان مصدرها اتفاقياً أم عرفياً أم حكماً قرره المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام دولي ما، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية، وهذا الحكم ينطبق تماماً على مخالفة الدولة كذلك لالتزاماتها المقررة في حمايتها للمدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

و لذلك سندرس في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الدولية للدولة (الفرع الأول) ثم آثار ترتيب المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للدولة

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني (الفقرة الأولى)،

ثم شروط تحقق المسؤولية الدولية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني

إن المسؤولية الدولية بمعناها الواسع تشمل فكرتين حسب تعريف فقهاء القانون الدولي، قد تجتمعان معا في تعريف واحد كما قد تفصلا لتعرف كل واحدة على حدى، وهي فكرة المسؤولية المدنية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد باعتبار أن القانون الدولي العام المعاصر أصبح يعتبر أن كلا من الدولة والمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية أشخاص القانون الدولي العام، وأما الأفراد، وإن كانوا حاليا ليسوا بهذه الصفة، إلا أنهم أصبحوا من المواضيع المهمة للقانون الدولي، وإن كان بعض الكتاب العرب يعتبرونه شخصا من أشخاص القانون الدولي كذلك، وهذا ما كان منعدما في القانون الدولي العام التقليدي، وبالتالي سوف ندرس التنوع في هذه التعاريف على أساس نظرة القانون الدولي العام التقليدي والحديث لفكرة المسؤولية الدولية⁽¹⁾، حيث نجد أن المفهوم القديم للمسؤولية الدولية، يقوم على اعتبار أن الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي العام هو "الدولة"، وأن المسؤولية الدولية تتحقق بالأفعال المحظورة من طرف القانون الدولي العام دون أن تمتد للأفعال غير المحظورة بالرغم من تسببها في ضرر للغير، وعلى هذا الأساس، نجد تعريف الفقيه شارل روسو للمسؤولية الدولية بأنها: « نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها...»⁽²⁾، وهناك كثير من التعاريف التقليدية آنذاك حول المسؤولية الدولية، أخذت السياق نفسه، ولم يكن يعتد بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد إطلاقا.

أما المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية، فهو معاكس تماما لفكرة المسؤولية الدولية التقليدية، إذ تسند المسؤولية الدولية في هذه الحالة لأي شخص دولي من أشخاص القانون الدولي العام وهم (الدولة، المنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطنية)، وتقع على أفعال غير مشروعة كما أصبحت تقع على أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير، ضف إلى الاعتراف بأن الفرد أصبحت له مكانة معتبرة في المجتمع الدولي، ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كذلك، وهو ما سيكون موضوع دراسة الفرع اللاحق.

(1) _ انظر: ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011، ص ص 115-118.

(2) _ انظر: أحمد دواد (محمد)، المرجع السابق، ص 429.

وبالتالي من التعاريف الحديثة للفقهاء الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية نجد تعريف حافظ غانم بقوله: «تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة ما أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالفًا للالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام»⁽¹⁾.

أما لجنة القانون الدولي، في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 تعرف المسؤولية الدولية بأنها: «إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب التزامه بدفع تعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا»⁽²⁾.

أما محمد أحمد داود فقد أعطى تعريفا عاما للمسؤولية بقوله: « هي الجزاء القانوني الذي يوقع على شخص من أشخاص اقانون الدولي (الدولة، أو منظمة دولية) نتيجة تصرفات ذلك الشخص التي من شأنها أن تحدث ضررا بطرف دولي آخر»⁽³⁾.

وعلى ذلك فقد كان للمسؤولية الدولية منذ القدم أساسه القانوني الذي تقوم عليه، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في معايير الأساس القانوني فمنهم من اعتبر أن الخطأ هو أساس المسؤولية، ومنهم من نجح في جعل الفعل غير المشروع أساسا لها، وهناك حملة جديدة تنادي باعتبار المخاطر أساسا للمسؤولية، فأما نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية⁽⁴⁾، أول من قال بها هو الفقيه "جروسيوس" ومعناها أنه لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا كان هناك خطأ مرتكب من طرف الدولة والممثلة في حاكمها فخطأه هو خطأ الدولة لأنه يجمع بين كل السلطات في شخصه، وهو الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الدولة كشخص اعتباري.

وتمحورت نظرية الخطأ حو شرطين، يتمثل الأول في أن الأمير إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال الضارة من رعاياه، يعتبر شريكا فيها (شرط الإهمال)

(1) _ انظر: غانم (حافظ)، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962، ص ص 15-16.

(2) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 117.

(3) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 429.

(4) _ انظر: عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 331.

والثاني، إذا لم يبادر الأمير بعد وقوع الفعل الضار بالغير إلى معاقبة الأفراد من رعاياه الذين ارتكبوا التصرفات الضارة، فالأمير بذلك أجاز الأفعال الضارة بالغير أو أنه أمر بها (شرط التعمد) وبالتالي يتحمل المسؤولية التعويضية عنها.

لكن رغم تطبيق هذا الأساس دولياً إلى غاية بداية القرن العشرين غير أنه واجهته انتقادات شرسة من طرف الفقيه أنزيلوتي⁽¹⁾، على أساس أن فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتماشى مع الشخصية الاعتبارية للدولة، بحيث أن اختلاط شخصية الدولة بشخصية الفرد جعلت من الصعب نسبة أمر نفسي وهو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير، وبسبب هذه الانتقادات وغيرها، ظهر أساس آخر وهو الفعل غير المشروع⁽²⁾، ولقد كان رائد هذه النظرية هو القاضي الإيطالي أنزيلوتي D.ANZIOTTI المنتقد - كما رأينا سابقاً- لنظرية الخطأ، وقد حلت محلها منذ سنة 1906 وما زالت قائمة ليومنا هذا، فالدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى، متى نسب إليها العمل غير المشروع والذي يكون نتاجاً لمخالفة التزاماتها الدولية، وهذا ما يعرف بنظرية الأخطار أو العمل غير المشروع، وهي تعتمد على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولي⁽³⁾.

ومن النظريات الحديثة نسبياً نجد نظرية المخاطر⁽⁴⁾ وهي حديثة، ظهرت بسبب التقدم الصناعي الهائل والثورة التي حصلت في التكنولوجيا والتي أدت إلى ظهور نشاطات جديدة تعتبر مشروعة في القانون الدولي العام لكنها تحدث أضراراً جسيمة كالأنشطة النووية، إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وغيرها، وهي نظرية قائمة جنباً إلى جنباً مع نظرية الأفعال غير المشروعة والتي إن سببت أضراراً تقع المسؤولية الدولية، هكذا هي نظرية المخاطر، فبالرغم من شرعية الأفعال غير أنها إن أحدثت أضراراً بالغير، حملت من ارتكبتها المسؤولية الدولية.

و يجب أن ننوه هنا أن المسؤولية الدولية التي تترتب على انتهاك قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية هي مسؤولية أساسها نظرية الفعل غير المشروع، باعتبار أن الانتهاك القائم معناه عدم احترام الاتفاقيات الدولية وكل مصادر القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى

(1) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 120.

(2) _ انظر: جميل حرب (علي)، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص ص 189-191.

(3) _ انظر: عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المرجع السابق، ص 331

(4) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 122.

حماية هؤلاء المدنيين، وهو ما يعتبر مخالفة لقاعدة قانونية دولية تتحول إلى فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة.

الفقرة الثانية

شروط تحقق المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها قواعد

حماية المدنيين والأعيان المدنية

تنص المادة الأولى من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين والمعنونة «مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً»⁽¹⁾، بأن: «كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»، أما المادة الثانية بعنوان «عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً» نصت على ما يلي: «ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينتسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و(ب) يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة».

وبالتالي فإنه وحسب هذه المادة فإن عناصر تحقق المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية هما عنصرين، خرق الالتزامات الدولية، وأن ينسب هذا الخرق إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وهناك من الفقهاء من يضيف شرط الضرر بالرغم أن تقرير لجنة القانون الدولي كانت واضحة في مادتها الثانية، ونشير هنا إلى قول الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأن المسؤولية تنشأ نتيجة عمل غير مشروع، ولا يشترط في هذا الأخير حصول الضرر، فتحقق الضرر ليس ولا ينبغي أن يكون معياراً للشرعية⁽²⁾.

ولكن سوف ندرس الضرر الذي ينتج عن الفعل غير المشروع لأنه قلماً يحدث فعل غير مشروع ولا يسبب ضرراً خاصة في موضوعنا هذا المتمثل في انتهاك قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، إذ أن أي انتهاك لهذه القواعد يحدث بالضرورة ضرراً للمدنيين وللأعيان المدنية، والنزاعات المسلحة الدولية الواقعة أكبر دليل على أن النسبة الكبيرة من المتضررين هم فئة المدنيين.

(1) _ انظر تقرير اللجنة المقدم في الدور السادسة والخمسون لجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 2001، الوثيقة A/56/589، ص 07.

(2) _ انظر: عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المرجع السابق، ص 334.

فمن شروط تحقق المسؤولية الدولية - كما ذكرنا سابقا - خرق الالتزامات الدولية بارتكاب الفعل غير المشروع، فيجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية (الاتفاقية) أو العرفية أو مبادئ القانون العامة، وتقدير عدم مشروعية الفعل، يعود تقريره إلى القانون الدولي العام بمصادره كافة، حصرا دون القانون الداخلي، فقد يكون الفعل غير مشروع بنظر القانون الدولي لكنه مشروع في القانون الداخلي والعكس صحيح عملا بمبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على الداخلية⁽¹⁾.

وقد يكون الفعل عملا ايجابيا كما قد يكون عملا سلبيا يتمثل في الامتناع، وقد عرّف الفقيه أنزيلوتي Anzilotti العمل غير المشروع بأنه: «يستلزم تحقيق عنصرين فيه، أولهما: الفعل والذي هو تصرف مادي ظاهر وملموس، وثانيهما: وجود قاعدة في القانون الدولي يتناقض معها... فالفعل غير المشروع فعل يخالف أحكام القانون الدولي الوضعي»⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية، فإن الفعل غير المشروع نقصد به خرق قاعدة أو أكثر من قواعد هذه الحماية والتي نصت عليها اتفاقيات وأعراف القانون الدولي الإنساني وبالتالي يؤدي هذا الخرق إلى ارتكاب مجموعة انتهاكات تتراوح بين الانتهاكات البسيطة والتي تستوجب اتخاذ تدابير ردعية من طرف الدول وبين الانتهاكات الجسيمة، فيتحوّل الفعل غير المشروع هنا إلى ما يسمى بالجريمة الدولية⁽³⁾.

الشرط الثاني لتحقيق المسؤولية، هو إسناد العمل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي، فحتى تتحقق المسؤولية الدولية فإن الفعل غير المشروع لا بد أن يسند إلى شخص من أشخاص، القانون الدولي، وحسب القانون الدولي التقليدي، كانت الدولة هي الوحيدة التي تتحمل المسؤولية الدولية جراء انتهاكها التزاماتها الدولية، فالعمل غير المشروع لا يمكن إسناده إلا لدولة معينة، ثم بتطور القانون الدولي العام أصبحت المنظمات الدولية وكذا حركات التحرير الوطنية يتحملون المسؤولية كذلك، وبالرجوع إلى مسؤولية الدولة نجد أنها تتحملها عن أعمال

(1) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 461.

(2) _ انظر: عواشية (رقية)، المرجع السابق، ص 452.

(3) _ لقد سبق وأن حدّدنا أنواع الجرائم الدولية الماسة بتقرير حماية المدنيين والأعيان المدنية وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني

سلطاتها الثلاث وقد تتحملها أحيانا عن رعاياها العاديين.

فتكون الدولة مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن سلطتها التشريعية⁽¹⁾، سواء فعل إيجابي أو امتناع أو إهمال، كأن تصدر قانون يتعارض مع التزاماتها الدولية التي تعهدت بتنفيذها مثال ذلك أن تخالف حكم من أحكام الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، أو أن التي تنص عليها قواعد البروتوكول الأول الإضافي أو أن تتراخى في إصدارها قوانين تماشيا مع التزاماتها القانونية وتعهداتها الموجودة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول الأول، كذلك الموجودة في نص المادة 146 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أن « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...».

وتسأل عن أعمال سلطتها التنفيذية⁽²⁾ في حال إلحاقها أضرارا بالأجانب أو بمصالح دول أخرى المقيمة في أراضيها، فتشمل السلطة التنفيذية سواء رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء إلى غاية الموظفين العاديين، إذا ثبت أن هذه الدولة قد أمرت أجهزتها التنفيذية بمخالفة التزام دولي مثلا أن تأمر قواتها المسلحة بارتكاب جريمة دولية كجريمة إبادة أو أنها لم تأمر، ولكنها لم تتخذ أي إجراء لإيقاف ومنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة مرتكبيها (فعل إيجابي أو فعل سلبي) والقاعدة نفسها تطبق على السلطة القضائية.

كما أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين⁽³⁾، كقاعدة عامة، إلا إذا ثبت أنها قصرت في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات الموجهة ضد الأجانب وممتلكاتهم لكن هذا ما هو إلا استثناء ناتج عن قاعدة أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين دوليا إذا ما كانت الاعتداءات ضد الأجانب أو ممتلكاتهم زمن الإضرابات الداخلية وأعمال الشغب لعدم افتراض سوء نية الدولة بالتحريض غير أنها ملزمة ببذل التزام بالحرص الواجب لضمان احترام قواعد القانون الدولي على إقليمها، فعليها التزام باتخاذ كافة الإجراءات لمنع الأعمال غير المشروعة قبل وقوعها وبذل العناية الواجبة⁽⁴⁾، وعليها الالتزام بقمع من ارتكب هذه

(1) _ انظر: عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المرجع السابق، ص 339.

(2) _ انظر: العنكي (نزار)، المرجع السابق، ص 469.

(3) _ انظر عواشيرية (رقية)، المرجع السابق، ص 472.

(4) _ انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص 75.

الأعمال المشروعة .

و أما شرط وقوع الضرر⁽¹⁾، فكما سبق وأن قلنا آنفا فإن بعض الفقهاء - وهذا على عكس الرأي السائد والراجح في القانون الدولي- أنه يجب أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما أو بأحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم المسؤولية الدولية، ويلاحظ أن العمل الدولي السائد حالياً، يرى أن الضرر غير مشروط لقيام المسؤولية الدولية بمعنى أن مجرد انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي يعدّ كافياً لقيام المسؤولية ويقصد بالضرر: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام .

وفي الأخير وحتى تتحقق مسؤولية الدولة المدنية والتي أكدّ عليها البروتوكول الإضافي الأول في مادته 91 بعنوان "المسؤولية" والتي تنص على ما يلي: « يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة»، أن يتوفر شرطي الفعل غير المشروع أو كما سمته المادة 91 بمصطلح «انتهاك أحكام الاتفاقية والبروتوكول»، وأن ينسب هذا الانتهاك إلى الطرف في النزاع المسلح الدولي.

وحتى تسقط هذه المسؤولية الدولية وتبين الدولة طرف النزاع حسن نيتها وجب احترام التزاماتها المنصوص عليها في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...»

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمه إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذ فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ...

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية (وهي المادة 147 من الاتفاقية التي عددت المخالفات الجسيمة) ... ».

وكذلك احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الإضافي الأول في مادته 1/86 بعنوان

(1) _ أنظر: بشير (هشام)، المرجع السابق، ص 131.

التقصير، والمادة 87 بعنوان واجبات القادة، إذ تنص المادة 86 على أن: «1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء».

أما المادة 87 نصت على أنه: «1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة-كل حسب مستواه من المسؤولية-التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقتروا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو هذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات».

وبناء على كل هذا، وغيره من الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقيات الأربعة لجنيف والبروتوكول الإضافي الأول الواقعة على عاتق الدول، فإنه إذا ما احترمت ذلك، سقطت عنها المسؤولية الدولية وإلا وبموجب ما تم ذكره فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن خرق كل هذه الالتزامات وهذا ما يؤدي إلى ترتيب آثار على ذلك سنراها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

آثار ترتيب المسؤولية الدولية للدولة

في هذا الفرع وبعد أن رأينا كيفية تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنع وقمع هذه الانتهاكات سوف نتناول ما هي آثار

المسؤولية الدولية؟ وكيفية إصلاح الضرر الناتج عن الجرائم الدولية وذلك عن طريق إزالة النتائج المترتبة عن الفعل غير المشروع وذلك بالقيام أولاً، بوقف ارتكاب العمل غير المشروع حالاً وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل (الفقرة الأولى)، وإن تعذر ذلك فبديله التعويض أو الترضية⁽¹⁾ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الالتزام بوقف العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه

بمجرد وقوع الفعل غير المشروع وترتيب المسؤولية الدولية للدولة، وقبل أي جبر للأضرار، وجب وقف ارتكاب الفعل غير المشروع والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي بصفتها جرائم الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة حسب الأحوال، وهذه الآثار لا تمس إطلاقاً بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ولا تمحوها أبداً، ولقد نصت على الالتزام بالوقف الفوري للأعمال غير المشروعة المادة 30 من تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً⁽²⁾ بقولها: «على الدولة المسؤولة على الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: (أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك».

وبالتالي فتطبيقاً لنص هذه المادة على موضوعنا فإن الدولة ملزمة بوقف ارتكاب الجرائم الدولية الماسة بالمدنيين وبأعيانهم المدنية سواءً انتهاكاً جسيماً حسبما جاءت به اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لقاعدة أو أكثر من قواعد حمايتهم، مما يشكل جريمة حرب أو مساساً بقواعد القانون الدولي الأخرى، كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة في حق هؤلاء المدنيين، كما أكدت المادة في فقرتها الثانية أنه على الدولة إضافة إلى الكف، أن تقدم ضمانات تؤكد بأنها لا تنوي تكرار ذلك.

كما نصت عليها المادة 35 من التقرير على شكل آخر من أشكال جبر الضرر وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بقولها: «على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً

(1) _ انظر: محمود حسين (نبيل)، المرجع السابق، ص 322.

(2) _ انظر التقرير المقدم للجمعية العامة، المرجع السابق، ص 15.

التزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد بقدر ما يكون: (أ) غير مستحيل مادياً، و(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض»⁽¹⁾.

وقد يسميه بعض الفقهاء بالتعويض العيني كذلك⁽²⁾، وهو أن يقوم المتسبب بإزالة كافة ما ترتب على الفعل من أضرار بصورة مادية أو قانونية، ويرجع الحال إلى ما كان عليه من قبل حدوث الانتهاك، وقد جاء بالتعليق على المادة 35 المذكورة أعلاه ما يفيد أن الرد في أبسط صورة يشمل إجراءات مثل إطلاق سراح أشخاص تم حجزهم بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفاً، كما أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة، أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر⁽³⁾.

وبتطبيق هذه المادة على الانتهاكات الماسة بالمدنيين، نجد أن جبر الضرر هنا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه صعب نوعاً ما، لأن الجريمة هنا قد تمس الصحة العقلية أو الجسدية للمدنيين مثلها القتل أو التعذيب أو الاغتصاب أو الحمل القسري، أو العقم القسري...إلى غير ذلك من الجرائم وقد يكون هذا الجبر فقط في حال الأعيان المدنية إذ ما ارتبطت الجريمة بسبب أو نهب أو استيلاء⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدت عليه المادة 35 من التقرير بوضعها شرطي تحقق الرد وهو أن لا يكون مستحيل مادياً، كما في المثال الجرائم الماسة بجسد المدنيين، وأن يكون غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

وبالرجوع إلى البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، يلزم في الفقرة الأولى منه، أن لا تقوم الدول بتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، ويلزم كذلك دولة الاحتلال أو دول أخرى بإعادة تلك الممتلكات التي تم مصادرتها إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال عند انتهاء العمليات العدائية⁽⁵⁾.

وفي عام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها لمبدأ الرد ووجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد

(1) _ انظر التقرير المقدم للجمعية العامة، المرجع نفسه، ص 16.

(2) _ انظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 261.

(3) _ انظر: محمود حسين (نبيل)، المرجع السابق، ص 325.

(4) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 250.

(5) _ انظر: البند الأول والثالث من الفقرة الأولى للبروتوكول، المرجع السابق، ص 97.

انتهاء العمليات العدائية، وذكرت أنها أعادت الممتلكات الثقافية في كل الحالات التي وجدت فيها تلك الممتلكات وتم التعرف عليها، كما أن مجلس الأمن قد حث مرارا العراق لرد الممتلكات الثقافية للكوييت في قرارات عدة لسنة 1999، وأعلن العراق استعداده لذلك، وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 أن العراق قد أعاد كمية من الممتلكات الثقافية وأن هناك أشياء أخرى لم يتم إعادتها، وشدد على ضرورة الرد لمحفوظات أرشيف الكوييت وممتلكات المتحف الكوييتي⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

التعويض المالي والترضية

نصت على التعويض المالي، المادة 36 من تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا بقولها: «1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا».

يعتبر التعويض المالي، الصورة العملية للتطبيق الواقعي لإصلاح الضرر بحيث تدفع الدولة المتسببة في الضرر مبلغا من المال للطرف المضرور قصد جبرها للضرر كبديل عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه لاستحالة ذلك.

ويرى أ.د عبد الغني محمود⁽²⁾، أن التعويض يجب أن يشمل كل ما كان يمتلكه المدنيين قبل حدوث النزاع المسلح الدولي من ممتلكات ثابتة أو أموال سائلة، وحقوق ومصالح، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، البدنية والمعنوية وكذلك تعويض الدولة المضرورة عن خسارة أعيانها المدنية كتدمير المستشفيات والمدارس، وخسارة رصيدها الثقافي والعلمي، وتؤكد المادة 36 على تعويض ما فات من الكسب بسبب النزاع المسلح القائم. وإن ممارسات الدول في هذا المجال تؤكد وجود سوابق دولية تدل على استحقاق ضحايا

(1) _ انظر: محمود حسين (نبيل)، المرجع السابق، ص 327.

(2) _ انظر: أحمد داود (محمد)، المرجع السابق، ص 474.

النزاعات المسلحة للتعويض كتعويض ألمانيا لليهود، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية سنت ألمانيا العديد من القوانين وأبرمت الكثير من المعاهدات لتعويض ضحايا الحرب⁽¹⁾.

ويجب أن نعيد التأكيد على أن البروتوكول الأول الإضافي قد أكد على مبدأ التعويض في المادة 91 بالنص على أنه: « يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك... ».

كما نصت المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لسنة 1992 على أن « يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرههم على ... تعويض كاف بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً.

وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض⁽²⁾.

وكذلك المادة 1/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية لسنة 1984⁽³⁾، تنص على أنه «على الدولة أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب لما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من التعذيب، يكون للأشخاص الذي كان يعولهم، الحق في التعويض».

ونذكر في سياق التعويض المالي، مثال عن قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أبريل 1991⁽⁴⁾، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت، وقد ذهب مجلس الأمن في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص في الفقرة السادسة عشر (16) على: « إن العراق مسؤول وفقاً لأحكام القانون الدولي عن خسارة وكل ضرر بما فيما ذلك الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية وأية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت»، وقد اعتمدت لجنة

(1) _ انظر: بن محمد صالح الهمص (علاء)، المرجع السابق، ص 194.

(2) _ انظر: أحمد إبراهيم (نجاه)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 306.

(3) _ انظر: عبد العزيز المدور (هبة)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 38.

(4) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص ص 252-253.

التعويضات لاحتلال الكويت (UNCC) المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن على معايير واسعة في تحديد الضحية تم من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وهذا ما جعل العراق يدفع تعويضات كبيرة لمجموعة من الشركات والمستثمرين، حتى أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته.

كما أن مبدأ المسؤولية وجبر الأضرار المترتبة عن الغزو أو العدوان غير الشرعي، قد تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في 2005 في قضية «النشاطات المسلحة في إقليم الجمهورية الديمقراطية للكونغو ضد أوغندا»، بحيث أن محكمة العدل الدولية قضت بأنه على أوغندا التزام بضرورة إصلاح النتائج المترتبة عن عملها غير المشروع المتمثل في غزوها على جمهورية الكونغو سنة 1998، وبانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني منها خاصة نهب الموارد الطبيعية للكونغو⁽¹⁾.

وقد تكلمت المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في مادتيها 75 و 79 من نظامها الأساسي، وتم إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا حسب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لمنح تعويضات للأفراد ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾.

أما فيما يخص الترضية، والتي هي نوع آخر من أنواع جبر الأضرار عن الأفعال غير المشروعة، تنص المادة 37 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع على أن: «1- الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب عن هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الردّ أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية إقراراً بالخرق أو تعبيراً عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب فليس هناك وسيلة محددة للترضية.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة، وللوصول إلى الترضية الصحيحة يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر والخسارة التي تترتب واتخاذ إجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الأشخاص الذين

(1)-انظر : BIAD (A.) ,op. cit., pp.128-129

(2)-انظر : PHILIPPE (X.), Vers une reconnaissance accrue de la place de la victime dans le procès pénal international?: de Nuremberg au statut de Rome... aperçu général des règles applicables devant la CPI, publié dans, L'actualité de la justice pénale internationale, Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, 2008, pp. 122-124.

أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً».

إذن وحسب مفهوم المادة، فالترضية تكون حينما لا نستطيع إصلاح الضرر بالرد ولا بالتعويض المالي، فهي أمر مقبول مثلاً في حالة جبر الأضرار المعنوية، مثال ذلك، حالات انتهاك الشخصية المعنوية للدولة من خلال الاعتداء على مقارها في الخارج أو حرق علمها أو الاعتداء المادي أو المعنوي على رئيسها أو ممثليها..⁽¹⁾.

وقد تتخذ الترضية أشكالاً عديدة، كاعتراف الدولة بانتهاك التزامها الدولي، تعبيراً عن أسفها عما حدث من أفعال غير مشروعة، اعتذارات رسمية، أو قيام الدولة المسؤولة بتحية العلم الخاص بالدولة المتضررة، ومثال الترضية ما قام به رئيس الوزراء الياباني كوزومي في 22 أكتوبر 2001، بتقديم اعتذاراته الرسمية وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين والذي استمر طيلة الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية لفرد

قبل أن تترسخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها الفرد كان هناك خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي في من يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وذلك بعدما رأوا أن المسؤولية المدنية للدولة لا تكف وحدها لردع الانتهاكات الصارخة والمتجددة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمنهم من اعتبر أن الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها هي الوحيدة المخاطبة دولياً في القانون الدولي، ومنهم من أخذ بمسؤولية الدولة والفرد معاً، ومنهم من يرى أن الشخص الطبيعي هو وحده المسؤول جنائياً لأنه لا يمكن تطبيق جزاء جنائي على شخص معنوي كالدولة⁽³⁾، وخاصة أن مرتكبوا الجرائم الدولية هم أشخاص طبيعيين وليست الدولة كشخص معنوي وإن كانوا يعملون باسمها وتحت تصرفها، وقد كان للرأي الثالث الأخير، صدى وأصبح هو المعمول به في القانون الدولي خاصة وأن الفرد أصبح بموجب

(1) _ انظر: بن محمد صالح الهمص (علاء)، المرجع السابق، ص 199.

(2) _ انظر: عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المرجع السابق، ص 379.

(3) _ انظر: ليلو راضي (مازن)، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار قنديل، عمان، ط1، 2011، ص ص

القانون الدولي المعاصر موضوعا مهما من موضوعات المجتمع الدولي⁽¹⁾، ونجده أصبح راسخا في الاتفاقيات الدولية وكذلك في المحاكم الجنائية الدولية التي جاءت تباعا منذ 1945 حتى 1998.

سنعرج على دراسة بداية ظهور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الأول) ثم سندرس أحكامها التي استقرت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بداية ظهور المسؤولية الجنائية مع المحاكم الدولية المؤقتة

إن بوادر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽²⁾ بدأت في عام 1447 حين أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة ضمت قضاة الألزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا لمحاكمة PETER De HEGENBACH المتهم بعدة جرائم كالقتل والحلف زورا، والاعتصاب وجرائم ارتكبت ضد الله والأفراد - على حدّ تعبيرهم - بعد احتلاله لمدينة BREISACH وحكم عليه بالإعدام، غير أن الانطلاقة الحقيقية، بدأت من محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبناء على ذلك سنركز دراستنا على المحاكم العسكرية الدولية لنورنبارغ وطوكيو (الفقرة الأولى)، ثم المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورندا بصفتها محاكم القضاء الجنائي المؤقت الذي أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

محاكمات الحرب العالمية الثانية

بقيام الحرب العالمية الأولى التي خاضتها ألمانيا وحلفاؤها ضد فرنسا وبريطانيا وحلفائهما، وارتكبت فيها أشنع الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب وأعرافها، وذهب ضحيتها الكثير من المدنيين، وتم تعذيبهم وتسخيرهم لخدمة ألمانيا، وتخريب الممتلكات الثقافية

(1) _ للتفصيل أكثر في هذه الآراء، انظر: محمود حسن (نبيل)، المرجع السابق، ص: 284-288.

(2) _ انظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 434.

واستعمال الأسلحة المحظورة وغيرها، وهنا ظهر ضعف قواعد المسؤولية الدولية عن مواجهة هذه الانتهاكات التي بجسامتها لا تكف لتعويض عنها ماديا فقط حتى تزول. وبالتالي وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وبفوز الحلفاء، تم إبرام اتفاقية الهدنة سنة 1918 وبعدها مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919 الذي أنشأ لجنة المسؤوليات التي حددت في تقريرها عدد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وعدد الجرائم المرتكبة ووصفها، كما أنها أوصت بضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وإنشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب⁽¹⁾، لتعقد بعدها اتفاقية السلام بفرساي في 28 جوان 1919، وتتص على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني باعتباره مسؤول عن جريمة حرب الاعتداء في مادتها 227، وفعلا تم إنشاء محكمة مكونة من خمس قضاة لمحاكمة الإمبراطور المتهم بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسسية المعاهدات، غير أن هولندا رفضت تسليمه للمحاكمة بعد لجوئه إليها وتوفي هناك عام 1941⁽²⁾، كما نصت اتفاقية فرساي كذلك في موادها من 228-230، على معاقبة كبار مجرمي الحرب، وهذا ما قامت به الحكومة الألمانية حيث أنشأت محكمة عليا في مدينة ليبزج LEIPZIG إلا أنها شهدت محاكمات صورية فقط.

غير أنه وبقيام الحرب العالمية الثانية ما بين 1938-1945، والانتهاكات الجسيمة التي حدثت خلالها والخسائر المادية والبشرية الكبيرة التي وقعت، شكلت دول الحلفاء عند بدأ بوادر النصر على ألمانيا وحلفاؤها لجنة للكشف عن جرائم الحرب والأعمال الوحشية التي قامت بها دول المحور في هذه الحرب خلصت اللجنة إلى إصدار تصريح "سان جيمس" أو تصريح لندن في 13 جانفي 1942 الذي أكد على أنه فعلا وقعت خروقات لقواعد الحرب وأعرافها وكذلك القانون الدولي ككل، وعلى ضرورة معاقبة المسؤولين عن هذه الخروقات.

وفي 30 أكتوبر 1943 بموسكو، وقع دول الحلفاء "تصريح موسكو" الذي نص على أن لكل دولة الحق وفقا لقانونه الوطني في معاقبة كل من أضر بها، وحق الدولة الحليفة في عقاب كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة، واعتبار العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية، بمثابة مجرمي حر، طالما أن انتهاكاتهم مست القانون الدولي⁽³⁾.

وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقع رؤساء الدول الحليفة اتفاقية لندن بتاريخ 08

(1) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 149.

(2) _ انظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص 434.

(3) _ انظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، المرجع السابق، ص 14.

أوت 1945، وترتب عليها إنشاء محكمة عسكرية دولية في " نورنبارغ " والتي باشرت عملها في 20 نوفمبر 1945 واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946⁽¹⁾.

والحال نفسه بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، والتي أنشأت لمحكمة كبار مجرمي الحرب في اليابان، غير أنها لم تكن وليدة معاهدة كم في محكمة نورنبارغ، وإنما أنشأت بإعلان من الجنرال ماك آرثر الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19 جانفي 1946، ويجب أن ننوه هنا أن ميثاق المحكمتين تشابها لحد كبير سواء في الإجراءات أو من حيث الاختصاص أو حتى المحاكمة، ولهذا سنركز اهتمامنا على دراسة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ فقط مع إسقاطها على المحكمة العسكرية لطوكيو.

تتألف المحكمة من أربعة قضاة لكل واحد منهم قاض بديل يعاونه، وقد كانت المحكمة تنظر في نقطتين مهمتين هما تحديد مسؤولية المتهمين ومسألة شرعية المحاكمات⁽²⁾.

فبالنسبة لتحديد مسؤوليات المتهمين تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للبلدان الأوربية للمحور، وبالتالي تختص بمحاكمة ومعاقبة كل شخص عمل لحساب دول المحور الأوربية والذي ارتكب بصفة فردية أو بصفته عضوا في منظمات أي جريمة من الجرائم التالية، جرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، وهذه الجرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وترتب مسؤولية فردية خاصة المديرين، المنظمين، المحرضين، أو الشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو مؤامرة أو تنفيذها لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ويؤكد ميثاق محكمة نورنبارغ في مادته السابعة أن الصفة الرسمية للمتهمين سواء كرؤساء دول أو كموظفين سامين في الدولة لا يمكن الاعتداد بها كسبب إباحة ولا كعذر مخفف للعقوبة.

كما أن المتهمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذا لتعليمات حكومتهم أو رئيسهم الأعلى يتحملون كذلك المسؤولية الجنائية الفردية، لكن قد يعتبر ذلك سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت

(1) _ انظر: جميل حرب (علي)، المرجع السابق، ص 396

(2) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 158

(3) _ انظر المادة السادسة من ميثاق محكمة نورنبارغ، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالفرنسية

المحكمة ذلك⁽¹⁾، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين كما رأينا سابقا في المواد 08،07،06 من ميثاق محكمة نورنبرغ، فإنها أخذت بإمكانية الحكم على هيئة ما أو منظمة بأنها إجرامية وفقا للمادتين 09 و10 من الميثاق.

وفي الأخير، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت للمحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ بأنها كانت محكمة المنتصر على المنهزم وبأنها لم تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وغيرها من الانتقادات⁽²⁾، إلا أنها كانت هي والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو⁽³⁾، أول درجة في القضاء الدولي الجنائي، وساهمت في تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، خاصة في ترسيخها مبدأ ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد مرتكبي الجرائم الدولية⁽⁴⁾.

ونظرا للأهمية التي جاءت بها أحكام نورنبرغ والتي تعتبر سوابق قضائية تؤخذ في الحسبان كل مرة، أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 قرارا رقم 2/177 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية⁽⁵⁾.

وفي تاريخ 13 أوت 1950 عرضت لجنة القانون الدولي تقريرها النهائي يتضمن مبادئ القانون الدولي التي جاء بها ميثاق محكمة نورنبرغ، وهذا ما يدل على أن محكمة نورنبرغ كانت السبابة في تدوين أحكام القانون الدولي، وقد جاء ذكر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المبدأ الأول والثاني، الثالث والرابع من مبادئ القانون الدولي المذكورة في ميثاق نورنبرغ وهكذا جاء المبدأ الأول ينص على أنه: « كل مرتكب لفعل يعد جريمة في القانون الدولي، يتحمل المسؤولية عليه ويخضع للعقاب».

(1) _ المادة الثامنة من ميثاق محكمة نورنبرغ.

(2) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 160.

(3) _ استمرت المحاكمات في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو من 19 أبريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948، وانتهت بإدانة 26 متهم من العسكريين والمدنيين وتم إعدام سبعة من المتهمين، وسجن 16 منهم مؤبدا، وسجن الباقي سجنا مؤقتا.

(4) _ للمزيد من المعلومات حول ايجابيات وسلبيات المحكمتين راجع: جميل حرب (علي)، المرجع السابق، ص ص 401-407.

(5) -انظر:

résolution de l'assemblée générale 177(II) de 21 novembre 1947, sur le site des nations unies, date de consultation 25/05/2016, www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm.

أما المبدأ الثاني جاء ينص على: «إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي»، إن هذا المبدأ ما هو إلا تأكيد على سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني وقد تم تكريس هذا المبدأ (في المادة السادسة فقرة ج) عندما تناولت الجرائم ضد الإنسانية بأن الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة والعقاب، سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت بها أم لا، وأعاد الحكم الصادر عن المحكمة المبدأ نفسه (1).

أما المبدأ الثالث وهو مبدأ رسخ مسؤولية الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية كما نص عليها المادة السابعة من ميثاق محكمة نورنبرغ، وقد نص على أن «ارتكاب الفاعل لجريمة دولية باعتباره رئيساً للدولة أو لحكومة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي»، وبالتالي فإذا وقع مثلاً رئيس دولة أو أحد حكامها أسيراً في يد الدولة المعادية وقدمته تلك الدولة للمحاكمة بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية فليس له أن يحتج ويدفع بنظرية أعمال السيادة إذ أن صفته لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (2).

وفي الأخير المبدأ الذي يخص المسؤولية الجنائية الفردية هو المبدأ الرابع (3)، الذي يؤكد على عدم جواز الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية.

(1) _ انظر: سالم جويلي (سعيد)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، درا النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003، ص 84.

(2) _ انظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، المرجع السابق، ص 328.

(3) _ إن مبادئ القانون الدولي التي جاءت بها تقرير لجنة القانون الدولي هي سبعة فبالإضافة إلى المبادئ الأربعة المذكورة في متن الرسالة والتي جاءت خصيصاً لتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بقيت مبادئ ثلاث أخرى حيث ينص المبدأ الخامس على مبدأ المحاكمة العادلة للمتهم بجرائم دولية أما المبدأ السادس أعاد تحديد الجرائم الدولية والأفعال المكوّنة منها، كما جاءت في نص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورنبرغ والتي هي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وأخيراً المبدأ السابع الذي يعتبر أن كل اشترك في إحدى الجرائم الدولية المذكورة في المبدأ السادس يعد جريمة في القانون الدولي، انظر إلى:

principes de droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, 1950, www.icrc.org

الفقرة الثانية

ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نعيد التأكيد هنا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء بهذا المبدأ كذلك، ولكن لعلاقة المحكمة واختصاصها بالنزاعات المسلحة غير الدولية لن نتناوله ضمن رسالتنا، وسنركز على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وما جاءت به حول المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أنها نصت في مادتها السادسة بعنوان الاختصاص الشخصي على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حسب أحكام نظامها الأساسي، وبالتالي فهي بذلك استبعدت الأشخاص المعنوية من نطاق اختصاصها كالدول أو المنظمات كما فعلت المحكمة الدولية لنورنبارغ عند تجريمها للمنظمات الألمانية آنذاك.

وبالتالي فإن كل شخص طبيعي ارتكب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة يعد مسؤولاً جنائياً يجوز محاكمته ومعاقبته أمام المحكمة، سواء قام هؤلاء الأشخاص بالتخطيط أو التحريض أو بالأمر بالتنفيذ أو بالتنفيذ أو بأي طريقة أخرى، أو قام بمساعدة أو تشجيع التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للصفة الرسمية للمتهم، سواء باعتباره رئيساً للدولة أو الحكومة، أو باعتباره موظف سام في الدولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية ولا تعد سبباً من أسباب تخفيف العقوبة⁽²⁾، كما أن الرئيس الأعلى يتحمل كل المسؤولية الجنائية الدولية في حال ما قام مرؤوسه بارتكاب أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إذا كان يعلم أو يفترض فيه العلم بأن مرؤوسيه سيستعد للقيام بهذه الأفعال المجرمة أو أنه قد قام بها ولم يتخذ رئيسه الأعلى الإجراءات المناسبة والضرورية لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لمعاقبة مرتكبيها، والعكس صحيح فإن المرؤوس إذا ما ارتكب هذه الجرائم تنفيذاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا تمنعه من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية ولكنها تبقى سبباً لتخفيف العقوبة كما في نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ إذا ما رأت المحكمة أن

(1) _ راجع المادة 07 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

(2) _ راجع المادة 07 ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

هذا مناسباً⁽¹⁾ .

ونتيجة هذه المسؤولية وبعد محاكمة عادلة وفق أحكام نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فإن هناك أحكاماً بعقوبات السجن والتي تختلف بحسب خطورة الجرائم المرتكبة، وتكون وفقاً للعقوبات التي تطبقها المحاكم الوطنية ليوغسلافيا السابقة، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة أملاك المتهمين التي استولوا عليها بالطرق غير الشرعية وإعادتها لملاكها الشرعيين (المادة 24 من النظام).

الفرع الثاني

استقرار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق وأن تحدثنا عن كيفية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وعن اختصاصها الموضوعي والجرائم الداخلة ضمن هذا الاختصاص⁽²⁾ وسنركز اهتمامنا في هذا الفرع عن القواعد التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي والتي تخص المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى العقوبات المقررة على ترتيبيها، فلقد جاء نظام روما الأساسي مركزاً على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، وعلى هذا الأساس، سنتناول بالدراسة في هذا الفرع، أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي (الفقرة الأولى)، ثم نعرض إلى تفصيل موانع هذه المسؤولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية

لقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها

(1) _ راجع المادة 07 ف3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

(2) _ انظر: في ذلك المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني، ص218

بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

3-وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث عن ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

(د)المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

(1) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوبا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(2)أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3-مكررا، فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو من توجيهه.

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في

مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»⁽¹⁾.

إذن، وحسب نص المادة 25 من النظام الأساسي فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنويين كالدول أو المنظمات، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الفردية تسند حسب مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى كل شخص طبيعي لا يجب أن يقل عمره عن الثامنة عشر من العمر⁽²⁾، يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من المادة الخامسة إلى المادة الثامنة بالأشكال التالية:

إما أنه هو الفاعل الأصلي أو أنه شريك، إما أنه قام بإصدار أوامر بالارتكاب أو قام بالإغراء، أو الحث عن ارتكاب الجريمة أو أنه قدّم مساعدة أو حرّض أو قدّم العون بأي شكل كان بهدف تسهيل ارتكاب الجريمة أو وفرّ وسائل ارتكابها⁽³⁾، أو ساهم متعمداً بأي شكل في قيام مجموعة أشخاص لهم قصد مشترك بارتكاب الجريمة، ونشير هنا إلى أن كل هذه الأفعال التي يقوم بها الشخص تعد مجرمة سواء عند ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها، ففعل الشروع، معاقب عليه كذلك بموجب المادة 25 من النظام، إلا في حالة أن الشخص كفّ عن بذل أي جهد لإتمام ارتكاب الجريمة أو أنه حال دون ارتكابها بأية وسيلة كانت، فلا يتحمل المسؤولية الجنائية ولقد أكدت المادة 25 في فقرتها الرابعة أن كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لا تؤثر بشكل أو بآخر على قواعد المسؤولية المدنية للدول على الجرائم المرتكبة وذلك وفقاً للقانون الدولي وهذا يبين أن المسؤوليتان تقومان معاً في حال ارتكاب أي جريمة دولية تدخل في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة في التعويض⁽⁴⁾.

كما أن المادة 25 ف3 (هـ)، قد أضافت فعلاً آخر حصرت في جريمة الإبادة الجماعية

(1) _ انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 18-19.

(2) _ تنص المادة 26 بعنوان "الاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام بأنه «لا يكون لمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

(3) _ انظر : BOURDON (W.), La cour pénale internationale, le statut de Rome, édition du Seuil, Paris, mai 2000, p. 115.

(4) _ أنظر: سعيد محمود سعيد (محمود)، المرجع السابق، ص 372.

فقط، وهو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وكما كان مستقرا عليه من قبل في محاكمات نورنبرغ فإن مرتكب الجريمة الدولية لا يستطيع التذرع بصفة الرسمية وبأن يدفع بأن له الحصانة، فجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية متساوون أمام نظام روما الأساسي حتى ولو كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فالحصانة هنا لا يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تعتبر سببا لتخفيف العقوبة⁽²⁾ وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" بقولها: «1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

ويقول د.علي جميل حرب في هذه النقطة أنه بالرغم من وضوح نص المادة 27 من النظام الأساسي بإسقاطه الحصانة عند ارتكاب جريمة ما، فإن هذا النظام عاد ووقع في التناقض بموجب المادة 98 مقيدا إسقاط "حصانة الدولة" للمرتكب المتهم ببعض القيود فيقول، أن المادة 98 هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة عن تأدية دورها القائم أصلا على مساءلة الأفراد جنائيا، وتحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب⁽³⁾، وتنص المادة 98 ف1 على أنه: «1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة

(1) _ «وهذا النص مستوحى من أحداث رواندا، بحيث أنه كانت هناك إذاعة وتلفزيون تابعة لقبيلة الهوتو في رواندا تعرض الهوتو على القضاء على قبيلة التوتسي تحريضا علينا ومباشرا، وقد مثل مدير الإذاعة والمسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة التحريض المباشر العلني على إبادة الجماعة» انظر: جميل حرب (علي)، المرجع السابق، ص 465.

(2) _ انظر: ليلو راضي (مازن)، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار قنديل، عمان، ط1، 2011، ص 211.

(3) _ انظر: جميل حرب (علي)، المرجع السابق، ص ص 466-467.

الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة».

وفعلاً، فإن المادتين وقعتا في تناقض، يجعل المادة 27 ف2 لا تعمل بالسهولة المنصوص عليها بسبب القيد الوارد في المادة 98 ف1، وحتى وإن كان شيئاً طبيعياً أن تنتظر المحكمة موافقة دولة ما على التعاون من أجل التنازل عن حصانة شخص منهم أم لا لأنه من الصعب لحد اليوم وبالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، أن نضرب عرض الحائط سيادات الدول، وهذا فعلاً ما يجعل المحكمة تتعطل في القيام بمهامها القضائية بوصفها جهاز قضائي دولي يسمو على الجميع.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية الجنائية للفرد، نجد أن المادة 28 من النظام الأساسي، قد عدت الأشخاص الذين قد يسألون شخصياً عن أفعال قام بها غيرهم في حال عدم اتخاذهم تدابير معينة وهم، القادة العسكريين والرؤساء، بحيث يعتبرون مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها من هم خاضعين لإمرتهم وسيطرتهم وسلطتهم الفعلية⁽¹⁾، وذلك في حالات علمهم أو فرض علمهم بأن من هم تحت سلطتهم على وشك ارتكاب جريمة دولية أو تم ارتكابها وإذا لم يستخدموا لتدابير المناسبة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أي بمعنى آخر لم يمارسوا سيطرتهم وسلطتهم ممارسة سليمة فهم يتحملون المسؤولية حتى ولو لم يأمرؤ شخصياً-القادة العسكريين والرؤساء- بارتكاب تلك الجرائم، بل بسبب التقصير والإهمال⁽²⁾.

وعلى هذا تنص المادة 28 من النظام الأساسي في مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على ما يلي: «بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرتة الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرتة الفعليتين أو تخضع لسلطته

(1) _ انظر: VAURS CHAUMETTE (A.), Les sujets du droit international pénal, vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, éd. A. PEDONE, Paris, 2009, p. 457.

(2) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 202.

وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

- (أ) إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- (ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء والمرؤوسين ممارسة سليمة.

- (أ) إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي، أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الفقرة الثانية

موانع المسؤولية الجنائية الدولية

إن للمسؤولية الجنائية الدولية أسباب امتناعها نصت عليها في النظام الأساسي في المواد 31-32-33 تؤدي إلى سقوطها، ويقصد بالسبب المانع للمسؤولية الجنائية، تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم ارتكابه فعلاً مجرماً، فيبقى الفعل يحمل صفة التجريم لكن المسؤولية تنعدم، وقد يرجع السبب المانع إلى حالة الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به والتي دفعته إلى ارتكاب جريمته وتجتمع أسباب امتناع المسؤولية في انتفاء الركن

المعنوي المتمثل في العلم والقصد الجنائيين⁽¹⁾.

و تتمثل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية حسب المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه: «1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك.

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوكاً يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

(1) صادر عن أشخاص آخرين.

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

(1) _ انظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص 206.

2-تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3-للمحكمة أن تنتظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب لتطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب .

وبالتالي فإن موانع المسؤولية حسب المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجنون أو صغر السن (أقل من الثامنة عشرة سنة) أو عاهة عقلية أخرى، السكر الإجباري غير الاختياري أي الذي لا تكون لإرادة الجاني دخل فيه، شرط أن ينشأ عن هذا السكر غيبوبة تامة وفقدان الشعور والإرادة، حالة الدفاع عن النفس بالشروط المذكورة في المادة 31 من النظام، الإكراه بالتهديد أو في حالة الضرورة.

أما المادة 32 من النظام الأساسي فقد أضافت مانعا خامسا يتمثل في الغلط في الوقائع أو القانون، إذ تنص المادة على ما يلي: « 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2-لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .»

وأخيرا فإن المادة 33 ذكرت مانعا آخر وهو تنفيذ أوامر الرؤساء فقد نصت على أنه في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أ ومدنيا، عدا في الحالات التالية، إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس معني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، ولكنها استثنيت الحالة الثالثة والمتمثلة في عدم مشروعية الظاهرة من جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في حالة الأوامر بارتكابها.

وهذا المانع يعد منتقدا نوعا ما من طرف فقهاء القانون الدولي، لأن المجتمع الدولي حاول جاهدا الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين على تنفيذهم لأوامر رؤساءهم، وكما سبق وأن رأينا في السوابق القضائية للمحاكم الجنائية والعسكرية الدولية، (محكمة نورنبرغ وطوكيو، ثم محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا)، قد اعتبرت أن ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر الرؤساء لا تعتبر مانعا للمسؤولية لكن تخفيفا للعقوبة نوعا ما فقط.

ولقد أوردت هذه المادة ثلاثة فرضيات اعتبرت كل منها سببا مانعا، إذا غاب عوقب مرتكبي الجرائم وهي، أنه أولا، إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ويقول د. مازن ليلو راضي⁽¹⁾، أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من المسؤولية سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن الفعل المكوّن للجريمة مما يشجع على التماهي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية، وثانيا، إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، وبالتالي هنا ينعدم القصد الجنائي، وثالثا وأخيرا، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، فهنا قد يكون الفعل بطبيعته ليس من السهل تبين مشروعيته من عدمها، أن الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر، لان القصد الجنائي والعلم ينتقيان، وبالتالي ينتقي معها الركن المعنوي للجريمة والتي تنص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 منه بقولها: « 1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما، (أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك، و(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا يعلم أو "عن علم" تبعا لذلك» .

(1) _ انظر: ليلو ماضي (مازن)، المرجع السابق، ص 109.

خلاصة القسم الثاني

جاء هذا القسم بعنوان وسائل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية والذي يتناول جانبين مهمين من الدراسة، آليات حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، من جهة، وجزاء انتهاك قواعد هذه الحماية، من جهة أخرى.

بحيث تناول الفصل الأول من هذا القسم، مجموعة الآليات الموجودة على الساحة الدولية والتي تحاول ضمان الحماية للمدنيين، وتتمثل هذه الآليات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول 1977، في آليات وطنية وأخرى دولية، وقد رأينا أن الآليات الوطنية هي تلك التي تلتزم الدولة بالقيام بها حفاظاً منها على السير الحسن لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتكون بتطبيق مبدأ التزام الدول احترام هذا القانون وكفالة احترامه والمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وذلك بتوفير كل الوسائل الضرورية الكفيلة بتنفيذه، وكذلك نشر القانون الدولي الإنساني وتوعية مواطنيها بمحتواه، إعداد عاملين مؤهلين في هذا المجال وتوظيف مستشارين قانونيين في صفوف قواتها المسلحة، أما الآليات الدولية فتمثلت خاصة في نظام الدولة الحامية وهي دولة حيادية تتدخل وقت النزاع المسلح لتحقيق مهامها الإنسانية بموجب القانون، كذلك رأينا الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرجنا على دراسة آلية جديدة جاء بها البروتوكول الأول وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعدما تبين لنا فشل نظام التحقيق الذي جاءت به اتفاقيات جنيف، كما أن هيئة الأمم المتحدة لم تتوان في حمايتها للمدنيين بجميع فئاتهم والأعيان المدنية كذلك، ولا في محاولة منها فرض هذه الحماية على الدول المتقاعسة أو المخالفة ووفرت بذلك في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة مختلف الأجهزة والوسائل، كما أن القضاء الدولي الجنائي خطا خطوة كبيرة وإن كانت غير كافية في سبيل حمايته للضحايا المدنيين، استقر بعد التطور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثم جاء الفصل الثاني للحديث عن جزاء انتهاك هذه الحماية إذ يترتب على ذلك ارتكاب جرائم دولية تتمثل في الجرائم ضد الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يحمل مرتكب هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب تحمل دولة هذا المجرم المسؤولية المدنية وهو ما فصلنا فيه في هذا الفصل.

خاتمة

إن المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة أصبح يعج بكثرة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذا على الرغم من قيام هيئة الأمم المتحدة، بعد الدمار الحاصل في الحرب العالمية الثانية، بتحريم استعمال القوة المسلحة لحل النزاعات بين الدول واستبدالها بطرق سلمية أخرى، وقد ترتب على هذا التحريم تطور في مفهوم الحرب، بعدما كانت مشروعة ومباحة قبلا لتتحول من مصطلح الحرب إلى مصطلح النزاع المسلح.

ولكن هذا لا يعني أن الحرب من قبل لم تخضع إلى قواعد قانونية تنظمها، بل كانت محاولات دولية كثيرة تصب في مجال البحث عن طرق لتقييد سلوك المحاربين، وكذلك تقييد في وسائل القتال المستعملة في الحرب، وقد كان لمؤتمري لاهاي لسنة 1899 و1907 الدور الكبير في ذلك من خلال المعاهدات الكثيرة التي انبثقت منهما.

غير أنه وبالرغم من ذلك، فقد كان لكل نزاع مسلح يثار في العالم أثر كبير على المدنيين وعلى الأعيان المدنية، إذ أن أكثر ضحايا هذه النزاعات هم من المدنيين والأكثر عرضة للدمار والتخريب وحتى النهب أو السرقة هي الأعيان المدنية بكل أنواعها، وهذا ما جعل من القانون الدولي الإنساني يتصدى مرحلة بمرحلة حماية منه لهذه الفئات الضعيفة - بالإضافة إلى فئات أخرى من ضحايا النزاعات - وتكفل ذلك بإنشاء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتضمنة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة - إلى جانب الاتفاقيات الثلاث الأخرى -، لكن التطور الحاصل على مر السنوات أثبت نقصا في هذه الاتفاقية، مما تحتم لزاما التدخل من جديد لفرض حماية أفضل وأعم، وكان نتاج ذلك صدور البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف 1949 والصادرين في 1977، وتضمن البروتوكول الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني اختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهكذا كانت مسايرة القانون الدولي الإنساني للتطورات الحاصلة، حماية منه للضحايا وأولهم المدنيين، إذ حاول من خلال اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول أن يضع بقدر المستطاع حماية متكاملة نوعا ما، لدرجة أنه وفر مجموع القواعد القانونية التي تحدد أوجه هذه الحماية من الناحية النظرية، فحدد بالتفصيل قواعد الحماية العامة لكافة المدنيين ثم فصل في قواعد خاصة الحماية التفضيلية لفئات معينة منهم سواء لضعفها كالنساء والأطفال مثلا، أو بسبب الوظيفة التي يقومون بها في خضم النزاعات المسلحة الدولية كالصحفيين وأفراد الوحدات الطبية وغيرهم كثير، وكذلك الشأن بالنسبة للأعيان المدنية التي أغفلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 جانبا كبيرا من حمايتها، إلا أن البروتوكول الأول تدارك ذلك بتفصيل مجموعة الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء النزاع المسلح حتى لا يتم المساس بالأعيان المدنية، وبسبب

خصوصية بعض الأعيان وأهميتها تم ذكرها صراحة في البروتوكول وخصص لها موادا كاليئة الطبيعية أو الأعيان الثقافية وغيرها خاصة أن حماية هذه الأعيان هي ليست حماية لذاتها وإنما حماية للمدنيين.

ثم أن القانون الدولي لم يكتف بذكر هذه القواعد - حتى لا تكون حبرا على ورق - بل بحث في وسائل تطبيقها في الواقع فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مجموعة من الآليات المهمة والتي يجب على الدول الأطراف احترامها وتنفيذها وعزز البروتوكول هذه الآليات بتطويرها وإضافة آليات أخرى جديدة تتراوح ما بين الوطنية والدولية.

كما أن هيئة الأمم المتحدة حاولت الوقوف بقوة لصد انتهاكات حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال أجهزتها الرئيسية، وساهمت بشكل كبير في إنشاء آليات أخرى تقوم بدور الوافي والرقيب على هذه الانتهاكات في الوقت نفسه. وكان لتدخل القضاء الدولي الجنائي أهمية في رده لهذه الانتهاكات المتكررة بفرض عقوبات صارمة من خلال محاكمه الجنائية الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما سمح بإنشاء نظام الجزاء الدولي بشقيه المتمثلين في التجريم الدولي من جهة، وذلك بتجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال تقنين الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية.

وبناء على ذلك فانه من نتائج الدراسة التي توصلنا إليها في خاتمة رسالتنا، أن فقهاء القانون الدولي الإنساني وكذلك المنظمات الإنسانية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلوا جهودا مضيئة في سبيل تقنين أحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من جهة، فكان ثمرة هذه الجهود أول اتفاقية دولية تهدف لحماية المدنيين وأعيانهم، بجانب اتفاقيات أخرى اهتمت بحماية فئات أخرى من الضحايا وهي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكان لابد من إلحاق هذه الاتفاقيات بالبروتوكولين التابعين لها والصادرين في سنة 1977، لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي آنذاك، ومن جهة أخرى جهودهم في سبيل تقديم خدمات إنسانية أثناء اشتعال النزاعات المسلحة.

كما توصلنا إلى نتيجة أن الإشكال ليس في كمّ القواعد القانونية الحامية وإنما في كيفية احترامها وتطبيقها وتفعيل ذلك على أرض الواقع.

نتيجة أخرى لا تقل أهمية، وهو أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص في بيان جوانب كثيرة تتعلق بحماية المدنيين وأعيانهم المدنية،

كوضع الأهداف النبيلة لمشروعية النزاعات المسلحة الدولية والحفاظ على السلم ضد من يحاول المساس بالنظام العام، وضع قيود على استخدام القوة، الحفاظ على حقوق المدنيين في الحرب وغيرها من التطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني فيما بعد، وهو ما يبين سمو ديننا الإسلامي الحنيف وتفوقه على القوانين الوضعية في مجال حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب منذ خمسة عشر قرناً، وبالتالي دحض أقوال من يتهمونها بالرجعية والتخلف وعدم مسابرتها للأحداث العصرية.

خلصنا كذلك إلى أن الدول قد أدركت أن أجهزتها الوطنية وتشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم الدولية، وتطبيقاً لمبدأ العدالة وعدم الإفلات من العقاب، أصبح للدول قناعة راسخة بوجود إنشاء قضاء دولي جنائي دائم مكملاً للقضاء الوطني، وهو ما قبلت به فعلاً.

استنتجنا أيضاً أن الكثير من الدول ما زالت تتقاعس في مواثمة تشريعاتها الداخلية مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها الجزائر، من حيث تجريم انتهاكات قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية بالرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكولين الإضافيين، وبالرغم من إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008، وهذه نقطة ايجابية تحتسب للجزائر ولمعظم الدول التي أنشأت مثل هذه الآلية، إلا أن عملها لحد الساعة ما زال محدوداً جداً، خاصة في تفعيل النصوص القانونية الجزائرية لتناسب أحكام وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية.

لاحظنا كذلك أنه، وبالرغم من وجود الكم الهائل من القواعد القانونية لحماية المدنيين ووسائل تطبيقها، إلا أنه في الواقع العدد الكبير من ضحايا النزاعات المسلحة هم هؤلاء المدنيين، وهذا ما يجعلنا نخرج بنتيجة أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في اضمحلال مستمر، إن لم نقل أنه قد زال بسبب الصعوبات التي تواجهه عملياً خاصة التطور التكنولوجي الهائل في وسائل القتال.

كما أنه تبين من خلال الدراسة أن معظم آليات الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية مشروطة بإرادة الدول في قبول هذه الوسائل من عدمها، فمبدأ سلطان الإرادة لدى الدول يضعف حتماً تفعيل الحماية على أرض الواقع.

فيما يخص حماية الأطفال، استنتجنا أنه لا يوجد تعريف واضح للطفل ولا يوجد تحديد

دقيق لسنه، بحيث أن الاتفاقية الرابعة وكذلك البروتوكول الأول قد جعلتا الحد الأقصى لسن الطفل هو الخامسة عشر سنة حتى يتمتع بالحماية التفضيلية المنصوص عليها فيهما، وحتى أن تجنيد الأطفال حدد بسن الخامسة عشر، إلا فيما يخص تنفيذ الحكم بالإعدام المحدد بسن الثامنة عشر، بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قد أكدت على أن الطفل هو الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر، كما أكدت على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين هم أقل من هذه السن، وبالتالي فإنه ولحد اليوم لم يتم تحيين الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، ليتماشيا مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.

و أما فيما يخص الصحفيين، والذين غالبا ما يكونون الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم بسبب مهنتهم الخطرة في النزاعات المسلحة، فلأسف لا توجد إلا مادة وحيدة في البروتوكول الأول وهي المادة 79، ولا تكفي، كما لا توجد أية وثيقة دولية تحميهم في زمن النزاعات المسلحة الدولية ما عدا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة.

والنتيجة نفسها توصلنا إليها فيما يخص حماية البيئة كذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فالحماية تكاد تكون منعدمة - ماعدا المادتين 35 ف2 و55 من البروتوكول - لاحظنا غياب اتفاقية دولية في هذا المجال.

و في الأخير، اتضح من خلال الدراسة أن نظام الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية من أخطار النزاعات المسلحة الدولية، عموما، متكامل نوعا ما، بحيث توجد القواعد القانونية التي تفرض هذه الحماية وتوجد آليات تفعيل هذه القواعد عمليا، وكذلك فرض جزاء على منتهكي هذه القواعد بتجريم ذلك وتحميل المسؤولية الدولية الجنائية، غير أن تفعيل هذه الآليات والوسائل في الواقع يكاد يكون منعدما، لربط معظم وسائل الحماية بإرادة الدول.

ومن التوصيات المقترحة في هذه الرسالة :

- في إطار تكملة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة وتفعيله، يكون من المستحسن إقامة مؤتمر لتقييم وتحيين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977، وذلك لمرور فترة طويلة على هذه المواثيق حدثت خلالها تطورات جديدة.

- بحث تفعيل آليات حماية المدنيين والأعيان المدنية الموجودة على المستوى الدولي، سواء تلك التي أنشأتها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول، أو تلك التي وضعتها الأجهزة

- الأممية وكذلك القضاء الدولي الجنائي، ولا ضرورة لإنشاء آليات أخرى جديدة، بل يكفي الوقوف على الآليات المتاحة وتحقيق جدّيتها وفعاليتها.
- منع وقوع النزاعات المسلحة الدولية بالتصدي للأسباب وباستثمار المزيد من الموارد في الوساطة في هذه النزاعات وحلها بالطرق السلمية.
- الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب العالمي بسبب سياسة الكيل بمكيالين.
- ضرورة مصادقة الدول كلها على المادة 90 من البروتوكول الأول المنشئ للجنة الدولية لتقصي الحقائق، ليصبح عملها عالمي ولا يقتصر على دول معينة فقط دون الأخرى، ومن المستحسن تعديل المادة بإلغاء قيد موافقة الدول على عمل اللجنة، وضرورة إلزامية التوصيات التي تنتهي بها.
- الدعوة للتصديق العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- من المستحسن ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لما ينجّر عنه تسييس عمل المحكمة وإعمال ازدواجية في المعايير الدولية، وخاصة فيما يخص إرجاء التحقيق أو المقاضاة في جريمة دولية تمس المدنيين من طرف مجلس الأمن، والتي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة النظر في إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح للدول التي تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم اختصاص المحكمة اتجاهها لفترة سبع سنوات فيما يخص جرائم الحرب، لأن هذه المادة تشجع على ظاهرة الإفلات من العقاب.
- تكثيف جهود الدول في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي يبقى ناقصا عن طريق تسهيل تسليم المجرمين أو محاكمتهم.
- إعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق المدنيين بكل فئاتهم في مناطق النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها، بما في ذلك جمع المعلومات الموثوق بها حول الانتهاكات.
- تعزيز قدرة الوكالات العاملة في المجالات الإنسانية على التجاوب مع النزاعات المسلحة بتطوير أنظمة إنذار مبكر.

- العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية خاصة على نطاق واسع.
- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج تدريس الجامعات والمعاهد في معظم التخصصات والأكاديميات العسكرية والمدنية لإطلاع الشباب بمضمونه، ولم لا لتلاميذ الطور الابتدائي كمادة للتربية المدنية في كيفية تناسب سنهم، نوصل بها واجب احترام الكرامة الإنسانية والحق في الحياة واحترام الناس وعدم المساس بحياتهم وعيشتهم السليم سواء في السلم أو في الحرب، حتى يكبر احترام هذه القيم والمبادئ الإنسانية في تصوراتهم.
- ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية وجعلها تتضمن أحكاما للقانون الدولي الإنساني وتنص على الجرائم الدولية الماسة بالمدنيين والأعيان المدنية مع توفير الأجهزة القضائية المختصة في هذا المجال، وتكوين مختصين بذلك.
- العمل على وضع اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- ضرورة النظر في وضع اتفاقية ثانية تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- تحيين الاتفاقية الرابعة لجنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الأول، فيما يخص تحديد موحد لسن الطفل بثمانية عشر سنة، حتى يتسنى له التمتع بالحماية الخاصة المنصوص عليه فيهما، دون تمييز.
- السرعة في تفعيل عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر، وضرورة النظر في كيفية تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية، سواء في قانون العقوبات، أو في القانون العسكري الجزائري وغيرها من القوانين.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية :

أ- الكتب:

- إبراهيم عبيد (حسنين)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- إبراهيم يوسف (علي)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
- أبو الوفا (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أحمد أحمد إبراهيم (نجاة)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- أحمد السيد (مرشد) وغازي الهرمزي (أحمد)، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية لخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم طوكيو، نورنبرغ وروندا، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان 2002.
- أحمد داود (محمد)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطالع أخبار اليوم، د م، 2008.
- أحمد عطية (أبو الخير)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998.
- أحمد فؤاد (مصطفى)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- أحمد فؤاد (مصطفى)، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- أحمد ميدان المفرجي (سلوى)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة، 2011.
- أحمد نسج (نوال)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمنالنزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

- الأشعل (عبد الله) ومن معه، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بسيوني (محمد شريف)، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2007.
- بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دن، دم، 1999.
- بشير (هشام)، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.
- بغيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- البلتاجي (سامح جابر)، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- بن المدني بوساق (محمد)، ملامح القانون الدولي الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- بن عبد العزيز (ميلود)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.
- بن عبد الكريم الزيد (زيد)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425 هـ.
- بندق (وائل أنور)، موسوعة القانون الدولي للحرب. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- بوشيه سولنييه (فرانسوا)، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2005.
- جميل حرب (علي)، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- الحديثي (علي خليل إسماعيل)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999.

- الحسيني (فراس زهير جعفر)، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1997.
- دونان (هنري)، تذكر سولفرينو، تعريب: د. سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط11، 2010.
- دياب (أسعد) ومن معه، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- الرشيدي (أحمد)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط3، 2011.
- الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997.
- سالم جويلي (سعيد)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، درا النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003
- سامح عمرو (محمد)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل، القاهرة، 2003.
- سرحان (جودت)، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- سرير (جمعه)، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.
- سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي على الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2007.
- سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- سعيد حموده (منتصر)، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- سعيد محمود سعيد (محمود)، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- سيد (هاشم)، مقدمة في القانون الانساني الدولي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، د.ت.
- السيد أرناؤوط (محمد)، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1993.
- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.
- الشلالة (محمد فهاد)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- شواذ (رفعت)، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، لقاهرة، 2006.
- صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976.
- عبد الجبار عبد الله بيدار (آدم)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- عبد الحكيم عثمان (أحمد)، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، 2009.
- عبد الحميد نبيه (نسرين)، جرائم الحرب، مؤلف جماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- عبد العزيز المدور (هبة)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- عبد الفتاح مطر (عصام)، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عتلم (حازم محمد)، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.
- عتلم (شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط5، 2005.

- عز الدين عبد الله (أحمد) وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية، القاهرة، 2002.
- العساف (باسم خلف)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، عمان، 2010.
- عكاوي (ديب)، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995.
- علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، عمان، ط5، 2014.
- العنبيكي (نزار)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.
- عوض فرحان العبيدي (ناصر)، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، عمان، ط1، 2011.
- غانم (حافظ)، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962.
- الغنيمي (محمد طلعت)، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- فتحي عبد الرحمن محمد (علاء)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 7، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 8، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمد)، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، دار الثقافة، عمان، 2009.

- القدسي الدويك (موسى)، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2002.
- كالسهورف (فريتس)، تستغفل (ليزابيث)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004،
- لطفي عبد الفتاح (محمد)، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2011.
- اللساوي (أشرف)، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2007.
- ليلو راضي (مازن)، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار قنديل، عمان، ط1، 2011.
- محمد العناني (إبراهيم) ومن معه، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد رضا (أحمد)، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمد سليمان الرعود (قيس)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.
- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد يوسف الفار (عبد الواحد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمود (عبد الغني)، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.
- محمود حسن (نبيل)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.
- المسدي (عادل عبد الله)، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.
- المكي (محمد فضل الله)، قانون النزاعات المسلحة، دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني، سلسلة نحو ثقافة إنسانية 3، جمعية الهلال الأحمر القطري، الدوحة، 2005.
- ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.
- نخبة من المتخصصين والخبراء، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003.
- نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.
- هندي (إحسان)، قوانين الاحتلال الحربي، منشورات الإدارة السياسية، دمشق، 1971.

ب- الرسائل والأطروحات الجامعية :

- أبو النصر (عبد الرحمن)، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- البقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس 2002-2003.
- بن محمد صالح الهمص (علاء)، تطور المسؤولية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008-2009.

- تريكي (فريد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- حسين عزمي (زكريا)، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- خيارى (عبد الرحيم)، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996-1997.
- الداحول (عبد الكريم محمد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- السيد أحمد الجوهري (نجوان)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010.
- شحود شباط (جمعة)، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- عبد العزيز محمد سلامة (أيمن)، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- العبيدي (خليل أحمد خليل)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008.
- عثلم (شريف أحمد مدحت)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

- قسيم شديد (فادي)، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2007-2008.
- كامل الإمام شحاتة (مصطفى)، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.
- محمد أحمد (أبو بكر)، معاملة أموال العدو في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، 1984.
- مهدي (أيمن محمد)، المناطق المنزوعة السلاح في القانون الدولي، مع دراسة خاصة للمناطق المنزوعة السلاح في إطار اتفاقات التسوية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- ج- المقالات والبحوث العلمية :**
- أدهم عبد الهادي (حيدر)، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، اتحاد الجامعات العربية لدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 25، أبريل 2007.
- بشارة موسى (أحمد)، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014.
- بكتيه (جان)، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1949.
www.icrc.org
- بن عيسى (زايد)، مقارنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2016.
- حوحو (رمزي)، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

- الخزندار (سامي ابراهيم)، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات، التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
- زنات (مريم)، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 05، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2014.
- صبري سيد الليثي (فاتن)، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015.
- صلاح حبيب (ليث) ومن معه، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 1، 2010، متاح على الموقع الإلكتروني، العراقية للمجلات الأكاديمية العلمية، www.iasj.net.
- عجابي (الياس)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
- العشيوي (متعب صالح)، شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين حاجات القانون الدولي الإنساني والاستجابة للمؤثرات الخارجية: رؤية تحليلية نقدية، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 32، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر، 2008.
- قرقور (نبيل)، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009.
- كاظم عبد علي (حيدر)، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 1، 2009، متاح على الموقع الإلكتروني، العراقية للمجلات الأكاديمية، www.iasj.net.
- يازجي (أمل)، القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، دمشق، 2004.

د- الوثائق الدولية :

1-الاتفاقيات والمعاهدات :

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت/أغسطس 1949، المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر في 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 1984.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907، واللائحة الملحقة بها.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14 ماي 1954، وبروتوكولها الأول الملحق بها لسنة 1954.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي الصادر سنة 1999
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعدل في سبتمبر 2009.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- تقارير وقرارات المنظمات الدولية :

- قرار مجلس الأمن 2286 (2016)، المتضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الصادر في الجلسة 7685 المعقودة في 3 ماي 2016.
- قرار الجمعية العامة بعنوان "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014، رقم RES/69/185/A.
- قرار مجلس الأمن 1888 (2009) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009، رقم الوثيقة S/RES/1888/2009.

- قرار مجلس الأمن 1738 (2006)، الصادر في 23 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات، رقم S/RES/1738/2006.
- قرار مجلس الأمن رقم A/60/147 ، بتاريخ 16 ديسمبر 2005، المتضمن إعلان المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في اللجوء وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- قرار مجلس الأمن 808 (1993)، المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بتاريخ 22 فيفري 1993، رقم S/RES/808/1993.
- قرار مجلس الأمن 827 (1993)، المتضمن وضع النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بتاريخ 25 ماي 1993، رقم S/RES/827/1993.
- قرار مجلس الأمن رقم 182/46، بتاريخ 19 ديسمبر 1991، المتضمن المبادئ التوجيهية فيما يخص المساعدات الإنسانية.
- قرار مجلس الأمن 3318 (XXIX) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتضمن الإعلان حول حماية النساء والأطفال في فترات الطوارئ والنزاع المسلح لسنة 1974،
- قرار مجلس الأمن رقم 2675 بتاريخ 9 ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح لسنة 1970.
- تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتاريخ 13 ماي 2016، مقدم لمجلس الأمن، الوثيقة : S/2016/447
- تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتاريخ 18 جوان 2015، مقدم لمجلس الأمن، الوثيقة: S/2015/453
- تقرير الأمين العام المؤرخ في 05 جوان 2015 والمقدم للجمعية العامة ولمجلس الأمن في دوريتها 69 لسنة 2015 بعنوان "الأطفال والنزاع المسلح"، رقم الوثيقة A / 69/926- S/2015/409
- تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 11 نوفمبر 2010، رقم الوثيقة S/2010/579،
- تقرير ثاني مقدم من ماري غ. جاكبسون المقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 67 بجنيف من 04 ماي إلى 05 جوان ومن 06 جويلية إلى 07 أوت 2014، A/CN 4/685 وثيقة الجمعية العامة مؤرخة في 28 ماي 2015.

- تقرير أولي مقدم من ماري غ. جاكبسون المقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها 66 بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية إلى 08 أوت 2014، A/CN.4/674 وثيقة الجمعية العامة مؤرخة في 30 ماي 2014.
- تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، الدورة 66، من 05 ماي إلى 06 جوان ومن 07 جويلية إلى 08 أوت 2014، وثائق للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق 10، رقم الوثيقة A/69/10.
- تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، المرفق (هـ) بعنوان حماية البيئة والنزاعات المسلحة، الملحق رقم 10، الدورة 63، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها 66، A/66/10، 2011.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015.
- تقرير لجنة التحقيق المستقلة المعينة من مجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 جوان 2015، رقم A/HRC/29/52

هـ - النصوص القانونية الوطنية :

- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر. ع 29.

و- المواقع الالكترونية :

- مركز الإعلام الأمني بالبحرين www.policemc.gov.bh
- العراقية للمجلات الأكاديمية العلمية www.iasj.net
- وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz
- موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان www.ohchr.org

- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة.
www.un.org/ar/preventgencide

- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة
www.childrenandarmedconflict.un.org

- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة
www.un.org/sexualviolenceinconflict

www.unep.org - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

www.mezan.org - مركز الميزان لحقوق الإنسان

www.amnesty.org - منظمة العفو الدولية

www.elbadil.com - موقع البديل

www.skynewsarabia.com - موقع العربية للأخبار

ثانيا/ باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages :

- ABI-SAAB (G.), Les protocoles additionnels, 25 ans après , BRUYLANT, Bruxelles, 2003.
- BELANGER (M.), Droit international humanitaire général, Gualino, Paris, 2^{ème} éd. 2007.
- BETTATI (M.), Le droit d'ingérence, éd. Odile Jacobi, Paris 1996.
- BIAD (A.), Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2^{ème} édition, 2006.
- BOUCHET-SAULNIER (F.), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, éd. La Découverte, Paris, 1998.
- BOURDON (W.), La cour pénale internationale, le statut de Rome, édition du Seuil, Paris, mai 2000.
- DAVID (E.), Code de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2010.
- DAVID (E.), Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 3^{ème} éd., 2002.
- DEYRA (M.), Droit international humanitaire, Gualino, Paris, 1998.

- GRAVEN (J.), Le crime contre l'humanité, R.C.A.D.I., Paris, 1950.
- JUROVICS (Y.), Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, L.C.D.I , Paris, 2002.
- MOLLARD BANNELIER (K.), La protection de l'environnement en temps de conflit armé, éd. A. PEDONE, Paris, 2001.
- PICTET (J.), commentaire de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1952
- PILLOUD (C.) et DE PREUX (J.) et les autres, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.
- ROULOT (J.), le crime contre l'humanité, L'Harmattan, Paris, 2002.
- SCHINDLER (D.) et TOMAN (J.), Droit des conflits armés, Comité International de la Croix-Rouge, Institut HENRY-DUNANT, Genève, 1996.
- UHLER (O.) et COURSIER (H.), commentaire IV, la convention de Genève, relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1956
- VAURS CHAUMETTE (A.), Les sujets du droit international pénal, vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, éd. A. PEDONE, Paris, 2009.

2- Thèses et mémoires :

- ATCHE (B.), Les conflits internes en Afrique et le droit international, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de Cergy- Pontoise, 2008.
- BETTAHAR Boudjellal, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, université de JEAN MOULIN, LYON 3, 2000.

3- Articles et Rapports :

- VERHOEVEN (J.), Le crime de génocide, originalité et ambiguïté, Revue Belge de Droit International,(R.B.D.I), Bruylant , Bruxelles, 1991/1, www.rbdi.bruylant.be.

- BROIS (T.), l'enfance, victime de la guerre, une étude de la situation européenne, UNESCO , 1949.
- Al-Hamandou (D.) et Bouchard (M.), Conflits armés et environnement, Développement durable et territoires [En ligne], Dossier 8 / 2006, www.developpementdurable.revues.org.
- BALGUY-GALLOIS (A.), Protection des journalistes et des Médias en période de conflit armé, Revue du Comité International de la Croix-Rouge, vol. 86, n 853, Genève, Mars 2004.
- Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Comité International de la Croix-Rouge (CICR), prise de position, mars 2008, www.cicr.org.
- KUNTZIGER (I.) et ROLLE (B.), Le droit international humanitaire au plan national : impact et rôle des commissions nationales, Rapport d'une réunion des représentants des commissions nationales de droit international humanitaire, CICR, Genève, juin 2003.
- MARHIC (G.), Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, publié dans, Un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- MIRIMANOFF-CHILIKINE (J.), protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, Revue Belge de Droit International,(R.B.D.I), Bruylant , Bruxelles, 1971.2, www.rbdi.bruylant.be.
- PHILIPPE (X.), Vers une reconnaissance accrue de la place de la victime dans le procès pénal international?: de Nuremberg au statut de Rome... aperçu général des règles applicables devant la CPI, publié dans, L'actualité de la justice pénale internationale, Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, 2008.
- PLUMELLE-URIBE (R.), Les crimes contre l'humanité et le devoir de réparation, publié dans, Crimes de l'histoire et réparation : les réponses du droit et de la justice, Collection de droit international, n 57, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- VITE (S.), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités, revue internationale de la Croix-Rouge N : 873, 2009, www.icrc.org.

4- Sites d'internet :

- Tribunal pénal international pour le Rwanda, www.unicttr.org

- Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, www.icty.org
- Cour pénale internationale, www.icc-cpi.int
- Revue belge de droit international, www.rbd.bruylant.be.
- www.developpementdurable.revues.org.
- Comité international de la Croix-Rouge, www.icrc.org.
- www.maliweb.net

ثالثا / باللغة الانجليزية :

- Ouvrages :

- BASSIOUNI (C.), Crimes against humanity in international criminal law, Kluwer law international, Hague, 2^{ème} éd., 1999.
- BAYEFISKY (A.) and FITZPATRICK (J.), Human rights and forced displacement, Martinus Nijhoff Publishers, Hague, 2000.
- BOTHE (M.) and others , New rules for victims of armed conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Hague, 1982.
- Disappearances and political killings, Human rights crisis of the 1990s, A Manual for action, Amnesty international, Amsterdam, 1994, p. 104.
- FLECK (D.), The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, OXFORD, New York, 1995.
- MANFRED (N.), Introduction to the International Human Rights Regime, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2003.
- PHUONG (C.), The international protection of internally displaced persons, Cambridge university press, 2004.
- SCHINDLER (D.), TOMAN (J.), The law of armed conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant institute, Geneva, 1988.
- STEINER (H.) and ALSTON (PH.), International human rights in context, Law, Politics, Morals, OXFORD University press, second édition.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| 2 | المقدمة |
| | القسم الأول: قواعد الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية |
| | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية |
| 12 | المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني |
| 12 | المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني |
| 13 | الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطور تدوينه |
| 13 | الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الإنساني |
| 19 | الفقرة الثانية: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني |
| 26 | الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني |
| 26 | الفقرة الأولى: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني |
| 26 | أولاً: المبادئ الأساسية |
| 31 | ثانياً: المبادئ المشتركة |
| 32 | الفقرة الثانية: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني |
| 33 | أولاً: المبادئ الخاصة بضحايا الحروب |
| 34 | ثانياً: المبادئ الخاصة بقانون النزاعات المسلحة |
| 34 | المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة الدولية وتمييزها عن النزاعات غير الدولية |
| 35 | الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وصورها |
| 35 | الفقرة الأولى: تعريف النزاعات المسلحة الدولية |
| 40 | الفقرة الثانية: صور النزاعات المسلحة الدولية |
| 42 | الفرع الثاني: تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية |
| 43 | الفقرة الأولى: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية |
| 46 | الفقرة الثانية: النزاعات المسلحة المدولة |

| | |
|----|---|
| | المبحث الثاني: تحديد مصطلحي المدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي |
| 47 | الإنساني |
| 48 | المطلوب الأول: تعريف المدنيين |
| 48 | الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين |
| 48 | الفقرة الأولى: تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين |
| 54 | الفقرة الثانية: صعوبات تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين |
| 56 | الفرع الثاني: تعريف المدنيين وتحديد فئاتهم |
| 56 | الفقرة الأولى: تحديد فئات المدنيين في الاتفاقية الرابعة لجنيف |
| 58 | الفقرة الثانية: تعريف المدنيين في البروتوكول الأول لسنة 1977 |
| 64 | المطلوب الثاني: تعريف الأعيان المدنية |
| 64 | الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية |
| 64 | الفقرة الأولى: تكريس مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية |
| 66 | الفقرة الثانية: تطور مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية |
| 69 | الفرع الثاني: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية |
| 69 | الفقرة الأولى: الجهود الدولية لتعريف الأعيان المدنية |
| 74 | الفقرة الثانية: المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 |

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات

المسلحة الدولية

| | |
|----|--|
| 77 | المبحث الأول: قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية |
| 78 | المطلوب الأول: قواعد الحماية العامة |
| 78 | الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين المقررة في اتفاقيات جنيف 1949 |
| 79 | الفقرة الأولى: ضمانات الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 |
| 83 | الفقرة الثانية: حقوق المدنيين المحمية |

| | |
|-----|--|
| 87 | الفرع الثاني: الحماية العامة للمدنيين وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977..... |
| 88 | الفقرة الأولى: ضمانات الحماية العامة بموجب المادة 51 من البروتوكول الأول |
| 92 | الفقرة الثانية: الاحتياطات اللازمة لدعم الحماية العامة..... |
| 96 | المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين..... |
| 96 | الفرع الأول: الحماية الخاصة بالمدنيين من الفئات الضعيفة..... |
| 96 | الفقرة الأولى: حماية النساء..... |
| 101 | الفقرة الثانية: حماية الأطفال..... |
| 105 | الفقرة الثالثة: حماية اللاجئين وعديمي الجنسية..... |
| 107 | الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة للأفراد بسبب وظيفتهم..... |
| 107 | الفقرة الأولى: حماية الصحفيين..... |
| 114 | الفقرة الثانية: حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية..... |
| 114 | أولا: أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين..... |
| 119 | ثانيا: عمال الإغاثة وأفراد الدفاع المدني..... |
| 121 | المبحث الثاني: قواعد حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 121 | المطلب الأول: حماية الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان للسكان المدنيين... |
| | الفرع الأول: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي تحوى قوى |
| 121 | خطرة..... |
| 122 | الفقرة الأولى: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... |
| 126 | الفقرة الثانية: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة..... |
| 130 | الفقرة الثالثة: حماية الوحدات الطبية والنقل الطبي..... |
| 133 | الفرع الثاني: مناطق ومواقع الأمان..... |
| 134 | الفقرة الأولى: مناطق ومناطق الاستشفاء والأمان..... |
| 136 | الفقرة الثانية: المناطق المحيطة..... |

| | |
|-----|--|
| 137 | الفقرة الثالثة: المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع..... |
| 140 | الفقرة الرابعة: المناطق المنزوعة السلاح..... |
| 142 | المطلب الثاني: حماية الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي والبيئي للمدنيين.. |
| 142 | الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 143 | الفقرة الأولى: تعريف الممتلكات الثقافية وتطور القواعد الدولية لحمايتها..... |
| 147 | الفقرة الثانية: الحماية العامة للممتلكات الثقافية والدينية..... |
| 150 | الفقرة الثالثة: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والدينية..... |
| 153 | الفقرة الرابعة: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية..... |
| 155 | الفرع الثاني: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 163 | خلاصة القسم الأول |

القسم الثاني: وسائل تطبيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الأول: آليات حماية المدنيين وأعيانهم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

| | |
|-----|--|
| 167 | المبحث الأول: آليات حماية المدنيين وأعيانهم المدنية في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول..... |
| 167 | المطلب الأول توفير آليات وطنية لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية..... |
| 167 | الفرع الأول: احترام الدول وكفالة احترامها للقانون الدولي الإنساني..... |
| 168 | الفقرة الأولى: تكريس مبدأ احترام الدول وكفالة احترامها للقانون الدولي الإنساني |
| 171 | الفقرة الثانية: دور الجزائر في تكريس مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني..... |
| 173 | الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات التوعية..... |
| 173 | الفقرة الأولى: التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني..... |
| 178 | الفقرة الثانية: إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين..... |

| | |
|-----|--|
| 181 | المطلب الثاني: توفير آليات دولية لحماية المدنيين والأعيان المدنية..... |
| 181 | الفرع الأول: نظام الدول الحامية..... |
| 181 | الفقرة الأولى: تعريف الدول الحامية..... |
| 183 | الفقرة الثانية: مهام الدول الحامية..... |
| 185 | الفقرة الثالثة: طريقة تعيين الدول الحامية..... |
| 188 | الفقرة الرابعة: تقييم نظام الدولة الحامية وتطبيقاتها العملية..... |
| 189 | الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... |
| 190 | الفقرة الأولى: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر..... |
| | الفقرة الثانية: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية..... |
| 193 | الفرع الثالث: إجراءات التحقيق ولجنة تقصي الحقائق..... |
| 200 | الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق..... |
| 201 | الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... |
| 206 | المبحث الثاني: آليات حماية المدنيين وأعيانهم في ظل الرقابة الأممية والقضائية..... |
| | المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 207 | الفرع الأول: مجلس الأمن كآلية لحماية المدنيين والأعيان المدنية..... |
| 213 | الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية الحماية للمدنيين والأعيان المدنية. |
| 220 | المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 220 | الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة..... |
| 221 | الفقرة الأولى: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... |
| 223 | الفقرة الثانية: تشكيل المحكمة واختصاصها..... |

- 226 الفقرة الثالثة: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتقييمها
- 227 الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء الحماية.....
- 228 الفقرة الأولى: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 231 الفقرة الثانية: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين وأعيانهم من خلال اختصاصها.....
- 235 الفقرة الثالثة: الجانب العملي للمحكمة في حمايتها للمدنيين والأعيان المدنية....
- الفصل الثاني: جزاء انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**
- المبحث الأول: الجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**
- 240
- 241 المطلب الأول: جرائم الحرب
- 241 الفرع الأول: تطور مفهوم جرائم الحرب
- 242 الفقرة الأولى: تعريف جرائم الحرب وتطورها القانوني حتى سنة 1945.....
- 244 الفقرة الثانية: جرائم الحرب في نظر اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.....
- 249 الفقرة الثالثة: جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الفرع الثاني: جرائم الحرب بموجب المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 251
- 251 الفقرة الأولى: نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 255 الفقرة الثانية: أركان جرائم الحرب
- 263 المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة
- 264 الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية.....
- 264 الفقرة الأولى: تعريف وتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....
- 266 الفقرة الثانية: استقرار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....
- 273 الفرع الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري.....

| | |
|-----|--|
| 274 |الفقرة الأولى: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري وأركانها..... |
| 285 |الفقرة الثانية: نماذج لجرائم إبادة الجنس البشري..... |
| 280 | المبحث الثاني : المسؤولية على انتهاك قواعد حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... |
| 280 |المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية للدولة..... |
| 280 |الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة..... |
| 281 |الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني..... |
| 284 |الفقرة الثانية: شروط تحقق المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية..... |
| 288 |الفرع الثاني: آثار ترتيب المسؤولية الدولية للدولة..... |
| 289 |الفقرة الأولى : الالتزام بوقف العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه |
| 291 |الفقرة الثانية : التعويض المالي والترضية..... |
| 294 |المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لفرد..... |
| 295 |الفرع الأول: بداية ظهور المسؤولية الجنائية مع المحاكم الدولية المؤقتة..... |
| 295 |الفقرة الأولى: محاكمات الحرب العالمية الثانية..... |
| 300 |الفقرة الثانية: ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... |
| 301 |الفرع الثاني: استقرار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... |
| 301 |الفقرة الأولى: أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية..... |
| 306 |الفقرة الثانية: موانع المسؤولية الجنائية الدولية..... |
| 310 |خلاصة القسم الثاني..... |
| 311 |خاتمة..... |
| 318 |قائمة المراجع..... |
| 336 |فهرس الموضوعات..... |

ملخص

ملخص

بتطور مفهوم النزاعات المسلحة وتقسيمها إلى منازعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة فرض الحماية من أخطار هذه المنازعات على الفئة الضعيفة من البشر، ألا وهي المدنيين، والذين يقصد بهم أولئك الذين لا يحملون السلاح ولا يشتركون بصفة مباشرة ومنظمة في العمليات العدائية، وأعيانهم المدنية كذلك، وهي تلك الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها إطلاقاً ميزة عسكرية أكيدة، وهي التي عادة ما تكرر لأغراض مدنية.

وبالرغم من أن الخسائر المادية والبشرية لهذه النزاعات المسلحة أغلبها من المدنيين والأعيان المدنية حسب إحصائيات المنظمات غير الحكومية وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة الدورية، إلا أن حماية هذه الفئة جاءت متأخرة نوعاً ما، وذلك بظهور اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 1949، والتي كانت أول اتفاقية تحمي هذه الفئة، ولحقها البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والصادر بسنة 1977 والمتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي تدارك بعضاً من النقص الموجود في الاتفاقية، وفيه جاء بتعريف للمدنيين والأعيان المدنية وأضاف قواعد أخرى جديدة للحماية.

كما تعززت قواعد هذه الحماية بمجموعة من الآليات التي تفرض تطبيقها واقعا، سواء تلك التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة أو البروتوكول الأول، أو تلك التي جاءت بها هيئة الأمم المتحدة والتي حاولت أن تلعب دوراً هاماً في حمايتها للمدنيين وأعيانهم، كما لا ننسى دور القضاء الدولي الجنائي في فرضه العقوبات الجزائية المناسبة على منتهكي قواعد هذه الحماية بارتكابهم لجرائم دولية تمس بالمدنيين والأعيان المدنية وبالتالي يتحملون بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية.

غير أن هذه الحماية وإن كانت - من الناحية النظرية - متكاملة لوجود القواعد القانونية الناصّة عليها، وآليات تطبيقها والجزاء على انتهاكها، لكن في الواقع العملي تبقى ضعيفة، ويصعب تفعيلها لأسباب عديدة تم ذكرها في هذه الرسالة.

Résumé

Avec l'évolution de la notion de conflits armés et leur distinction en conflits armés internationaux et d'autres locaux, il est nécessaire d'imposer une protection contre les dangers de ces conflits aux catégories vulnérables de personnes, à savoir la population civiles et qui signifie des personnes qui ne prennent pas d'armes et qui ne participent pas d'une façon direct et organisée à des opérations armées ainsi que leurs biens civils, ces dits biens qui ne participent à aucune action militaire d'une façon efficace et directe soit par sa nature, sa situation ou sa finalité ou par son utilisation, et qui sa destruction, son appropriation ou son retardement définitif ne réalise pas une prouesse militaire certaine, et que d'une façon générale, se consacre pour des raisons civiles.

Malgré que les pertes humaines et matérielles du à ces conflits armés et dont la plupart de ces acteurs sont des civils ainsi que des biens civils selon les statistiques des organisations non gouvernementales, ainsi que les rapports périodiques du secrétaire général des nations unies, la protection de cette catégorie de personnes est venu en retard en quelque sorte, et ce avec l'apparition de la quatrième convention de Genève en 1949 et qui était la première convention qui protège cette catégorie de personnes, suivie par le premier protocole supplémentaire aux conventions de Genève parue en 1977 qui stipule la protection des victimes des conflits armés internationaux, et dont ce dernier a remédié à certaines carences initier aux conventions, d'où la définition des civils ainsi que les biens civils et le rajout de nouvelles règles de protection.

Par ailleurs, ces règles de protection ont été renforcées par une série de mécanisme imposant ainsi leur application réelle sur le terrain, que ce soit celle initier dans la quatrième convention de Genève ou dans le premier protocole ou voir même celle qui ont été promulgués par les nations unies qui a joué un rôle important dans la protection des civils et de leurs biens, sans pour autant oublier le rôle de la justice pénale internationale qui impose des sanctions pénales appropriées contre tous ceux qui ne respectent pas les règles de protection en commettant des crimes internationaux sur les civils et leurs biens et prendre ainsi leurs responsabilité pénale internationale individuelle, de plus la responsabilité internationale civile de leur état.

D'un point de vue théorique, cette protection semble être parfaite du fait de l'existence des règles juridiques qui la commandent ainsi que les mécanismes de l'application des sanctions à tous ceux qui l'enfreint, néanmoins en réalité, son application reste faible et difficile à l'application et ce pour des raisons diverses que nous essayons d'évoquer dans cette thèse.

Abstract:

By the evolution of the concept of armed disputes and its division into an international armed disputes and others non-international, a need emerged as necessity to impose protection from the dangers of these disputes on the vulnerable category of people who are the civilians, which means those who do not carry weapons and are not involved a direct and a systematic manner in the operations of hostilities as well their civil belongs, the latter do not participate into an effective and spontaneous contribution in the military action, whether by their nature or their location or their purpose or by their usage, and that by their destruction or capture or disable does not achieve absolutely any sure military advantage, that are usually dedicated to civilian purposes.

And despite that the human and material losses of these armed conflicts are mostly of them civilians and civil belongs according to the statistics of non-governmental organizations and the periodical reports of the Secretary-General of the United Nations; yet that the protection of this category came lately and this by the emergence of the Fourth Geneva Convention of 1949, which was the first convention protecting this category, and followed by the First Additional Protocol of the Geneva Conventions issued on the year 1977 containing the protection of victims of the international armed disputes, for repairing some of the deficiencies found in the Convention, where in it came by a definition of the civilians and civil belongs and it added other new rules for protection.

Also the rules of this protection enhanced by a set of mechanisms that oblige their application in reality, either those texted in the Fourth Geneva Convention or Protocol I, or those that mentioned by the United Nations Body and which tried to play an important role in the protection of civilians and their belongs, without forgetting the role of the International Criminal Justice to impose appropriate criminal sanctions on the violators of the rules of this protection when they committed international crimes touching civilians and civil belongs and thus they must submit their international criminal individual responsibility besides the responsibility of the civil state.

Although, this protection even that was -in theory- is complementary to the presence of the legal rules for their application and the punishment of their violation, but -in practice- it remains weak and is activated hardly for many reasons that have been mentioned in this thesis.